المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة
تعليم عن بعد
دراسات إسلامية

" تجميع " ملـخـص الوحدات
الموجودة بنهاية الكتاب

# تاريخ التشريع

( ISLSM121)

## مستوى ١

مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد ( كتب – ملخصات – أسئلة )
المدينة المنورة / بجوار جامعة طيبة - حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية
Email /fikralib@gmail.com - ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

الإعلانات

-تاريخ التشر

إعلان هام جدًا

تم النشر في: 13 ديسمبر, 2016 AST 08:49:21 م

السلام عليكم

أعلن لجميع الطلاب في هذه الشعبة مقرر تاريخ التشريع ومقاصده بأن المطلوب في الاختبار النهائي جميع ملخصات الوحدات من الوحدة الأولى إلى الوحدة الثالثة عشر

ولا توجد وحدات محذوفة

وهذا باتفاق جميع مدرسي المقرر

**أعلن لجميع الطلاب في هذه الشعبة مقرر تاريخ التشريع ومقاصده بأنّ المطلوب في الاختبار النهائي جميع ملخصات الوحدات من الوحدة الأولى إلى الوحدة الثالثة عشر**

***ولا توجد وحدات محذوفة***

***وهذا باتفاق جميع مدرسي المقرر***

**مكتبة فكرة لخدمات التعليم عن بعد ( كتب – ملخصات – أسئلة )**

المدينة المنورة / حي الفيصلية - أمام مركز شرطة الفيصلية

**Email /fikralib@gmail.com** - ٠٥٩٩٩٣٤٩٨٨

# الوحدة التعليمية الأولى

**تعريف تاريخ التشريع الإسلامي، وأهميته، وتعريف القانون، والفرق بين التشريع السماوي والقانون الوضعي، وأدوار التشريع الإسلامي ومراحله**

## ملخّص الوحدة التعليمية :

### تعريف تاريخ التشريع الإسلامي :

يراد بالتاريخ تعريف الوقت ، يقال : أرَخ الكتاب ، وأرَّخه ، وآرخه : وقَّته ، أي بيَّن وقته . وعلم التاريخ علم يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها وما جرى فيها من أحداث .

**التشريع في اللغة :** مأخوذ من شَرَعَ بالتخفيف وهو مصدر ، والتشريع مصدر من شَرَّع بالتشديد ، والشريعة تستعمل في أصلها اللغوي في مورد الماء ، ومن ثمَّ استعملها العرب في الطريقة المستقيمة .

الإسلامي : مأخوذ من الإسلام ، والإسلام : هو الاستسلام والانقياد لله تعالى بالطاعة بامتثال أوامره واجتناب نواهيه .

الشريعة الإسلامية في الاصطلاح : هي ما شرعه الله تبارك وتعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونُظُم الحياة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

تعريف تاريخ التشريع الاسلامي اصطلاحا : مراحل تطور التشريع الإسلامي ، وحياة رجاله ، وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم والنهوض به.

**تعريف القانون :** مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم ؛ لتنظيم شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية ؛ استجابة لمتطلبات الجماعة ، وسدًّا لحاجاتها .

و " القانون " : كلمة يونانية الأصل ، كانت تستعمل بمعنى " القاعدة " ، ودخلت إلى اللغة العربية ، ولم يستعملها علماء المسلمين في العصور الأولى بمعنى الشرع ، أو الحكم الشرعي ،

وإنما استعمل ذلك المتأخرون الذين تأثروا بدراسة القوانين الوضعية ، فأطلقوا مصطلحات الشريعة عليها واصطلاح الفقه الإسلامي يأبى ذلك كل الإباء .

## الفرق بين التشريع السماوي والقانون الوضعي

1 – القانون الوضعي تنظيم بشري من صنع الناس ، اما التشريع السماوي فهو تنظيم جاء من عند الله ﷻ .

2 – الذين يضعون القانون الوضعي بشر ، يخضعون للأهواء والنزعات التي تحيد بهم عن تقدير الحق ، أما التشريع السماوي فهو وحي إلهي منزه عن ذلك كلّه ، فهو تشريع ثابت لا يتغير ولا يتبدل لأنه تنزيل من عند الله ﷻ .

3 – القانون الوضعي نظام محدود القواعد ، يلبي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة ، ويتطور بتطورها ، نشأ في نظام الأسرة ، ومن ثم في نظام القبيلة ، أما التشريع السماوي فإنه يولد متكاملا وافيا بمطالب الحياة ، محكم النسيج ، صافي المورد .

4 – القانون الوضعي قواعده مؤقتة لحياة خاصة في عصر معين ، فهي في حاجة إلى التغيير والتبديل كلما تطورت الجماعة ، وتجددت مطالبها ، أما قواعد الشريعة الإسلامية بصفة خاصة ، فإنها لم تأت لقوم دون قوم ، أو لعصر دون عصر ، ولكنها قواعد كلية ثابتة مستقرة ، تسد حاجة الجماعة ، وهي صالحة لكل زمان ومكان .

5 – القانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية ، فلا اعتبار فيه للعقيدة الدينية التي تصل العبد بخالقه ، وتحدد علاقته بربه ، أما الشريعة الإسلامية فهي تتناول الإيمان بالله ورسله وملائكته وعالم الغيب ، فتبين صلة العبد بربه ، وسلوكه الأخلاقي ، وأنظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها .

6 – القانون الوضعي يهمل المسائل الأخلاقية ، فلا اعتبار للفضائل الأخلاقية ، فتقتصر المخالفة فيه على ما فيه ضرر مباشر للأفراد ، أو إخلال بالأمن والنظام العام ، أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة أخلاقية ، قد حثت على أمهات الفضائل الإنسانية ، ودعت إلى المثل العليا ، وأثنت على مكارم الأخلاق .

7 – تفتقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس الإنسانية ، وذلك لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفي في ردع المجرم ، أما الشريعة الإسلامية فهي تنبثق من فكرة الحلال والحرام ، والإيمان بالدار الآخرة ، وتربي الضمير الإنساني ليكون رقيبا على المسلم في السر والعلن ، يخشى عقاب الله الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي .

## أهمية دراسة تاريخ التشريع والفقه الإسلامي

**تبرز اهمية دراسة التشريع الاسلامي من خلال ما يلي :**

1 – ان التشريع الاسلامي يتناول الحياة الإسلامية في أخص عناصر مقوماتها ، حيث كانت شريعة الإسلام هي القاعدة التي أُقيم عليها بناء أمته ، والمنطلق الذي ارتكزت عليه حضارتها .

2 - أن الفقه الإسلامي لم يعد قاصرا على الأحكام الفرعية في العبادات والمعاملات ، ولكنه أصبح بالمفهوم العام منهجا متكاملا في شعب الحياة كلها ، في العقيدة ، والعبادة ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسة .... .

3 – ان الناس راوا في تاريخ هذه الأمة – وفي التشريع الإسلامي - النموذج الأمثل للحضارة الإنسانية في أوج عظمتها ، تصورا للحياة ، وفهما لرسالتها ، واتجاها نحو العمل فيها لخير الدنيا والآخرة .

4 - ان حركات الإصلاح والتقدم الإسلامي ، التي يحاول بها المسلمون المصلحون التجديد ، تبتدئ من الفقه ، فهو يمثل عند دعاة الإصلاح الإسلام التاريخي ، وهم يريدون الرجوع إلى الإسلام الأول ، ويرون فيه حياة وقدرة على التطور الاجتماعي .

## أدوار التشريع الإسلامي ومراحله

**اختلف الباحثون المعاصرون في تقسيم أدوار التشريع والفقه الإسلامي ، وذلك بالنظر إلى اعتبارات مختلفة :**

الاعتبار الأول : مراعاة النشأة والتطور ، والقوة والضعف ، في تاريخ الفكر الإسلامي ، والتي مر بها التشريع والفقه الإسلامي إلى عدة أدوار :

الدور الأول : عصر التشريع في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين .

الدور الثاني : الدور التأسيسي للفقه ، ويشمل العمل الفقهي في العصر الأموي ، والحديث عن مدرسة الحجاز والعراق .

الدور الثالث : دور النهضة الفقهية ، ويتمثل ذلك بتأسيس المذاهب ، وتدوين الحديث والفقه .

الدور الرابع : دور التقليد وسد باب الاجتهاد بعد استقرار المذاهب .

الدور الخامس : دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر لفتح باب الاجتهاد .

الاعتبار الثاني : مراعاة الأحداث السياسية والاجتماعية التي كان لها أثر في الفقه الإسلامي : فيقسمونه إلى عدة أدوار :

الدور الأول : عهد التشريع : - التشريع في عهد النبي ﷺ - ، ويبدأ من البعثة النبوية إلى وفاة الرسول ﷺ 11هـ .

الدور الثاني : الدور الفقهي الأول : - التشريع في عهد الخلفاء الراشدين - الفقه في عصر الخلفاء الراشدين ، و يبدأ من 11 هـ - 40 هـ .

الدور الفقهي الثاني : - التشريع من نهاية عهد الخلفاء الراشدين الى اوائل القرن الثاني - الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين إلى أوائل القرن الثاني الهجري ، من سنة 41هـ - 100 هـ .

الدور الفقهي الثالث : التشريع - الفقه - من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري - عصر ائمة الفقه الاسلامي - ، من سنة 101هـ - 320 هـ .

الدور الفقهي الرابع : الفقه من منتصف الرابع الهجري إلى سقوط بغداد ، من سنة 320 هـ - 656 هـ .

الدور الفقهي الخامس : من منتصف القرن السابع الى نهاية القرن التاسع .

الدور الفقهي السادس : التشريع من اوائل القرن العاشر الى الوقت الحاضر .

## المراجع الأساسية في تدريس المقرر:

١ القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .

٢ الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، مكتبة دار الفلاح .

٣ السايس ، محمد علي ، ١٣٩٠ ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، مكة المكرمة ، مكتبة احياء التراث السلامي .

**الكتب والمراجع الموصى بها :**

١ الخضري ، محمد ، 1401 ه ، تاريخ التشريع الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، دار الفكر .

٢ – ابن القيم ، محمد بن ابي بكر ، اعلام الموقعين ، راجعه / طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل .

٣ - الدهلوي ، احمد بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، القاهرة ، دار التراث .

**مواد التعلّم الإلكترونيّة ومواقع الشبكة العنكبوتيّة ( الإنترنت )... إلخ :**

- موقع الاسلام التابع لوزارة الشؤون الإسلامية : http://www.al-islam.com

- موقع الشبكة الإسلامية : http://www.islamweb.net

_ موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقات والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية : www.islam.org.sa

- موقع الموسوعة الشاملة www.islamport.com

_ موقع الشؤون الإسلامية بدبي : http://www.godubai.com/awqaaf/fatawa.asp

_ موقع الموسوعة الإسلامية المعاصرة : http://www.islampedia.com

_ موقع المنبر : http://www.fatwanet.net

_ موقع إسلام أون لاين : http://islamonline.net

ـ شبكة الألوكة المكتبة الناطقة : http://www.alukah.net

ـ المسجد الألكتروني http://www.emasjid.net

مواد تعلُّم أُخرى (مثل: البرامج التي تعتمد على الحاسب الآلي أو الأقراص المدمجة أو المعايير المهنية أو اللوائح التنظيمية الفنيّة).

- برنامج الموسوعة الشاملة.

**خاتمة:**

وهكذا درسنا سويًا تعريف التشريع الاسلامي و اهميته ، وتعريف القانون ، والفرق بين التشريع السماوي والقانون الوضعي ، وادوار التشريع الاسلامي ، في الوحدة الاولى ، وسوف ننتقل معا لدراسة الوحدة الثانية .

# الوحدة التعليمية الثالثة

## تاريخ التشريع في حياة النبي ﷺ والمصدر التشريعي الأول في عصر النبي ﷺ القرآن الكريم

**ملخّص الوحدة التعليمية :**

**حالة العرب والعالم قبل البعثة**

ساد العالم قبل بعثة النبي ﷺ - في القرن السادس الميلادي – دولتان كبيرتان هما الفرس والروم وكانتا على مقربة من جزيرة العرب.

أما الفرس ، فقد اشتهروا بميلهم إلى عبادة المظاهر الطبيعية – عبادة النار – ويرون أن للعالم أصلين أو الآهين : أصل الخير – وهو النور - ، وأصل الشر – وهو الظلمة - .

أما دولة الروم ، فقد كان يحكمها القياصرة ، وقد قامت حضارتها على الفلسفة النظرية والجدل المنطقي اليوناني ثم الروماني ، وتوارثت آراء أسقراط وأفلاطون وأرسطو ، و سيطرت على مناطق البحر المتوسط ، فبسطت نفوذها على الشام ومصر والمغرب ، وظلت النصرانية منشرة في تلك المناطق حتى مجيء الاسلام .

**أما العرب فقد كان أكثرهم من البدو الرُّحَّل الذين يعيشون في الصحراء يربطهم نظام القبيلة وعاداته التقليدية ، ويحكمهم رؤساء القبائل ، وأقام بعضهم في المدن كمكة ، ويثرب ، والطائف ، وباشروا الزراعة ، وامتهنوا بعض المهن . وقد تاثروا بما حولهم من الثقافات في دولتي الفرس والروم .**

**ويُعَدُ من أبرز الوسائل التي أدت إلى نقل الثقافات والمدنيات إلى العرب :**

**1 – التجارة**

2 – الإمارات على تخوم فارس والروم

3 – اليهودية والنصرانية

مع أن العرب قد ورثوا شيئا من ملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، إلا أن طبيعتهم الخشنة ظلّت مستعصية أمام هذه العوامل .

تلك كانت حالة العرب والعالم قبل البعثة ، حتى بعث الله ﷻ نبيا محمد ﷺ برسالة الإسلام .

**المراجع الأساسية في تدريس المقرر:**


- القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .
- الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ،

# الوحدة التعليمية الثالثة

## تاريخ التشريع في حياة النبي ﷺ والمصدر التشريعي الأول في عصر النبي ﷺ القرآن الكريم

وتلك المقاصد ، وإنما جاء التفصيل في الأحكام التي لا بُدَّ من تفصيلها ، سموًا بها عن مواطن الجدل كما في العقائد والعبادات .

**ملخّص الوحدة التعليمية :**

التشريع في حياة الرسول ﷺ

التشريع إما أن يكون وحيًا إلهيًا بالمعنى واللفظ ، وهذا يتمثل في القرآن الكريم خاصة ، وإما أن يكون وحيًا إلهيًا بالمعنى دون اللفظ ، وهذا يتمثل في سنة النبي ﷺ ، فالله ﷻ هو المُشرِّع ، ورسوله ﷺ هو المُبيِّن لشرعه ، وبوفاة النبي ﷺ انتهى التشريع .

للتشريع الإسلامي مصدران أساسيان هما الكتاب والسنة .

ابتداء نزول القرآن الكريم

تحدث الله ﷻ عن نزول القرآن في ثلاث ايات : فقال تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ و ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ ، و ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . و لا تعارضا بين هذه الايات ، فالليلة المباركة هي ليلة القدر ، وهي في شهر رمضان .

و قد يلتبس على بعض الناس التوفيق بين هذه الآيات ونزول القرآن الكريم منجما في ثلاثة عشر سنة على رسول الله ﷺ .

**وللعلماء مذهبان في التوفيق بين ذلك :**

المذهب الأول : ، يرى أن القرآن الكريم نزل جُملةً واحدة من اللوح المحفوظ إلى

بيت العزة في السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ، ثُمَّ نزل بعد ذلك مُفرَّقًا في ثلاث وعشرين سنة وفق الحوادث والوقائع . ويتزعمه ابن عباس رضي الله عنهما.

المذهب الثاني : ويرى أن أول ما بُدئ به الوحي على رسول الله ﷺ كان في شهر رمضان في ليلة القدر ، ثم نزل القرآن مُفرَّقًا على رسول الله ﷺ بقية حياته ، ولا يتعارض هذا مع الواقع . ويتزعمه الشعبي رحمه الله .

آخر ما نزل من القرآن الكريم .

**اختلف السابقون في تحديد آخر ما نزل من القرآن الكريم ، فذهبوا إلى عدة أقوال :**

1 – قيل إن آخر ما نزل من القرآن الكريم آية الربا ، وهي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [ البقرة : 278 ].

2 – قيل إنَّ آخر ما نزل من القرآن الكريم آية الدَّين ، وهي قوله تعالى {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [ البقرة : 282 ] .

3 – قيل إنَّ آخر ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [ البقرة : 281 ] .

4 – قيل إنَّ آخر ما نزل من القرآن آية الكلالة ، و هي ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [ النساء : 176 ] .

5 – قيل إنَّ آخر آية نزلت من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [ التوبة :128 ] .

6 – قيل إن آخر سورة نزلت من القرآن الكريم سورة النصر ، وهي قوله تعالى ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ .

7 – قيل إن آخر آية نزلت من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [ المائدة : 3].

مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ

**أولا :** القرآن الكريم تعريفه لغة واصطلاحا :

تعريف القرآن لغة : مصدر من قَرَأَ ، يقرأ ، قِرَاءَةً ، وقُرآنا ، ومعناه في اللغة الضَّمُّ والجَمع .

تعريف القرآن اصطلاحا : هو كلام الله تعالى الذي أنزله على محمد ﷺ ، ونُقِلَ إلينا بالتواتر ، لنتعبَّد بتلاوته وأحكامه .

**ثانيا :** مظاهر إعجاز القرآن الكريم .

يمكن إجمال مظاهر إعجاز القرآن الكريم بنواحٍ عدة منها :

1 - أنَّ القرآن الكريم مُعجِزٌ في ألفاظه وأسلوبه .

2 - أنَّ القرآن الكريم مُعجِزٌ في نظمه وبيانه .

3 - أنَّ القرآن الكريم مُعجِزٌ بعلومه ومعارفه التي أثبت العلم الحديث كثيرًا من حقائقها المغيبة .

4 - أنَّ القرآن الكريم مُعجِزٌ في معانيه التي كشفت الستار عن الحقيقة الإنسانية

ورسالتها في الوجود .

أنَّ القرآن الكريم مُعجِزٌ في تشريعه ، وصيانته لحقوق الإنسان ، وتكوين مجتمع مثالي تسعد الدنيا على يديه .

**ثالثا :** نزول القرآن الكريم منجما – مفرقا –

دلت آيات كثيرة في القرآن الكريم على أنَّ القرآن نزل مُنَجَّمًا على رسول الله ﷺ ، فقد كانت تنزل الآية أو الآيات حسب الوقائع والأحداث ، وما يريده الله تعالى من تشريع ؛ تثبيتًا لفؤاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومبالغة في الإعجاز ، وتدرجا في التشريع ، وتيسيرا لحفظه وفهمه ، ودلالة قاطعة على أنه تنزيل من حكيم حمي .

أما الكتب السماوية الأخرى : التوراة والإنجيل والزبور ، فكان نزولها جملة واحدة لا مفرقة .

**رابعا :** حكمة نزول القرآن الكريم منجما .

1 – تثبيت فؤاد رسول الله ﷺ .

2 – التحدي والإعجاز .

3 – تيسير حفظه وفهمه .

4 – مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع .

5 – الدلالة القاطعة على أنَّ القرآن الكريم تنزيلٌ من حكيم حميد .

**خامسا :** التشريع بمكة المكرمة .

كان أوَّل ما دعا إليه الرسل عليهم الصلاة و السلام إلى العقيدة ، فبرسوخ العقيدة في النفس يكون بناء المجتمع الذي يلتزم بشرع الله ،

وقد اتجه التشريع في هذا العصر إلى إصلاح عقيدة الناس ، وتعميق جذورها ، والحفاظ على تطهيرها ، وجعل الشهادتين عنوانًا لتحقيق العقيدة ، ومفتاحًا يدخل به الإنسان في الإسلام وتجري عليه أحكامه . و اتسم الإسلام في الدعوة إلى تلك العقيدة إلى الاعتماد على الحجج العقلية ، وذلك بلفت الأنظار إلى التفكر بالكون ، والتدبر بما فيه من دلائل القدرة وبديع الخلق ، فهو يدل دلالة قاطعة على وجود خالق مدبر لهذا الكون ، إذا لا يتأتى أن يكون ذلك وليد

الصدقة .

إلى جانب هذا نزل القرآن الكريم بإبطال ما توارثته الجاهلية من عقائد فاسدة ، وتقاليد باطلة وحثهم على مكارم الأخلاق وتطهير النفس ، وبيَّن لهم الأصول الكلية في الحلا ل والحرام أمرًا ونهيًا ، فحرَّم وأد البنات ، وقتل النفس ، وحرَّم الزنا ، وأمر بحفظ الفرج ، وحرَّم الظلم ، وأكل مال اليتيم ، والإسراف ، والبغي ، ونقص المكيال ، والفساد في الأرض ، ونهى القرآن المكي عن الذبح لغير الله ، والتقرب إلى الشركاء ، ونددَّ بما حرَّموه على أنفسهم وخصُّوا به آلهتهم ، وأمر بالأكل مما ذُكر اسم الله عليه .

**سادسا :** التشريع في المدينة المنورة .

تناول التشريع في المدينة المنورة بقيَّة العبادات ، وهي الأركان العملية التي يُبنى عليها الإسلام ، فشرع الله الزكاة والصوم والحج .

وتناول التشريع كذلك شؤون التعامل مع الآخرين فأحلَّ البيع وحرَّم الربا ، وبيَّن ما يجب في المداينة من كتابة أو إشهاد ، وأرشد إلى التجارة ، ونهى عن أكل الأموال بالباطل ، كما وتناول نظام الأسرة في النكاح ، والعشرة الزوجية ،

والطلاق ، والميراث ، والوصية .

وتناول مشروعية القتال ، وفرضية الجهاد ، وما يتبع ذلك من عهود أو فيء أو غنيمة أو أسر ، وتناول العقوبات على الجرائم الكبرى صيانة للحقوق الإنسانية العامة ، وهي الكليات الخمس كحفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ المال ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل .

**سابعا :** القرآ ن المكي والمدني.

1ـ تعداد السور المكية والمدنية

أقرب ما قيل في تعداد السُّور المكية والمدنية إلى الصحة : أن المدني بالاتفاق عشرون سورة : " البقرة ، آل عمران ، النساء ، المائدة ، الأنفال ، التوبة ، النور ، الأحزاب ، محمد ، الفتح ، الحجرات ، الحديد ، المجادلة ، الحشر ، الممتحنة ، الجمعة ، المنافقون ، الطلاق ، التحريم ، النصر " .

وقد اختُلف في اثنتا عشرة سورة وهي : " الفاتحة ، الرعد ، الرحمن ، الصف ، التغابن ، المطففين ، القدر ، البينة ، الزلزلة ، الإخلاص ، الفلق ، الناس " .

وما سوى ذلك من السور فمكي باتفاق وهي اثنتان وثمانون سورة ، فيكون المجموع مئة وأربع عشرة سورة .

2ـ معرفة المكي والمدني

للعلماء في معرفة القرآن المكي والقرآن المدني ثلاثة آراء ، كل رأي منها مبني على اعتبار خاص يختلف عن الرأي الآخر :

الرأي الأول : اعتبار زمن النزول ، فالمكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة ، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة .

الرأي الثاني : اعتبار مكان النزول ، فالمكي عندهم ما نزل بمكة وما جاورها ، كمنى وعرفات والحديبية ، و المدني ما نزل في المدينة وما جاورها ، كأحد وقباء وسلع .

الرأي الثالث : اعتبار المخاطب ، فالمكي ما كان خطابًا لأهل مكة ، والمدني ما كان خطابا لأهل المدينة ويُبنى على هذا الرأي عند أصحابه أن ما في القرآن الكريم من قوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاس ﴾ فمكي ، وما فيه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

فمدني .

3ـ مميزات القرآن المكي والمدني

يتميز القرآن المكي عن القرآن المدني بعدة ميزات ، أبرزها :

1 – الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله تعالى ، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء ، والرد على المشركين ومجادلتهم ، وذكر القيامة وأهوالها ، والنار وما فيها ، والجنة ونعيمها .

2 – وضع الأسس العامة للتشريع ، والفضائل التي يقوم عليها المجتمع ، وفضح جريمة المشركين في سفك الدماء ، وأكل أموال اليتامى ظلما ، ووأد البنات .

3 – ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة ، زجرًا للكفار حتى يعتبروا بمصير المكذبين من قبلهم ، وفيه تسلية للرسول ﷺ وللمؤمنين حتى يصبروا على أذاهم

4 – قصر الفواصل مع قوة الألفاظ ، وإيجاز العبارة .

5 – تكون صيغة الخطاب فيه عامَّة كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاس ﴾ وقوله : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، أما المدني فصيغة الخطاب فيه غالبًا للمؤمنين " يا أيها الذين امنوا " .

6 – يكثر القَسَمَ في الآيات المكية ، فقد جاء القَسَمَ فيها ثلاثين مرة ، ولم يأت إلا مرة واحدة في الآيات المدنيَّة في قوله تعالى ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [ التغابن : 7 ].

4ـ مميزات القرآن المدني

1 – بيان العبادات ، والمعاملات ، والحدود ، والمواريث ، وفضيلة الجهاد ، ونظام الأسرة ، وصلات المجتمع ، والدولة ، وقواعد الحكم ، ومسائل التشريع

2 – مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ودعوتهم إلى الإسلام ، وبيان تحريفهم لكتب الله تعالى ، واختلافهم من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم .

3 – الكشف عن سلوك المنافقين ، وتحليل نفسيتهم ، وكشف الستار عن

خباياهم ، وبيان خطرهم على الدين .

4 – طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرِّر الشريعة ويوضِّح أهدافها ومراميها .

## ثامنا : نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف :

كان لدى قبائل العرب في الجزيرة لهجات شتى ، إلا أن قريشا من بين العرب قد تهيأت لها من العوامل ما جعلت للغتها الصدارة بين لغات القبائل العربية الأخرى ، فكان طبيعيا أن يتنزل القرآن بلغة قريش تأليفا للعرب وتحقيقا لإعجاز القرآن الكريم .

فقد ورد عمر بن الخطاب ﷺ انه كتب إلى ابن مسعود ﷺ : " إن القرآن نزل بلسان قريش ، فأقرىء الناس بلغة قريش..." .

## حكمة نزول القرآن الكريم بلغة قريش دون غيرها من القبائل :

1 - أن قريشاً هم قوم رسول الله ﷺ وقد جرت سنة الله في رسله أن يبعثهم بألسنة أقوامهم .

2 - أنه ﷺ قد أمر بتبليغ قريشا الرسالة أولا ، فكان لا بد من مخاطبتهم بما

يألفون ويعرفون من لغتهم ليستبين لهم أمر دينهم .

3 - أن لغة قريش هي أفصح اللغات العربية .

و لما كان العرب تتفاوت لهجاتهم في المعنى الواحد بوجه من وجوه التفاوت ، فكان لا بد للقرآن أن يكون مستجمعاً وشاملاً لهذه اللهجات مما ييسر على العرب القراءة والحفظ والفهم . ونصوص السنّة قد تواترت بأحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف .

المراد بالأحرف السبعة

اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة، وتشعبت أقوالهم ، وتعددت ، و لكن أرجح الأقوال وهو قول محمد بن الجزري في بيان المراد بحديث أُنزِلَ القرآن على سبعة أحرف .

**حيث أرجع – رحمه الله - اختلاف القراءات إلى سبعة أوجه من الاختلاف :**

أولا : الاختلاف في الحركات بلا تغير في المعنى و الصورة :

ثانيا : الاختلاف في الحركات بتغير المعنى فقط .

ثالثا : الاختلاف في الحروف بتغير المعنى لا الصورة .

رابعا : الاختلاف في الحروف بتغير الصورة لا المعنى .

خامسا : الاختلاف في الحروف بتغير الصورة و المعنى .

سادسا : الاختلاف في التقديم والتأخير .

سابعا : الاختلاف في الزيادة والنقصان .

**حكمة نزول القرآن على سبعة أحرف :**

1 - تيسير القراءة والحفظ ، والتخفيف والتسهيل على العباد .

2 – فيه مزيد الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم .

3 – فيه مزيد من الإعجاز في المعاني و الأحكام .

4 - توحيد لغات العرب .

5 – ان الأحرف السبعة خصيصة لأمة محمد ﷺ .

أن الأحرف السبعة لا تعني القراءات السبعة بل تعني سبعة أوجه في الخلاف ، وقد وصل إلينا عشرة قراءات متواترة لكتاب الله ﷻ .

عرَّف ابن الجزري القراءات بقوله : علم القراءات ، علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها حسب ناقليها .

فالقراءات اذن هي : اختلاف ألفاظ الوحي في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل و غيرهما .

**تاسعا :** جمع القرآن و ترتيبه .

كلمة جمع تأتي بمعنيين :

المعنى الأول : بمعنى حفظه .

المعنى الثاني : ياتي جمع القرآن بمعنى كتابته كله في صحيفة واحدة بين دفتي كتاب .

**اولا : جمع القرآن بمعنى حفظه على عهد النبي ﷺ :**

كان رسول الله ﷺ مولعاً بالوحي ، يترقَّب نزوله بشوق ، فما من آية تنزل إلا و يدعو ثلة من أصحابه ، اختارهم لكتابة الوحي ، فيأمرهم بكتابة ما نزل من القرآن الكريم . وكان كلما نزلت آية حُفِظَت في الصدور ووعتها القلوب . و اتخذ النبي ﷺ كتَّاباً للوحي منهم : الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، و خالد بن الوليد ، وغيرهم رضي الله عنهم .

وهكذا تكامل نزول القرآن كله ، فكان رسول الله ﷺ يعرض القرآن الكريم على جبريل عليه السلام في كل سنة مرة ، وقد عرضه عليه مرتين في السنة التي توفي فيها .

**عاشرا :** ترتيب الآيات والسور .

إن ترتيب الآيات و السور في القرآن الكريم توقيفي عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة عز وجل وهذا بإجماع العلماء .

**حادي عشر:** أسلوب القرآن الكريم في الطلب والتخيير ومنهجه في بيان الأحكام.

ينقسم الحكم التكليفي عند العلماء إلى خمسة أقسام : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة .

**أولا : من أساليب القران الكريم في طلب الفعل**

1 – صريح الأمر .

2 – الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين .

3 – الإخبار بأن الفعل على الناس عامة ، أو على طائفة منهم خاصة .

4 – الاخبار بأن الفعل حق لطائفة معينة .

5 – الوصية بالفعل .

6 – حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه .

7 – أن يطلب الفعل بالصيغة الطلبية .

8 – التعبير بفرضه .

9 – ذكر الفعل لشرط في بعض المواضع .

10 – وصف الفعل بأنه خير .

**ثانيا : من أساليب القرآن الكريم في طلب الكف عن الفعل**

1 – صريح النهي .

2 – التحريم .

3 – عدم الحل .

4 – صيغة النهي وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية .

5 – نفي البر عن الفعل .

6 – نفي الفعل .

7 – ذكر الفعل مقرونا باستحقاق الأثم .

8 – ذكر الفعل مقرونا بوعد .

9 – الاستفهام الإنكاري .

10 – ذكر الفعل مقرونا بعقوبة نصية .

11 – الحكم على الفعل بأنه كفر ، أو ظلم ، أو فسق .

12 – التعبير بنفي الصحة بلفظ ما كان .

13 – وصف الفعل بأنه شر .

**ثالثا : من أساليب القرآن الكريم في التخيير والإباحة**

1 – لفظ الحِلِّ .

2 – نفي الإثم .

3 – نفي الجُناح .

4 - نفي النهي .

**ثاني عشر : منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام.**

1– جاءت بعض آيات الأحكام بصورة قاطعة لا مجال للاجتهاد فيها ، كآيات وجوب الصلاة ، ، وبعض الآيات لم تُعيِّن المراد منها ، فكانت مجالا للبحث والاجتهاد كمسح الرأس في الوضوء .

2 – جاء بيان القرآن الكريم لتلك الأحكام بسوقها مُتحفةً بأنواعٍ من معاني الترغيب والترهيب .

3 – لم ينهج القرآن الكريم في ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة ، والتي

تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد ، وإنما جاءت آيات الأحكام مُفرَّقة في مواضيع مختلفة .

4– جاءت أكثر أحكام القرآن الكريم مُجملة ، تشير إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلية ، وتَدعُ للمجتهد الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد .

**المراجع الأساسية في تدريس المقرر:**

١ القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .

٢ الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، مكتبة دار الفلاح .

3 السايس ، محمد علي ، ١٣٩٠ ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، مكة

# الوحدة التعليمية الرابعة

# المصدر التشريعي الثاني السنة النبوية

وهي ثابتةٌ لا تتغير ولا تتبدل ، فلا يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان ، وهذه الأحكام تثبت أصول الحلال والحرام ، والقواعد العامة التي تبنى عليها الحياة الانسانية ...

2 – النصوص الظنية : وهي عامة ما ورد في الكتاب والسنة مما يحتمل معناه أكثر من وجه ، وهذا الجانب من الشريعة هو مجال الاجتهاد ، والتي تتفاوت فيه الأفهام .

**ملخّص الوحدة التعليمية :**

**أولا : تعريف السنة النبوية لغة واصطلاحا .**

**تعريف السنة لغة :**

السنة : مأخوذة من سنَّ ، يسنُّ ، سُنَّة ، هي الطريقة والسيرة ، سواءٌ أكانت محمودة أم مذمومة .

**تعريف السنة اصطلاحا :**

عرفها الفقهاء بقولهم : ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب ، فهي أحد الأحكام الخمس " الواجب والفرض والسُّنة والمكروه والمباح " ، وقد يستعملوا في مقابل البدعة فيقولون طلاق السُّنة كذا ، وطلاق البدعة كذا .

السنة عند المحدثين : ما أُثر عن النبي ﷺ من قولٍ او فعلٍ او تقريرٍ أو صفةٍ او سيرة . وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عند أكثرهم .

**ثانيا : حجية السنة النبوية .**

**دلت نصوص كثيرة على حجية السنة ، فمن ذلك :**

1 - نصوص القرآن الكريم : جاءت آيات كثيرة تدعوا إلى اتباع السُّنة والعمل

بها ، فقد أخبر الله ﷻ عن نبيه بقوله ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [ النجم : 3 – 4 ].

2 – عمل الصحابة رضوان الله عليهم : حيث كانوا يمتثلون ويعملون بما جاء عن النبي ﷺ ، ولا يُفرِّقون بين ما جاء في القرآن وما جاء في السُّنة امتثالاً لأمر الله ﷻ .

3 – توقُّف القيام بفعل بعض الفرائض المُجملة على بيان النبي ﷺ لها ، فقد ورد في القرآن الكريم فرائض كثيرة مُجملة ، ولم يُبِّن القرآن الكريم كيفية القيام بها ، كأداء الصلاة ، والزكاة ونحوها ، فجاءت السُّنة ببيان ذلك.

**ثالثا:** نسبة السُّنة الى القرآن الكريم من حيث ما ورد فيها من الأحكام .

1 – ما أبانه الله ﷻ لخلقه نصًا ، كمُجمل فرائضه ، كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، ونحوها ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتحريم الزنى ...

2 – ما جاء حكمه في القرآن مجملا ، وبيَّنه الرسول ﷺ بسنته القولية أو العملية ،

كتفصيل مواقيت الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وبيان مقادير الزكاة ، والأموال التي تزكي ... ونحوها .

3 – ما سنَّه النبي ﷺ مما ليس فيه نص على حكمه في القرآن الكريم ، حيث فرض الله ﷻ طاعة نبيه ﷺ ، فمن أخذ بهذه السُّنة فقد امتثل امر الله ﷻ .

## رابعا : أقسام السُّنَّة النبويَّة .

### تُقسَّم السُّنَّة النبويَّة من حيث سندها إلى عدة أقسام :

1 – المتواتر : وهو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، من أول السند إلى منتهاه ، وحكمه أنَّه يجب العمل به .

ويُقسَم المتواتر إلى قسمين : متوترٌ لفظي ، ومتواترٌ معنوي

أ – المتواتر الفظي : هو الحديث التي توافرت فيه شروط التواتر مع اتفاق الرواة على لفظه ، كقوله ﷺ (( من كذب عليَّ متعمِّدا فيتبوأ مقعده من النار )) ( متفق عليه ) .

ب – المتواتر المعنوي : هو ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر معناه ، مثل

أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، وأحاديث عذاب القبر ونحوها .

ثانيا : الآحاد : هو ما رواه عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر .

**وهو ثلاثة أقسام :**

أ – المشهور : هو ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنين – أي لم يبلغ حد التواتر – ثم اشتهر في عصر التابعين ، وعصر أتباع التابعين ، مثل قوله ﷺ (( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده )) .

ب – العزيز : هو ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات السند ، مثل قوله ﷺ (( لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ... )) ( متفق عليه ) .

ج – الغريب : هو ما انفرد بروايته راوٍ واحدٍ في أي طبقة من طبقات السند ، مثاله النهي عن بيع الولاء وهبته .

**خامسا :** بدء كتابة السنة في عهد الرسول ﷺ.

كان العرب قبل الإسلام لا يعرفوا الكتابة والقراءة ، ولكن شهدت مكة بعض

الكتابين والقارئين قبيل البعثة ، وإن كانوا لا يزيدون عن بعضة عشر رجلا يقرأون ويكتبون ، كما وجد في المدينة قلة تكتب وتقرأ كذلك ، وهذا هو ما يقصد غالبا عند وصف العرب بالأميين .

وكان الصحابة كانوا يعولون في حفظ الحديث على الاستظهار في الصدور ، لا على الكتابة في السطور لانصرافهم إلى تلقي القرآن الكريم ، وانشغالهم بجمعه وكتابته ، والخوف من التباس السنة بالقرآن إذا كتب الحديث ، وقد نهى رسول الله ﷺ في باديء الأمر عن كتابة الحديث، وقال : (( لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فيلمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) ، اختلف العلماء في المراد بهذا النهي الوارد في الحديث :

فقيل : هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه

وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث ، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة .

وقيل : إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة .

ومن أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوي " الصحيفة الصادقة " التي كتبها جامعها عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ من رسول الله ﷺ ، وعرف عن ابن عباس أنه كتب الكثير من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته في ألواح كان يحملها معه في مجالس العلم ، و جمع أبو هريرة صحفا كثيرة مما كتبه الصحابة " تلفت غالبا " ، وروى عنه تلميذه همام بن منبه صحيفة منها .

**سادسا :** جمع السنة وتدوينها .

كانت المحاولة الأولى على يد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، حيث كتب إلى أبي بكر بن حزم عامله على المدينة كتابا قال فيه : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خفت على دروس العلم وذهاب أهله ، وكتب عمر إلى الأمصار الأخرى : انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فأجمعوه .

أما المحاولة الجادة الشاملة فكانت على يد الإمام الجليل محمد بن شهاب الزهري

، حيث استجاب لعمر بن عبد العزيز عن رغبة صادقة ، وافقت ما كان عليه من حب للحديث وشغف بجمعه ، فاستقصى ما توصل إليه من حديث وجمعه ، وكانت محاولته تمهيدا لمن جاء بعده من المصنفين في الأمصار المختلفة . ومن أشهرهم : أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم .

**ومن الكتب المطبوعة و المتداولة من ذلك :**

1 - الموطأ للإمام مالك بن أنس

2 - المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني

3 – السنن لسعيد بن منصور

4 – المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة

سابعا : مناهج تدوين الحديث ، وأشهر المصنفات في ذلك :

نهج المصنفون للحديث مناهج شتى في التأليف منها :

**اولا : طريقـــــــــــــــــــــــــة المســـــــــــــــــــــــــانيد :**

**وقوم على جمع أحاديث كل صحابي على حدة ، وترتيب أسماء الصحابة فيها قد يكون على نسق حروف المعجم ، منها :**

1 - مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي

2 - مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

3 - مسند الإمام أحمد بن حنبل

4 - مسند أبي بكر أحمد بن عمرو البزار

وهذه المسانيد لا تقتصر على جمع الحديث الصحيح ، بل تشمل الصحيح وغيره ، ولم ترتب على حسب أبواب الفقه ، لأن ترتيبها يقوم على جمع مسند كل صحابي دون مراعاة لموضوعات مروياته ، وذلك يجعل الاستفادة منها شاقة على الباحث حيث يصعب عليه الوقوف على أحاديث حكم فقهي بعينه .

**ثانيـــــــــا : طريقـــــــــــة الموضـــــــــــوعات والأبـــــــــــواب :**

جمع كثير من المصنفين الأحاديث النبوية ورتبها حسب الموضوعات والأبواب ، ومن هؤلاء :

1 - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

2 - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري

3 - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

4 - ابن ماجه محمد بن زيد

5 - الترمذي محمد بن عيسى بن سورة السلمي في جامع

6 - النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن علي في سننه ، وغيرها

ثالثا : طريقة المعاجم :

ومن المصنفين من جمع الأحاديث على طريقة المعاجم ، وذلك بترتيبها على حسب أسماء الصحابة أو شيوخ المصنف على حروف المعجم ، وأشهر من صنف على هذه الطريقة :

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في معاجمه الثلاثة : الكبير، والأوسط ، والصغير.

أما المعجم الكبير: فقد رتب فيه مسانيد الصحابة على حروف المعجم ، حيث ذكر العلماء أن فيه ستين ألف حديث .

وأما المعجم المتوسط : فقد رتبه الطبراني على أسماء شيوخه ، وهم قريب من ألفي رجل .

وأما المعجم الصغير : فقد خرج فيه عن ألف شيخ من شيوخه ، واقتصر فيه غالبا على حديث واحد عن كل واحد منهم .

رابعا : التأليف الموضوعي :

ومن المؤلفين من اعتنى بجميع الأحاديث المتعلقة بموضوع من الموضوعات :

1 - كتب الزهد - للإمام أحمد بن حنبل

2 - رياض الصالحين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

3 - الأذكار - للنووي كذلك.

4 - الترغيب والترهيب - لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

خامسا : كتب الأحكام :

ومن المؤلفين من اقتصر على جمع أحاديث الأحكام فقط ، ورتبها على أبواب الفقه ، ومن أشهر ما ألف في ذلك :

1 - الأحكام - لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

2 - عمدة الأحكام عن سيد الأنام - له أيضا

3 - الإلمام بأحاديث الأحكام - لمحمد بن على المعروف بابن دقيق العيد

4 - المنتقي في الأحكام - لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني

5 - بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني

## ثامنا : أهم الكتب الحديثية وشروحها :

1ـ الموطأ :

يعتبر الإمام مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف ، وكتابه "الموطأ" أقدم مؤلف معروف في الحديث، سماه بذلك لأنه وطأ به الحديث ، أي يسره للناس ، أو لمواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم عليه .

وقد عنى العلماء بشرح الموطأ ومن شروحه: "الاستذكار في شرح مذهب علماء الأمصار"، و "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" وكلاهما لابن عبد البر القرطبي، و "المنتقى" لأبي الوليد الباجي ، وغيرهم .

2 - مسند الإمام أحمد بن حنبل :

وهو كتاب كبير يشتمل على نحو أربعين ألف حديث ، رتبة الإمام أحمد على مسانيد الصحابة ، مراعيا في ترتيب أسمائهم أمورا متعددة منها : أفضليتهم ،

ومنها مواقع بلدانهم التي نزلوها ، ومنها قبائلهم . وقد اشتمل المسند على "904" مسانيد من مسانيد الصحابة .

وابتدأ المصنف بمسانيد العشرة المبشرين بالجنة مقدما الخلفاء الراشدين .

3 - الجامع الصحيح للبخاري :

وهو أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ عند جمهور المحدثين، اقتصر فيه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري على الحديث الصحيح ، وهو أول من أفرد الصحيح بالتأليف ، لكنه لم يستوعبه ، ورتبه على الموضوعات والأبواب وضمنه عددا من التعاليق والمتابعات، وتبلغ أحاديثه الموصولة بلا تكرار "2602 " حديثا .

ومن أجل شروحه : "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني الحنفي، و غيرهم .

4 - صحيح مسلم :

للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، وهو في المرتبة الثانية

بعد صحيح البخاري عند جمهور المحدثين ، وقد اقتصر مسلم فيه على الأحاديث الصحيحة المسندة المرفوعة ، ولم يكثر من التعاليق .

واعتنى العلماء بشرحه ، وأحسن شروحه "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للحافظ أبي زكريا محيى الدين النووي . كما شرحه الإبي والسنوسي ، وغيرهم .

5 - سنن أبي داود السجستاني :

اقتصر أبو داود في كتابه على أحاديث الأحكام دون أحاديث الفضائل والرقائق والآداب ، ولم يلتزم الصحة في أحاديثه ، ولكنه خرج الحديث الصحيح والحسن والضعيف المحتمل ، ورتب أحاديثه ترتيبا جيدا ، واعتبره العلماء في مقدمة كتب السنن الأربعة .

ومن أهم شروحه : "معالم السنن" لأبي سليسمان الخطابي ، و "تهذيب السنن" لابن القيم و "عون المعبود على سنن أبي داود" لشرف الحق محمد أشرف الصديقي ، و غيرهم .

6 - جامع الترمذي :

ألفه الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي ، وخرج أحاديثه ، الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل ، وهو أحد الكتب الستة .

ومن شروحه "عارضة الأحوذي على الترمذي" للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي ، و "تحفة الأحوذي" للمباركفوري .

7 - سنن النسائي :

ألفه الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، وهو أحد الكتب الستة .

وقد شرحه الحافظ جلال الدين السيوطي ، كما شرحه أبو الحسن نور الدين عبد الهادي السندي .

8 - سنن أبن ماجه :

ألفه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني ، وهو سادس الكتب الستة ، وقد أخرج ابن ماجه فيسننه الحديث الصحيح والحسن والضعيف .

ومن شروحه "مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه" للحافظ السندي و "كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه" لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي .

تاسعا : شروح لكتب أخرى في الأحكام والمواعظ والآداب والأذكار :

أ- من أهم شروح كتب أحاديث الأحكام :

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد

2 - العدة وهي حاشية على – الإحكام - السابق للسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

3 - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني

4 - نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للقاضي محمد بن على الشوكاني

ب - من شروح كتب أحاديث المواعظ والآداب والأذكار:

1 - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي

2 - الأربعون النووية شرح الامام النووي

3 - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب

4 - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لفضل الله الجيلاني

5 - الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النبوية لمحمد بن علان الصديقي الشافعي

هذا وقد عني المحدثون كذلك ببيان غريب ، الحديث ، فألفت كتب تشرح المفردات والجمل الغريبة في الأحاديث ، ومن أهمها :

1 - غريب الحديث لأبي عبيد

2 - النهاية في غريبة الحديث والأثر لابن الأثير

3 - الفائق في غريب الحديث للزمخشري

وتناول العلماء كذلك بيان ما ظاهره التعارض من الأحاديث ، وأشهر كتاب في ذلك "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة .

وغيرها من المصنفات التي صنفها العلماء للعناية وتدوين السنة النبوية

عاشرا : اجتهاد النبي ﷺ .

قسم العلماء تصرفات النبي ﷺ الى قسمين :

أولا : مالا يُعَدُّ تشريعا ولا يجب العمل به : ويمكن حصره في قسمين :

1 – أمور سبيلها التجربة والدربة و الخبرة في الحياة فيما اعتاده الناس ، كالزراعة والطب ونحوها فهذه الأمور يجتهد فيها رسول الله ﷺ اجتهاد غيره ، فيصيب ويخطئ ، وهذا النوع لا يُعدُّ ليس تشريعا .

2 – أمور سبيلها التدبير الإنساني اعتمادا على الظروف خاصة ، كتوزيع الجيوش في مواقع المعارك ، وتنظيم الصفوف في المعارك ، واختيار أماكن الكرِّ والفرِّ ... ونحوها ، فهذه كذلك ليست تشريعا يتعلق به طلب الفعل والترك .

ثانيا : ما يُعدَّ تشريعا ويجب العمل به : وهو ما يصدر عن النبي ﷺ على وجه التبليغ ، كشؤون العقائد والعبادات وامور الدين ، وما يصدر عنه من شؤون الرئاسة العامة والقضاء ، وكقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات ونحوها فهذا يُعَدُّ

تشريعًا ، ولا يجوز له - ﷺ - الاجتهاد فيه .

حادي عشر : خصائص التشريع في القرآن والسنة .

1 – المعروف والمنكر :

المعروف : هو الخير الذي يوافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وَعُرِفَ في الشرع حسنه ، وهو درجات : منه الواجب ، والمندوب ، والمباح .

المنكر : هو الشر الذي ينافي هذه الفطرة ، وَعُرِفَ بالشرع قبحه ، وهو درجات : منه المحرم ، والمكروه .

2 – شمول الشريعة الإسلامية .

3 – الشريعة الإسلامية " كُلٌّ لا يتجزأ " .

4 – نصوص الشريعة الإسلامية كافية لحاجات الناس .

تنقسم نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة إلى قسمين :

1 – النصوص القطعية : وهي الأحكام القطعية الصريحة في الكتاب والسنة ،

وهي ثابتةٌ لا تتغير ولا تتبدل ، فلا يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان ، وهذه الأحكام تثبت أصول الحلال والحرام ، والقواعد العامة التي تبنى عليها الحياة الانسانية ...

2 – النصوص الظنية : وهي عامة ما ورد في الكتاب والسنة مما يحتمل معناه أكثر من وجه ، وهذا الجانب من الشريعة هو مجال الاجتهاد ، والتي تتفاوت فيه الأفهام .

**المراجع الأساسية في تدريس المقرر:**

- ١ القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .
- ٢ الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، مكتبة دار الفلاح .
- ٣ السايس ، محمد علي ، ١٣٩٠ ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، مكة المكرمة ، مكتبة احياء التراث السلامي .

**الكتب والمراجع الموصى بها :**

# الوحدة التعليمية الخامسة

## الفقه في عصر الخلفاء الراشدين من سنة 11هـ إلى سنة 40هـ

**مدخل:**

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد أخي الطَّالب، سلام الله عليكَ ورحمته وبركاته، ومرحباً بك في الدرس الخامس من سلسلة الدُّروس المقرَّرة عليك في إطار مقرر تاريخ الفقه الإسلامي ، لهذا الفصل الدِّراسيّ، آملينَ أن تجدَ فيها كلّ المُتعة والفائدة فأهلاً وسهلاً بك:

القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، امضوا وأنا شريككم " ؛ فلما قدم قرظة ، قالوا : " حدثنا ؛ فقال : نهانا عمر رضي الله عنه ".

ج - كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقل الرواية عن رسول الله ﷺ ؛ فعن أبي عمر الشيباني قال : كنت أجلس إلى ابن مسعود رضي الله عنه حولا لا يقول : قال رسول الله ﷺ ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ أخذته الرعدة ، وقال : " هكذا " أو " نحو ذا " أو " قريب من ذا " .

وغيرها من النصوص الكثيرة التي تدل على ذلك .

## ملخّص الوحدة التعليمية :

الفقه في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من سنة 11هـ إلى سنة 40 هـ

## تعريف الفقه لغة

الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إدراك الشيء والعلم به ، تقول : فقهت الحديث أفقهه ، وهو - الفقه - بمعنى العلم بالشيء والفهم له ، وقد

غلب هذا المصطلح على علم الشريعة ، لسيادته وشرفه .

الفقه اصطلاحا

هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية ، المستفادة من أدلتها التفصيلية .

## موضوع علم الفقه

فعل المكلف من حيث ما يثبت له من أحكام شرعية .

الحالة السياسية في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ

بعد وفاة النبي ﷺ ألَّمت بالصحابة ﷺ حوادث عظيمة لم تكن في عهده ﷺ ، وكان لهذه الحوادث أثر على الأمة الإسلامية في العصور اللاحقة .

**أولا :** الحالة السياسية في عصر أبي بكر الصديق ﷺ

بعد وفاة النبي ﷺ ظهر الخلاف بين الصحابة ﷺ فيمن يخلُف النبي ﷺ في سياستهم وتدبير شؤونهم ، حتى أوشك ذلك أن يُشكِّل خطرًا عظيمًا على وحدتهم .

أما الأنصار ﷺ فظنُّوا أن الأمر ينبغي أن يكون فيهم ، فاجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، واتفقوا على أن يبايعوا رجلًا منهم على ذلك ، ورشحوا لهذا الأمر سعد بن عبادة ﷺ زعيم الخزرج .

أما المهاجرون ﷺ فقد بلغهم خبر اجتماع الأنصار ، فأسرع أبو بكر ، وعمر ، وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ إلى الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، ودار بينهم وبين الأنصار شيء من الجدل ، وخطب فيهم أبو بكر ﷺ وقال لهم فيما قال : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وأقنعهم بالأمر ، فأسرع عمر ﷺ وبايع أبا بكر ، ثم تبعته الأنصار على بيعته ، وبايع بعد ذلك سائر المسلمون في المدينة .

ثم واجه ﷺ قومًا امتنعوا أداء عن الزكاة ، فأبى أبو بكر ﷺ إلا أن يؤدوا ما كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ .

ثم واجه ﷺ بعد ذلك قومًا آخرين ظهر منهم كذَّابون ادَّعَوا لأنفسهم النبوة ، فحاربهم أبو بكر ﷺ ، حتى فاءت الجزيرة إلى ربها ، وعادت إلى الدين الحنيف ، ثم شرع ﷺ في فتح العراق والشام ثم أدركته المنية قبل أن يَتُمَّ له ذلك .

**ثانيا :** الحالة السياسية في عصر عمر بن الخطاب ﷺ

جاء عمر ﷺ بعد وفاة أبي بكر الصديق ، حيث عمل على مواصلة جيوش المسلمين زحفها في شتى بقاع الأرض ، وواجه عمر ﷺ مشكلات جديدة في إرسال الجيوش الاسلامية ، إلا أنَّ الله ﷻ وفق عمر ﷺ إلى حلِّ هذه المشكلات ، وتدبير شؤون الدولة في حكم الأقطار البعيدة عنه والقريبة منه .

والتزم عمر ﷺ في خلافته القرآن الكريم ، وسيرة النبي ﷺ ، وسيرة أبي بكر ﷺ ، ومشورة الصحابة ﷺ في حلِّ ما يَعرِضُ له من المشكلات التي نشأت عن الفتوح الإسلامية ، وظلَّت حياة المسلمين مستقيمة في حياة عمر ﷺ استقامتها في حياة أبي بكر ﷺ ، حتى وافته المنيَّة .

**ثالثا :** الحالة السياسية في عصر عثمان بن عفان ﷺ بعد استشهاد عمر ﷺ ولي أمور المسلمين عثمان ﷺ ، فاستقامت له الأمور أعوامًا ، ومضت جيوش المسلمين في الفتح شرقًا و غربًا ، إلا أنَّ كرم خُلقِهِ ، ورقةُ عاطفته ، ولينُ طبعه ، أغرى قومًا من قريش عامَّة ، ومن بني أمية رهطه خاصة في الحصول على مظاهر الغنى والجاه من وراءه ، حتى طمعوا فيه ، واستأثروا بكثير من أمره ، فلم يلبث أن ضَعُفت مقاومته للطامعين ، وفشت قالة السوء ، وانتشرت الفتنة

في الأقاليم والأمصار ، وحضر الجنود من البصرة ، والكوفة ، ومصر، يضجُّون بالشكوى إلى أن انتهت ثائرتهم بمقتله ﷺ .

**رابعًا :** الحالة السياسية في عصر علي بن أبي طالب ﷺ

تولى علي ﷺ الخلافة بعد مقتل عثمان ، وبمقتله ﷺ فتحت أبواب الفتنة على المسلمين ، فأقبل الناس على علي بن أبي طالب ﷺ ، فبايعوه بالخلافة ، واتخذ ﷺ من الكوفة عاصمة للخلافة ، وأبى معاوية ﷺ في الشام أن يبايع عليًا لاجتهاد رآه ﷺ - وذلك بسبب تأخير علي ﷺ القصاص من قتله عثمان حتى تهدأ الفتنة -.

وذهب فريق من المغاضبين إلى البصرة ، وجرت بعد ذلك موقعة الجمل الشهيرة ، وتبعتها موقعة صفين ، ووقع في هذه الموقعة التحكيم بين علي ومعاوية ﷺ ، وحصلت الهدنة بعد ذلك بين الطرفين إلا أنَّها لم تدُم طويلًا ، وكان عاقبتها فُرقة واختلافا بين المسلمين .

أما جيش علي ﷺ فقد رضيت كثرة من جيشه بالهدنة ، وفرضت عليه أن يقبل باختيار أبي موسى الأشعري ﷺ حكما ، واختار معاوية ﷺ عمرو بن العاص

، وأبت قلة من جيش علي ﷺ هذه الهدنة – وهم الخوارج - ، وأعلنوا : أنَّ عليًا وأصحابه - الذين قبلوا بالهدنة - كفروا ، لأنَّهم خالفوا أمر الله ﷻ .

ثم عظُم أمر الخوارج ، فائتمر نفر منهم بقتل ثلاثة نفر ، زعموا أنَّهم ملأوا الأرض شرًا وهم : علي ومعاوية وعمر بن العاص ﷺ ، ولم يبلغ اربه من هؤلاء الثلاثة إلا صاحب علي : عبد الرحمن بن ملجم ، فقتله في المسجد غيله.

وبعد مقتل علي ﷺ ، اجتمع أمر جمهور المسلمين على معاوية بن أبي سفيان ، وبهذا انتهى عصر الخلفاء الراشدين ، وقد افترق المسلمون ثلاث فرق :

1 – جمهور المسلمين ، وهم الذين رضوا بإمرة معاوية ﷺ .

2 – الشيعة ، وهم الذين والوا عليًا وبقوا على حبه .

3 – الخوارج ، وهم الذين نقموا على علي ومعاوية معا .

## مصادر الفقه في عصر الخلفاء الراشدون ﷺ

كان ابو بكر الصديق ﷺ إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله ﷻ ، فإن وجد فيه

ما يقضي فيه قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله ، نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقض به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أنَّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه بعض القوم فقالوا : قضى فيه بكذا أو بكذا ، فإن لم يجد سنة سنها رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك ، فإن أعياه – أي عمر رضي الله عنه - أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر رضي الله عنه قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر رضي الله عنه قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به

ومثل هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما .

ومن هذه النقول وغيرها ، يمكن أن نلخص إلى أن مصادر التشريع في عصر الخلفاء الراشدين أربعة هي :

1 – الكتاب

2 – السنة

3 – الاجماع

4 – القياس

## جمع القرآن الكريم

**أولا :** جمعه في عهد أبي بكر ﷺ

قام أبو بكر ﷺ بأمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، ووقعت معركة اليمامة في زمانه ﷺ حيث ضمت عددا كبيرا من الصحابة القراء ، استشهد منهم جمٌّ غفير ، فهال ذلك عمر بن الخطاب ﷺ ، فجاء الى أبي بكر ﷺ ، وأشار عليه بجمع القرآن ، فنفر أبو بكر ﷺ من هذه المقالة ، وكبر عليه أن يفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ، وظل عمر يراجع أبا بكر حتى شرح الله صدره لهذا الأمر .

ثم أرسل ابو بكر إلى زيد بن ثابت ﷺ ، وقص عليه قول عمر ، فنفر زيد من ذلك كما نفر أبو بكر من قبل ، وتراجعا حتى طابت نفس زيد للكتابة ، وبدأ

زيد بن ثابت مهمته الشاقة في جمع القران ، معتمدا على المحفوظ في صدور القراء ، والمكتوب لدى الصحابة .

وبقيت تلك الصحف عند أبي بكر ﷺ حتى وفاته ، ثم صارت بعده الى عمر ﷺ ، وظلت عنده حتى وفاته ، ثم كانت عند حفصة رضي الله عنها صدرا من ولاية عثمان ﷺ حتى طلبها عثمان من حفصة ، وهذا الجمع هو المسمى بالجمع الثاني .

**ثانيا:** جمع القران في عهد عثمان ﷺ ، وكتابة المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار وفي عهد عثمان ﷺ اتسعت الفتوحات الإسلامية ، فكانت غزوة " أرمينية " وغزوة " أذربيجان " من أهل العراق ، و كان فيمن غزاها " حذيفة بن اليمان ﷺ " فرأى اختلافا كثيرا في وجوه القراءة ، ففزع إلى عثمان ﷺ ، وأخبره بما رأى ، فأجمع الصحابة ﷺ أمرهم أن ينسخوا الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر ﷺ ، ويجمعوا الناس عليها بالقراءات الثابتة ، فأرسل عثمان ﷺ إلى حفصة ، فأرسلت إليه بتلك الصحف ، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ ، وإلى عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن ابن

الحارث بن هشام القرشين ﷺ ، فأمرهم أن ينسخوها في المصاحف ، وأن يكتب ما اختلف فيه زيد مع رهط القرشيين الثلاثة بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم .

بعث ﷺ إلى كل أفق بمصحف من المصاحف ، واحتبس بالمدينة واحدا هو مصحفه الذي يسمى " الإمام " ، وأمر أن يحرق ما عدا ذلك من صحيفة أو صحف .

وكانت هذه المصاحف سبعة عدد الآفاق التي أرسل إليها : مكة ، والشام ، والبصرة ، والكوفة ، واليمن والبحرين ، والمدينة ، وهذا الجمع هو المسمى بالجمع الثالث ، وكان سنة 25 ه .

### أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة ﷺ :

1 - القضية الأولى : قضية الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ .

2 - القضية الثانية : قضية امتناع جماعة من العرب عن أداء الزكاة .

3 - القضية الثالثة : ميراث النبي ﷺ .

4 - القضية الرابعة : في موضع دفنه ﷺ .

5 – القضية الخامسة : جمع القرآن الكريم .

6 – القضية السادسة : التفاضل بين الناس في الاعطية .

**أهم القضايا التي اختلفوا فيها :**

1 - القضية الاولى : الغنائم .

2 - القضية الثانية : حد الخمر .

3 - القضية الثالثة : ربا الفضل .

4 - القضية الرابعة : الطلاق الثلاث .

5 - القضية الخامسة : صلاة التراويح .

6 - القضية السادسة : الطلاق عند اختلاف الزوجين في الحرية والرق .

**أسباب اختلاف الصحابة ﷺ في الفتوى :**

**يرجع أسباب الاختلاف بين الصحابة ﷺ إلى عدة أمور منها :**

1 - تفاوت الصحابة ﷺ في فهم ما أجمل من القرآن الكريم ، ومن ذلك :

أ - تردد اللفظ بين معنيين .

ب - احتمال الترتيب لوجهين .

جـ - ما يوهم ظاهره التعارض بين حكمين ، لتردده بينهما .

2 - تفاوتهم في السماع من رسول الله ﷺ والتحري في الأخذ بالسنة ، والاجتهاد في فهمها ، ولذلك أمثلة كثيرة منها :

أ – أن يكون الصحابي قد سمع حكما أو فتوى من الرسول ﷺ ، ولم يسمع الآخر ذلك الحديث ؛ فيجتهد برأيه ، وقد يوافق اجتهاده الحديث ، وقد يخالفه .

ب - أن يبلغه الحكم ، أو الحديث ولكنه يقع في نفسه أنه راوي الخبر قد وهم ، كفعل عمر ﷺ في خبر فاطمة بنت قيس .

ج - أن يروى الصحابة ﷺ عن رسول ﷺ فعلا فيحمله بعضهم على القربة ، ويحمله بعضهم على أنه كان على وجه الاتفاق أو لسبب زال فلا يكون مطلوبا لأمته .

د - أن يجتهد أحدهم حين لا يجد نصا ، ثم يظهر النص بعد ذلك بخلاف ما رأى .

ه - أن يجتهد بعضهم في التوفيق بين القرآن والسنة لمعنى معتبر .

3 - تفاوتهم في الاجتهاد حيث لا نص .

## التثبت في الرواية :

تدل الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ بأنهم كانوا يشيرون بقلة الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الوقوع في الكذب أو الخطأ ، لكثرة ما روى .

أ - عن ابن أبي مليكة قال : أن الصديق ﷺ جمع الناس بعد وفاة نبيهم ، فقال : " إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافا ؛ فلا تحدثوا عن رسول الله ﷺ شيئا ، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه ".

ب - عن قرظة بن كعب قال : " خرجنا نريد العراق ؛ فمشى معنا عمر ﷺ إلى حراء ، ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول

الله ﷺ مشيت معنا ؛ فقال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جودوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، امضوا وأنا شريككم " ؛ فلما قدم قرظة ، قالوا : " حدثنا ؛ فقال : نهانا عمر رضي الله عنه ".

ج - كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقل الرواية عن رسول الله ﷺ ؛ فعن أبي عمر الشيباني قال : كنت أجلس إلى ابن مسعود رضي الله عنه حولا لا يقول : قال رسول الله ﷺ ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ أخذته الرعدة ، وقال : " هكذا " أو " نحو ذا " أو " قريب من ذا " .وغيرها من النصوص الكثيرة التي تدل على ذلك .

## المراجع الأساسية في تدريس المقرر:

١ القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .

٢ الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، مكتبة دار الفلاح .

# الوحدة التعليمية السادسة

# الاجتهاد في عصر الصحابة رضي الله عنهم

أعلم بفقه ، ولا بطب ، ولا بشعر من عائشة .

وماتت عائشة رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع .

**ملخّص الوحدة التعليمية :**

**الاجتهاد في عصر الصحابة ﷺ :**

1 -ترجع مصادر الاحكام الفقهية الى أربعة أنواع : - أحكام مصدرها نصوص قطعية الثبوت والدلالة .

2 - أحكام مصدرها نصوص ظنية الثبوت والدلالة .

3 - أحكام مصدرها الإجماع .

4 -أحكام لم يدل عليها نص ولم ينعقد عليها إجماع .

فالنوع الأول فلا مجال للاجتهاد فيه ، وإنما يكون الاجتهاد في سائر الأنواع ما لم ينعقد الإجماع .

وقد كان الاجتهاد في هذا العصر لدى الصحابة المسلك الذي يلجئون إليه عندما لا يجدون نصا في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ

فيتشاورون في المسائل التي تصل بهم إلى الإجماع ، أو باعمال القياس - الذي كان يسمى بالرأي - ، والأمثلة التي ذكرناها من قبل

عما اتفق عليه الصحابة ﷺ في بعض القضايا ، وكتاب عمر ﷺ الى شريح قال له : انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه

أحدا ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين

لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك .؟

وكان للصحابة ﷺ العذر في هذا الاجتهاد ، لكثرة ما تشعبت إليه المسائل ، وما استحدثه الناس من قضايا ، ولعلهم فهموا من إذن

رسول الله ﷺ لهم بالاجتهاد في حياته ، ومن حديث معاذ ﷺ أن الاجتهاد حيث لا يوجد النص ، وفي كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى " ثم

الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيها ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق " .

**وقد أخذ الصحابة ﷺ في كثير من المسائل بالقياس الصحيح ، فمن ذلك :**

1 - جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح ، والطلاق ، والعدة ، قياسا على ما نص الله ﷻ عليه في قوله ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [ النساء: 25 ].

2 - قدموا الصديق ﷺ في الخلافة ، وقالوا : رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟ فقاسموا الإمامة الكبرى على الامامة الصغرى وهي إمامة الصلاة .

3 - أخذوا في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض ، قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم .

4 - قاسوا حد شرب الخمر على حد القذف .

ومن مسائل اجتهاد الصحابة ﷺ بالرأي عند عدم وجود النص ، ما يأتي :

1 - سئل عمر بن الخطاب ﷺ في إملاص المرأة ، وهو لا يعلم قضاء رسول الله ﷺ فيه ؛ فقال : أذكر الله امرءا سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة ﷺقال : كنت بين جارتين لي - يعني ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمرﷺ : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا. ( رواه ابو داوود

وابن ماجة )

2 - أتى عبد الله بن مسعود ﷺ في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ؛ فمات قبل أن يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود ﷺ فقال : التمسوا ، فعلكم أن تجدوا في ذلك أثرا ، فأتوا ابن مسعود ﷺ فقالوا : قد التمسنا فلم نجد ؛ فقال ابن مسعود ﷺ : أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله ، أرى لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ﷺ فقال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت وأشق بمثل ما قلت ، ففرح عبد الله بن مسعود ﷺ بموافقة قضاء رسول الله ﷺ .

3 - عن عكرمة أنه قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ؛ فقال زيد ﷺ : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال ، قال عكرمة : فأتيت ابن عباس ﷺ فأخبرته ، فقال : ارجع إليه ، فقل له : أفي كتاب الله ثلث ما بقي ؟ وكان ابن عباس ﷺ يقول : للأم الثلث كاملا ؛ فقال له زيد ﷺ : إنما أقول برأيي ، وتقول برأيك ، ولا أفضل أما على أبا".( رواه البيهقي في السنن الكبرى ) .

4 - وعن عمر بن الخطاب ﷺ لقي رجلا فقال له : ما صنعت ؟ فقال الرجل : قضى علي وزيد بيننا بكذا في خصومة هي كذا ؛ فقال عمرﷺ : لو كنت أنا الذي يقضي فيها لقضيت فيها بكذا خلاف هذا القضاء الذي قضى به علي وزيد ، فقال الرجل : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله لفعلت ، ولكني أردك إلى رأيي ، و الرأي مشترك . ( رواه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله ) .

5 - روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خرج إلى أرض الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ﷺ ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فاستشار ﷺ الناس في الرجوع ، فلما عزم على الرجوع بالناس إلى المدينة ، قال له أبو عبيدة ﷺ : أفرارا من قدر الله ؟ ، فقال عمرﷺ : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديا له غدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن غربت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكان مغيبا في بعض حاجته ، فقال : إن عندي في هذا علما ،

سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه )) ، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.... ( رواه البخاري ) .

## التوفيق بين ذم الرأي والعمل به

ورد عن عدد من الصحابة ﷺ اقوالا يذمون فيها الراي ، بل ويحذرون من اصحابها ، وورد عنهم كذلك اقوالا قالوا بها بالراي اذ لا نص من كتاب الله ولا سنة عن رسول الله ﷺ . فمن هذه النصوص :

1 – ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال : اي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي ، أو بما لا أعلم . وكان إذا اجتهد قال : هذا رأي ؛ فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله .

2 – و أثر عن عمر ﷺ نحو ذلك ، و كان يقول : إياكم والرأي .

3 - روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ انه قال : لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إني لا أقول : أمير خير من أمير ، ولا عام أخصب من

عام ؛ ولكن فقهاءكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاء ، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم .

ومثل هذا روى عن عثمان ﷺ .

4 - قال على بن أبي طالب ﷺ : لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .

ويمكن التوفيق بين الاخذ بالراي وعدمه ان المراد بالرأي الذي حذر منه الصحابة ﷺ هو الرأي الباطل بأنواعه ، كالرأي المخالف للنص ، أو الكلام في الدين بالخرص والظن ، من غير تبصر بالنصوص وتفهم لها ، لاستنباط الأحكام منها ، أو الرأي الذي يتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته و أفعاله بالمقاييس الباطلة ، أو الذي يميل مع الهوى فيما يستحدث من بدع ، أو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان ، ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها إلى أصولها ، والنظر في عللها ، أو ما يكون من باب الاشتغال بالمعضلات والأغلوطات ، وقد قال ﷺ ((إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال)) ( متفق عليه ) .

أما الرأي الذي يكون عن نظر في الأدلة والاجتهاد في فهمها ؛ فهو الذي كان من

الصحابة ﷺ ، وقال فيه ابن القيم : إنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجوب الصواب بما تتعارض فيه الإمارات ، وهو الرأي المحمود ، فإن كان عن صحابة رسول الله ﷺ فهو حري بأن يكون مقبولا .

وعلى هذا ينتفي التعارض بين ما روى عن الصحابة ﷺ من ذم الرأي ، وما اجتهدوا فيه برأيهم ؛ فالرأي الذي ذموه هو الرأي المجرد الذي لا دليل عليه ؛ بل هو خرص وتخمين ، على نحو ما ذكرنا من قبل ، أما الرأي الذي هو بصيرة القلب ، أو الرأي الذي يستند على استدلال واستنباط يفسر النصوص ، ويبين درجة وجه الدلالة منها ، فهذا أو ذاك هو ما أخذ به الصحابة ﷺ ، وهو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده .

## فقهاء الصحابة ﷺ

### عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، كان له شرف في قريش ، واحترف التجارة ومارسها طوال حياته قبل أن يتولى خلافة المسلمين ، ويتفرغ

لمصالحهم .

أسلم في السنة السادسة من البعثة ، فكان لإسلامه عمرﷺ اثرا كبيرا على المسلمين ، ودعما لدعوة الحق ، وإعزازا لدين الله ، فقد عرف عمر ﷺ بقوة الشكيمة ، وشدة البأس ، وعزة الجانب والشجاعة في الحق .وذكر أهل السير أن رسول الله ﷺ قال : (( اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين : عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام )) ، فاستجاب الله ﷻ دعاءه وأسلم عمرﷺ ، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : كان إسلام عمر فتحا ، وكانت هجرته نصرا ، وكانت إمارته رحمة ، ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي في البيت حتى أسلم عمرﷺ ؛ فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا ، فصلينا ، فما زال يناضل عن المسلمين ، وينافح عن رسول الله ﷺ حتى أذن لهم بالهجرة ، فهاجروا مستخفين ، إلا عمرﷺ ، فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه ، وتنكب قوسه ، وانتضى في يده أسهما ، ومضى قبل الكعبة ، والملأ من قريش بفنائها ، فطاف بالبيت سبعا ، ثم أتى المقام فصلى ، ثم خرج على القوم فقال : شاهت الوجوه ، من أراد أن تثكله أمه ، ويتم ولده ، وترمل زوجته ، فليلقني وراء هذا الوادي ، فما تبعه أحد من المشركين .

وافق ﷺ الوحي في اكثر من موضع ؛ فقد روى أن عمر ﷺ قال : وافقت ربي في ثلاث - أو وافقني ربي - في ثلاث : قلت يا رسول الله ... لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [ البقرة :125 ] ، وقلت يا رسول الله ... يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب . قال : وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه ، فدخلت عليهن فقلت : إن انتهين أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن ، حتى أتت إحدى نسائه فقالت : يا عمر ... أما في رسول الله ﷺ ما يعظ النساء حتى تعظهن أنت ؟ فأنزل الله ﷻ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ ﴾ [ التحريم : 5 ]الآية .

( رواه البخاري ) ، وغيرها من المواقف التي وافق فيها عمر ﷺ الوحي .

قتل ﷺ على يد أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة ، وترك ﷺ الأمر شورى بين الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وكانت وفاته سنة 23 ه بعد عشر سنوات ونصف أمضاها في الخلافة .

## علي بن أبي طالب ﷺ

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، وتربى في حجر النبي ﷺ ، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها ، إلا غزوة تبوك فقد ابقاه النبي ﷺ في المدينة ، وقال له بسبب تأخيره بالمدينة (( ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبي )) وزوجه بنته فاطمة ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد مع النبي ﷺ .

ومناقبه ﷺ كثيرة ﷺ ، واشتهرﷺ بالفروسية ، والشجاعة والإقدام ، وفي يوم خيبر قال ﷺ : (( لأعطين الراية غدًا رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه)) ؛ فلما أصبح رسول الله ﷺ غدوا كلهم يرجو كل واحد

منهم أن يعطاها ، فقال رسول الله ﷺ : (( أين علي بن أبي طالب )) ؟ فقالوا : هو يشتكي عينيه ، فأتى به فبصق في عينه ، فدعا له ، فبرأ ، فأعطاه الراية ، قال عمر رضي الله عنه : ما أحببت الإمارة إلا ذلك اليوم ، ففتح الله على يديه خيبر .

ولبس ثوب رسول الله ﷺ ليلة الهجرة ، وقد قصد المشركون قتل رسول الله ﷺ وأحاطوا ببيته

وكان علي رضي الله عنه أحد رجال الشورى الذين نص عليهم عمر رضي الله عنه في الخلافة ، فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وشرط عليه شروطا امتنع من بعضها ؛ فعدل عنه إلى عثمان رضي الله عنه فقبلها ، فولاه وسلم علي وبايع عثمان ، فلما قتل عثمان رضي الله عنه بايعه الناس ، ثم كان من قيام جماعة من الصحابة : طلحة ، والزبير، وعائشة رضي الله عنهم في طلب دم عثمان رضي الله عنه ، وكانت موقعة الجمل ، ثم موقعة صفين ، حيث قام معاوية رضي الله عنه في أهل الشام يطالب بدم عثمان رضي الله عنه ، وكان رأي

علي ﷺ أنهم يدخلون في الطاعة ، ثم يقوم ولي دم عثمان فيدعى به عنده ، ثم يعمل معه ما يوجبه حكم الشريعة المطهرة ، وكان من خالفه يقول له : تتبعهم واقتلهم ؛ فيرى أن القصاص بغير دعوى ولا إقامة بينة لا يتجه ، وكل من الفريقين مجتهد ، بينما اعتزل ذلك كله فريق من الصحابة ﷺ ولم يدخلوا في شيء من القتال .

وبرز علي ﷺ في العلم والفقه ، وتصدى للفتيا بعد النبي ﷺ ، وكان عمر ﷺ يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن ، وكان ابن عباس ﷺ يقول : إذا جاءنا الثبت عن علي ﷺ لم نعدل به ، وكان علي ﷺ يقول : سلوني ، سلوني عن كتاب الله تعالى ؛ فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار ، وكان ﷺ يشكو عدم حملة العلم الذي أودعه ، كما قال : إن ههنا علما لو أصبت له حملة .

وقتل ﷺ في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، وقد كانت بيعته بعد قتل عثمان ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، فكانت مدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر.

## عبد الله بن مسعود ﷺ

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة ، وقد ينسب إلى أمه ؛ فيقال ابن أم عبد ، جاء ابن مسعود من هذيل إلى مكة ، فاشتغل برعي الغنم لعقبة بن أبي معيط ، والتقى به رجلان ، كلمه أحدهما كلاما عذبا ، ورأى منه ما سره ، ثم أدرك أنهما رسول الله ﷺ مع صاحبه أبي بكر ﷺ ؛ فإذا به يأتي إلى عقبة ويترك له أغنامه ، وينصرف باحثا عن النبي ﷺ حتى يجده ، ويسأله أن يعلمه من الكلام الذي سمعه منه فيخبره ﷺ بدعوته ؛ فيدخل فيها ويسلم ، ويقول له الرسول ﷺ (( إنك غلام معلم )) ، ويصبح سادس المسلمين . يقول ﷺ : لقد رأيتني سادس ستة ، وما على ظهر الأرض

مسلم غيرنا .

وكان أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشا في مكة ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، وإذا كان أبو جهل قد ضربه في البيت الحرام عندما قرآن القرآن ؛ فلقد كان الإجهاز على أبي جهل في بدر بيد ابن مسعود، وقال له وقد أعلى صدره ، ها قد أخزاك الله يا عدو الله ، فقال: ها أنت ذا يا راعي الغنم ؟ لقد ارتقيت مرتقى صعبا .

وكان ﷺ ملازما للنبي ﷺ ، وكان لهذه الصحبة أثرها في علم ابن مسعود ﷺ وفقهه ، يقول ﷺ : والله ما نزل في القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل ، وما أحد أعلم بكتاب الله مني ، ولو أعلم أحدا تمتطي إليه الإبل أعلم مني بكتاب الله لأتيته ، وما أنا بخيركم . وكان يقول ﷺ : أخذت من في رسول الله ﷺ سعبين سورة .

وقال النبي ﷺ : (( من سره أن يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن

أم عبد )) . و قال ((لو كنت مؤمرًا أحدا دون شورى المسلمين لأمرت ابن أم عبد )) .

وشهد ابن مسعود ﷺ فتوح الشام ، وسيره عمر ﷺ إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، وبعث عمارا ﷺ أميرا ، وقال : إنهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ فاقتدوا بهما ، ثم أمره عثمان ﷺ على الكوفة ، وعزله بعد ذلك ، وأمره بالرجوع إلى المدينة ، فلم يمتنع ، وقال : إن له على حق الطاعة ، ولا أحب أن أكون أول من يفتح باب الفتن ، ثم مات بالمدينة على الصحيح سنة اثنتين وثلاثين هجرية .

## زيد بن ثابت ﷺ

هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري ، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، وأولى مشاهده : الخندق ، وقيل شهد أحدا ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك ، وكانت أولا مع عمارة بن حزم ، فأخذها النبي ﷺ منه ، فدفعها لزيد بن ثابت ﷺ ، فقال : يا رسول الله.... بلغك عني شيء ؟ قال : ((

لا ، ولكن القرآن مقدم )) .

تولى ﷺ قسم غنائم معركة اليرموك ، وكان زيد ﷺ يكتب الوحي لرسول الله ﷺ . ويكتب له الرسائل ، روى عنه أنه قال : أتى به الى النبي ﷺ مقدمة المدينة ، فقيل هذا من بني النجار، وقد قرأت سبع عشرة سورة ، فقرأت عليه ، فأعجبه ذلك ، فقال : (( تعلم كتاب يهود فإني ما آمنهم على كتابي )) ، ففعلت ، فما مضى لي نصف شهر حتى حذفته ، فكنت أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له

وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكرﷺ ، وقال له أبو بكرﷺ : إنك شاب عاقل ، لا نتهمك ، وكان زيد ﷺ من علماء الصحابة الأجلاء ، يؤمه الناس في القضاء ، والفتوى والقراءة والفرائض .

عن الشعبي قال : ذهب زيد بن ثابت ﷺ ليركب فأمسك ابن عباس ﷺ الركاب

؛ فقال : تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ ، قال : لا ، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء ، وروي أن النبي ﷺ انه قال : (( أفرضكم زيد )) .

مات رضي الله عنه سنة خمس وأربعين هجرية على إحدى الروايات، وهو قول الأكثر.

## عبد الله بن عمر رضي الله عنه

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث من البعثة ، أسلم مع أبيه وهاجر، وعرض على النبي ﷺ ببدر و احد فاستصغره ، ثم عرض عليه بالخندق فأجازه ، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله ، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه ، وكان يعترض براحلته في الطريق الذي رأى رسول الله ﷺ عرض ناقته ، وكان لا يترك الحج ، وإذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ ، وهو أحد المكثرين من الحديث .

عرف ابن عمرﷺ بالزهد والتقوى والصلاح والنسك ، ولما قال له رسول الله ﷺ : (( نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل)) كان لا ينام من الليل إلا قليلا ( متفق عليه ) .

عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يحيى الليل صلاة ، ثم يقول : يا نافع ، أسحرنا ، فيقول : لا ، فيعاود ، فإذا قال : نعم ، قعد يستغفر الله حتى يصبح ، وقال ابن مسعود ﷺ : إن أملك شباب قريش لنفسه في الدنيا عبد الله بن عمرﷺ .

ومع ذكاء ابن عمر ﷺ ودقة فهمه ، إلا أنه وجه عنايته لحفظ الآثار والتدقيق في نقلها ، وحمله الورع على ألا يكثر من الفتوى .

قال ابن الأثير: كان ابن عمرﷺ شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى ، وكل ما تأخذه به نفسه ، حتى أنه ترك المنازعة في الخلافة ، مع كثرة ميل أهل الشام إليه ، ومحبتهم له ، ولم يقاتل في شيء من الفتن ، ولم يشهد مع علي ﷺ شيئا من حروبه .

توفي ﷺ بمكة بعد الحج ، سنة ثلاث وسبعين عن أربعة وثمانين عاما .

## عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشي التيمي خليفة رسول الله ﷺ ، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وتزوجها صلى رسول الله ﷺ وهي بنت ست أو سبع سنين ، ودخل بها وهي بنت تسع ، وقبض ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنة ، ولم ينكح رسول الله ﷺ بكرا غيرها .

من فضائلها رضي الله عنها ان الله ﷻ أنزل براءتها من السماء ، وكان ينزل على رسول الله ﷺ الوحي وهو معها .

وعائشة رضي الله عنها من أفضل النساء علما ومنزلة ، حتى كان مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض ، فعن أبي موسى ﷺ قال : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما. و قال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا في العامة . وقال هشام بن عروة عن أبيه – عروة بن الزبير – قال : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ، ولا بطب ، ولا بشعر من عائشة .

وماتت عائشة رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين لسبع عشرة خلت من رمضان

# الوحدة التعليمية السابعة

## الحالة السياسية في عصر صغار الصحابة رضي الله عنهم
## وكبار التابعين و اثرها في الفقه الاسلامي .

**ملخص الوحدة التعليمية :**

## الحالة السياسية في هذا العصر

بعد استشهاد علي ﷺ ، صالح الحسن بن علي معاوية ﷺ على توليته الخلافة ، وذلك حقنا لدماء المسلمين و ذلك في العام الحادي

والأربعين من هجرة النبي ﷺ ، ولقب ﷺ بأمير المؤمنين ، وسمي هذا العام بـ " عام الجماعة " .

واجهت سياسة حكم بني أمية في كثير من الفترات سخطا متزايدا ، وخروجا

على سلطانها في بعض الجهات من البلاد الاسلامية ، وواجه الولاة في هذا العصر عقبات كثيرة ، الا ان معاوية ﷺ كان صاحب حنكة سياسية خففت من حدة الخصومة بينه وبين أعدائه .

فلما ولي عبد الملك بن مروان أخذ في كبت هذه النزعات بقوة وحزم ، واعتمد في جمع كلمة الناس عليه على الحجاج بن يوسف

الثقفي ، فأخمد كثيرا من الثورات ، وحاصر مكة ، وانتهك حرمتها ، وقتل عبد الله بن الزبير ﷺ سنة ثلاث وسبعين للهجرة .

و يعتبر عهد الوليد بن عبد الملك من أزهى عصور بني أمية ؛ حيث ازدهر بالفتوحات الإسلامية شرقا وغربا ، ولما جاء بعده أخوه

سليمان بن عبد الملك ، ثم أعقبه عمر بن عبد العزيز ، فاتجه بسياسة الحكم إلى إعادة سيرة الخلفاء الراشدين ﷺ ، ولكن الأمر ساء من بعده في عهد يزيد بن عبد الملك ، ثم في عهد أخيه هشام ، وبدأ الضعف يدب إلى أوصال الدولة الأموية ، وقامت الدعوة السرية لبني العباس .

أخذ كثير من الباحثين و المؤرخين على بني أمية أمورا عدة منها :

أولا - نزعة الحكم في عهد الأمويين : حيث بدأت باتجاه عنصري ، يثير في النفس عوامل العصبية ونظام الملك. .

ثانيا – جنح الحكم في بني امية إلى سياسة الملك دون التزام بسيرة الخلفاء الراشدين ﷺ اعتصاما بالدين ووقوفا عند حدوده .

ثالثا - معاملتهم لبعض الصحابة ﷺ وشيوخ التابعين بعنف وشدة .

رابعا - استباحت الحكم الأموي لأشياء من الأمور المشتبهات في الإسلام ، وتغليبه جانب الرأي فيما يجد من مسائل النزاع ، وأمور

المعاملات ، فمن ذلك :

1 - استلحاق معاوية ﷺ زيادا ، ورغب به عن أبيه عبيد الرومي ، وقبل زياد هذا الاستلحاق غير أنه لا يعرف لزياد أب قبل

دعوى معاوية ﷺ على التحقيق ، وله نسب بعبيد الثقفي بالحضانة ، وما قيل من أن أبا سفيان اعترف به وأنه أتى أمه سمية في الجاهلية

فأتت به ، فهذا الكلام فيه مقال . وأما استلحاق معاوية ﷺ زيادا فلأنه سمع ذلك من أبيه – ابو سفيان ﷺ - .

2 - استباح بنو أمية مكة التي حرمها الله ﷻ ، والمدينة التي حرمها رسوله ﷺ . وشبهة ذلك عنده - في استباحة الحرم - أن الحرم لا يجير عاصيا ، كما صح عن رسول الله ﷺ .

3 - غلب في حكم بني امية جانب الرأي في المعاملات .

وما روي عن النبي ﷺ قال ((يكون الخلافة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكا )) ( رواه اهل السنن ) . وهذا الحديث الذي استند إليه

العلماء في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة ؛ فقد كانت وفاة رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وعلى

رأس ثلاثين سنة بعد ذلك كان إصلاح الحسن بن على بين فئتين من المؤمنين

بنزوله عن الأمر لمعاوية سنة إحدى وأربعين في شهر

جمادي الأولى ، وسمي "عام الجماعة" لإجماع الناس على معاوية وهو أول الملوك .

وفي الحديث قوله ﷺ (( ستكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض )) ( رواه مسلم ) ، وعهد بني أمية هو الذي يصدق فيه القول بأنه ملك ورحمة ، وأولهم معاوية ﷺ .

ولا شك أن معاوية ﷺ صحابي جليل له فضل الصحبة التي وردت في الأحاديث ، بل كان من كتاب الوحي ، فلا يجوز لأحد أن ينال منه ، وقد استعمله عمر ﷺ على الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان قبل أن يستعمله عثمان ﷺ .

واتفق العلماء على أن معاوية ﷺ أفضل ملوك هذه الأمة ، فإن الأربعة قبله ﷺ كانوا خلفاء نبوة ، وهو أول الملوك ، كان ملكه رحمة كما جاء في الحديث .

## أثر الخلافات السياسية في الفقه الإسلامي

انقسم المسلمون في هذا العصر إلى أحزاب ثلاثة : الشيعة ، والخوارج ، والجماعة . وكانت الخلافة أول مسألة اشتد فيها الخلاف بين المسلمين ، وتشعبت فيها آراؤهم .

وبعد وفاة النبي ﷺ تمت البيعة لأبي بكر ﷺ في سقيفة بني ساعدة بعد

اجتماعه بالانصار ﷺ وخطبته بهم ، فخمد رأي الأنصار ﷺ بعد اقتناع وتسليم ، وسكنت النظرية القائلة بأولوية علي ﷺ في عهد أبي بكر وعمر ﷺ ، لما كان عليه الخليفتان من عدل وإنصاف وبعد عن معاني العصبية .

فلما كانت خلافة عثمان ﷺ واستعان بالأمويين أثارت عصبيتهم تبرما يجنح إلى علي ، وبقتل عثمان ﷺ ومبايعة علي ﷺ تحققت نظرية القائلين بحق علي ﷺ في الخلافة ؛ ولكن النزاع الذي تشب بينه وبين معاوية ﷺ ، وانتهى بقصة التحكيم ، ثم سيطرة معاوية

ﷺ أدى إلى الانقسام الثلاثي الذي ذكرناه آنفا ، فأصبح لدى كل فريق من الفرق الثلاث فقهه في الأصول والفروع و كان من اهم الرق التي ظهرت في ذلك العصر فرقتين ، هما : الخوارج ، والشيعة

## اولا : الخوارج

الخوارج هي احدى الفرق الضالة التي ظهرت في هذه الامة ، كان أكثرهم من العرب البدو الخلص ، وقليل من الموالي ، فتطرفوا في آرائهم المنحرفة ، واخلصوا لعقيدتهم ، وجادلوا خصومهم بفصاحة بيان ، وطلاقة لسان ، وأخذوهم بعنف وقسوة .

يرى الخوارج أن عليا ﷺ أخطأ في التحكيم ، وقالوا كلمتهم المشهورة : لا حكم إلا الله ، فأصبحت شعارا لهم. وقد طلبوا من علي ﷺ أن يحكم على نفسه بالخطأ ... بل بالكفر لقبوله التحكيم ، ويرجع عمَّا أبرم مع معاوية ﷺ من شروط ، فأبى علي ﷺ ذلك ؛ فلما يئسوا من رجوعه إلى رأيهم خرجوا من الكوفة الى حروراء فأقاموا بها ، وأمروا عليهم رجلا اسمه عبد الله بن وهب الراسبي .

**اطلق على الخوارج عدة اسماء منها :**

1 - الحرورية : سمُّوا بذلك لانهم خرجوا من الكوفة الى قرية قريبة منها تسمى " حروراء " ، فأقاموا بها .

2 – المحكِّمة : سمُّوا بذلك لأنهم يقولون : لا حكم إلا الله .

3 - الخوارج : سمُّوا بذلك لأنهم خرجوا على علي ﷺ وصحبه .

4 - الشراة : أي الذين باعوا أنفسهم لله .

حارب علي ﷺ واصحابه الخوارج فهزمهم ، وقتل منهم خلقا كثيرا في وقعة " النهروان " فأمعنوا في عدائه ، وكادوا له حتى دبروا مؤامرة قتله ، فقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي .

استمرت حروب الخوارج طوال عهد الدولة الأموية ، فكبدوها خسائر فادحة في معارك متواصلة ، ثم ضعف شأنهم في عهد الدولة العباسية .

## فرق الخوارج

**من أشهر فرق الخوارج :**

1 - الأزارقة : وهم أتباع نافع بن الأزرق من بني حنيفة ، وقد كفَّر جميع المسلمين من عداهم ، واستباح قتل النساء والأطفال وأهل الذمة ، وحرم التقية ، واستحل الغدر بمن خالفه . أشهر من تولي إمارة الأزارقة بعد نافع ، قطري بن الفجاءة المازني التميمي الذي قاتله

المهلب بن أبي صفرة ﷺ قتالا شديدا حتى هزمه بأرض فارس .

2 - النجدات : وهم أتباع نجدة بن عامر ، من بني حنيفة كذلك ، ويروا أن الدين أمران :

أحدهما : معرفة الله ومعرفة رسوله ﷺ وتحريم دماء المسلمين ، وتحريم غصب أموالهم ، والإقرار بما جاء من عند الله ﷻ جملة ، فهذا واجب على الجميع ، و لا يعذر فيه بالجهل .

الثاني : ما سوى ذلك من الاحكام ، فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة في الحلام والحرام .

خالفت النجدات عامة الخوارج ، فقالوا بالتقية ، ولا يستحلون قتل الأطفال ، وأهل الذمة .

3 - الإباضية : وهم أتباع عبد الله بن إباض التميمي ، كانوا أبعد الخوارج عن الشطط ، يرون أن مخالفيهم كفار نعمة ، لا كفار في الاعتقاد ، فتجوز شهادتهم ، ومناكحتهم ، والتوارث معهم ، ولذا بقي لهم فقه جيد الى يومنا الحاضر ، ولهم أتباع في ساحل عمان وزنجبار .

4 - الصفرية : وهم أتباع زياد بن الأصفر ، وهم لا يختلفون كثيرا في تعاليمهم عن الأزارقة ، وإن كانوا أقل تطرفا منهم ، وأشهد من غيرهم ، فلا يكفرون بالذنوب كلها ، إنما يكفرون بالذنوب التي فيها حد ، ولا يستحلون قتل أطفال مخالفيهم ، ولا يرون كفرهم و تخليدهم في النار خلافا للأزارقة ، وقد انتشروا في الموصل ، وأرض الجزيرة .

من أخص صفات الخوارج تشددهم في العبادة ، وإخلاصهم لعقيدتهم ، وشجاعتهم النادرة في المعارك ، وعروبتهم الخالصة ، وأدبهم الرفيع شعرا ونثرا .

انقسمت الخوارج الى قسمين :

أحدهما : كانت بالعراق وما حوله ، وكان أهم مركز لهم " البطائح " بالقرب من البصرة ، ومن اشهر رجالهم نافع بن الأزرق ، وقطرى بن الفجاءة

ثانيهما : كانت بالجزيرة العربية ، ومن أشهر أمرائهم أبو طالوت ، ونجدة بن عامر .

## آراء الخوارج

**من أشهر آراء الخوارج ما يأتي :**

**اولا : رأيهم في الخلافة :**

أ - تقول الخوارج بصحة خلافة أبي بكر وعمر ﷺ ، لصحة انتخابهما ، وبصحة خلافة عثمان ﷺ في صدرها الأول ؛ فلما

حاد عن سيرة أبي بكر وعمر ﷺ ووجب عزله ، ويقولون بصحة خلافة علي ﷺ إلى أن قبل بالتحكيم .

ب - يقولون بكفر علي ﷺ لما قبل التحكيم ، وبكفر معاوية ﷺ ، وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص ﷺ ويطعنون في أصحاب الجمل : طلحة ، والزبير ، وعائشة ﷺ .

ج - يرون أن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر من المسلمين ، ولا يشترط أن يكون الخليفة قرشيا ، وإذا تم اختيار الخليفة صار رئيسا للمسلمين ،

ولا يصح أن يتنازل أو يحكم ، ويجب أن يخضع خضوعا تاما لأمر الله ﷻ ، وإلا وجب عزله ؛ فإن لم يقبل وجب قتله .

## ثانيا : رأيهم في الإيمان والعمل

أ - يرى الخوارج أن العمل بأوامر الدين كلها جزء من الإيمان ، فليس الإيمان عندهم الاعتقاد وحده ، أو الاعتقاد مع الإقرار باللسان

ب - إذا كان العمل بأوامر الدين جزء من الإيمان - وهو كذلك عند أهل السنة والجماعة - فإنهم يرون أن من لم يعمل بأوامر

الدين ، أو يرتكب الكبائر يكون كافرا ، فقالوا بتكفير أهل الذنوب ، ولم يفرقوا بين ذنب وذنب ، بل اعتبروا الخطأ في الرأي ذنبا ، ولذا

كفروا عليا ﷺ بالتحكيم ، واستدلوا على ذلك بظواهر النصوص من الكتاب والسنة .

اختلف الخوارج على أنفسهم ، وأصبحوا فرقا شتى ، لكل فرقة آراؤها ، ولكنهم يشتركون إجمالا في النظريتين السابقتين : نظرية الخلافة ، ونظرية الإيمان والعمل .

## فقه الخوارج :

1 - كان من آثار اهتمام الخوارج بالناحية العملية ، وتشددهم في سلوك المسلم أنهم ترفعوا في مقاييسهم الفقهية بأمور العبادات ؛

فاعتبروا المعاني الأخلاقية والروحية بإزاء العمل البدني ؛ ففي طهارة البدن للصلاة مثلا ، يرون أن الطهارة إنما تكون بطهارة اللسان من الكذب والقول الباطل ، الذي يوقع الناس في الأذى ، وعلى هذا جعلوا من مبطلات الوضوء : الوشاية ، والعدواة ، والبغضاء بين الناس ، والقول الفاحش ، أي أنهم راعوا مع الطهارة البدنية ، الطهارة المعنوية .

2 - من فرق الخوارج من غلا في أخذ الأحكام من مصادر الشريعة ، واعتبر القرآن وحده المصدر الحقيقي ولم يعترف بغيره .

ولهذه النزعة أثر عند بعض الناس في عصرنا الحاضر الذين يرون الاكتفاء بالقرآن وحده .

## ثانيا : الشيعة

بدأت نواة التشيع لدى هؤلاء الذين يرون أن الخلافة ميراث أدبي ، وأولى الناس بإرث النبي ﷺ من قرابته ، أولاهم بالإرث الأدبي ، أي

الخلافة ، وأولى قرابته علي ﷺ لسبقه وعلمه وجهاده وزواجه من فاطمة ، ولم يرد عن طريق صحيح ما يدل على أن رسول الله ﷺ عين عليا ﷺ للخلافة ونص عليه .

مع أن عليا ﷺ بايع أبا بكر ، ثم بايع عمر ثم عثمان ﷺ ، الا ان النظرة إلى علي ﷺ ومكانته كانت تشير إلى أنه جدير بالخلافة وأنه أحق بها ، وقد تأخرت بيعته ﷺ لأبي بكر ستة أشهر إلى أن توفيت زوجه فاطمة رضي الله عنها .

### أدت هذه الفكرة لدى الشيعة إلى عدة أمور منها :

1 - القول بأن عليا ﷺ أفضل الخلق بعد النبي ﷺ ، وأعلاهم منزلة في الجنة ، وأكثرهم خصائص و مناقب و مزايا ، وأنه معصوم ، وكذلك من بعده من الأئمة ، وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عدو لله ﷻ ، وخالد في النار مع الكفار والمنافقين وليس بينه – اي علي ﷺ - وبين النبي ﷺ إلا النبوة .

2 - أدت هذه العقيدة إلى الغلو في حب علي ﷺ حتى ألهوه ، فمنهم من قال : حل في علي ﷺ جزء إلهي ، واتحد بجسده فيه ، وبه كان يعلم الغيب ؛ إذ أخبر عن الملاحم ، وصح الخبر ، وبه كان يحارب الكفا ر ، وله النصرة والظفر ، وبه قلع باب خيبر .

ولعل من أكبر العوامل التي ساعدت على هذه الفكرة ، أن أكثر شيعة علي ﷺ كانوا في العراق ، من عناصر مختلفة ، وفي العراق من قديم الزمن مذاهب مختلفة غريبة ، منها عقيدة الحلول .

## فرق الشيعة

**انقسمت الشيعة فرق شتى ، أهمها :**

1 - الزيدية : وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، ومذهبهم أعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى السنة ، فهم لا يرون الإمامة بالنص ، ولا يذهبون مذهب الغلاة في الحلول ، ويجيزون إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، ولذا قالوا بصحة إمامة أبي بكر وعمر ﷺ ، ولا يزال سوادهم الأعظم في اليمن حتى الآن .

2 - الإمامية : وهم الذين قالوا بأن محمدا ﷺ نص على خلافة علي ﷺ ، وقد اغتصبها منه أبو بكر وعمر ﷺ ، وجعلوا الاعتراف بالإمام جزءا من الإيمان ، ويقولون بعودة الإمام المنتظر ، ومن أشهر فرقهم ، الإسماعيلية ، والإثنا عشرية ، ولكل فرقة مذهبها الذي يختلف عن غيرها .

## أثر التشيع على الفقه الإسلامي

**نشأ عن مخالفة الشيعة لأهل السنة والجماعة كثير من الأصول والفروع التي اعتقدوها ، فمنها :**

1 - القول بإمامة علي ﷺ وخلافته نصًا ، ووصاية ، وأنها لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده .

2 - القول بجواز نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، وإنه لم ينسخ .

3 – القول بعدم جواز نكاح المسلم من الكتابية .

4 – خالفوا اهل السنة في مسائل كثيرة في الميراث ؛ فلا يورثون النساء إلا من المال المنقول ، دون الأرض أو العقار ، ويجعلون

المال كله للقريب ذي الفرض ، ويمنعون العاصب مما زاد عن الفرض ، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب ، وهذا مبني على عقيدتهم في الخلافة ، وإن عليا ﷺ وذريته مقدمون على العباس وذريته ﷺ ، فعلي ابن عم شقيق والعباس عم لأب . وفاطمة وأولادها مقدمون على غيرهم من العصبات ، ويرون أن الأنبياء يورثون .

5 - القول إن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين .

لجا اكثر الشيعة إلى العمل سرا من اجل نشر عقيدتهم ، ويعرف هذا بالتقية ، أي : المداراة ، بأن يتظاهر الشخص بعقيدة أو عمل لا يعتقد صحته ، محافظا على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ؛ بل قال بعضهم : يجب إظهار الكفرلأدنى مخافة أو طمع ، وإنه لا إيمان لمن لا تقية له .

## تفرق العلماء في الأمصار

بدأت الفتوحات الإسلامية تتسع في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، واستتبع ذلك الفتح الإسلامي حركة علمية في البلاد المفتوحة ، حيث الصحابة ﷺ تفرقوا في أنحاء الدولة الإسلامية بعد الفتح ، ليعلموا الناس امور دينهم ودنياهم ، مسترشدين بأرسال النبي ﷺ في عهده بعض الصحابة ﷺ إلى اليمن ، و البحرين .

وبعد عهد عمرﷺ كثر انتشار الصحابة ﷺ في البلاد المفتوحة ، و أنشأ كل منهم حركة علمية في كل مصر نزلوا فيه ، وكونوا مدارس منهجية في تعليمهم ، وكان لهم تلاميذ ينقلون عنهم العلم ، فتخرج عليهم التابعون ، وتأثرت البلاد التي نزلوا فيها بشخصياتهم ، ونهجوا في العلم مناهجهم .

**وكان من الطبيعي أن تزدهر هذه الحركات العلمية في المدن خاصة ؛ لأنها أكثر ناسا وأوفر عمرانا ، فمن هذه المدن :**

1 – مكة المكرمة

خلف رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها معاذا ﷺ ليفقه أهلها ، ويعلمهم الحلال والحرام ويقرئهم القرآن ، ولما وقع الخلاف بين عبد الملك

ابن مروان ، وعبد الله بن الزبير ، ذهب ابن عباس ﷺ إلى مكة وعلم بها ؛ فكان يجلس في البيت الحرام ، ويعلم التفسير ، والحديث ،

والفقه ، والأدب ، وغيرها من العلوم .

و كان أشهر من تخرج على يديه ﷺ من التابعين مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس بن كيسان ، وثلاثتهم من الموالي .

2 - المدينة المنورة

كانت المدينة دار الهجرة ومركز الخلافة ، ومقر كبار الصحابة ﷺ ، فكانت أكثر علما ، وكان أشهر من تفرغ فيها للحياة العلمية ، وكثر أصحابه وتلاميذه : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ .

وتخرج على يد علماء المدينة من الصحابة كثير من التابعين ، من أشهرهم : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير بن العوام ، ثم كان ابن شهاب الزهري وغيرهم .

3 – الكوفة

نزل كثير من أصحاب النبي ﷺ الكوفة ، وكان من أشهرهم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ﷺ ، إلا أن تأثير ابن مسعود ﷺ كان أكثر علما فيها ؛ حيث بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل الكوفة يعلمهم ، فأخذ عنه كثير من الكوفيين ، وتكونت في الكوفة حركة علمية كبيرة .

كان أشهر تلاميذه الذين تلقوا عنه العلم : علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

4 – البصرة

نزل في البصرة عدد كبير من الصحابة ﷺ ، وكان من أشهرهم : أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك ﷺ .

من أشهر من خرجته مدرسة البصرة : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وكلاهما من الموالي .

5 – الشام

أرسل عمر ﷺ معاذا ، وعبادة ، وأبا الدرداء ﷺ الى الشام ليعلموا الناس القرآن وأمور دينهم ، فقضى معاذ ﷺ آخر حياته بالشام معلما ، وانتهت إقامته إلى فلسطين ، وتولى عبادة بن الصامت ﷺ إمرة حمص ، واستقر أبو الدرداء ﷺ في دمشق .

تخرج على ايديهم ﷺ جمعا كثيرا من التابعين ، كان من اشهرهم : أبي إدريس الخولاني ، مكحول الدمشقي ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة ، و إمام أهل الشام عبد الرحمن الأوزاعي .

6 – مصر

يعتبر عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أشهر الصحابة الذين نزلوا بمصر ، وعلموا بها ، وكان من أكثر الناس حديثا عن رسول الله ﷺ ، فقام بحركة علمية في مصر ، وأخذ عنه كثير من أهلها ، واشتهر من بعده يزيد بن حبيب أستاذ الليث بن سعد .

7 – اليمن

عرف من فقهاء اليمن من التابعين : مطرف بن مازن قاضي صنعاء ، وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف .

## رواية الحديث

توفي رسول الله ﷺ ، والقرآن الكريم محفوظ في الصدور ، ومكتوب في الرقاع والأكتاف ، والحجارة ، أما السنة فلم يكن شأنها كذلك لأنها لم تدون كما دون القرآن ، لأسباب كان من أهمها : الخوف من اختلاط بعض أقوال الرسول ﷺ بالقرآن ، وما ورد من النهي عن كتابة شيء غير القرآن .

كان الصحابة ﷺ متفاوتين في التحديث عن رسول الله ﷺ قلة وكثرة ؛ وذلك لطول و قصر صحبتهم لرسول الله ﷺ .

فمن المقلين من الصحابة ﷺ : الزبير وزيد بن أرقم ، وعمران بن حصين ﷺ .

ومن المكثرين : أبو هريرة ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ﷺ وغيرهم .

## بدء الوضع في الحديث

أدى ظهور الفتنة في الأمة الإسلامية الى انقسام المسلمين الى طوائف متعددة ، كل طائفة منها تؤيد موقفها بالقرآن والسنة ، فعملت بعض هذه الطوائف الى تاويل القرآن على غير حقيقته ، وحمّلوا نصوص السنة ما لا تحتمله ، فإذا عز عليهم التأويل نسبوا إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله تأييدا لدعواهم ، لا سيما في فضل

أئمتهم ، وكانت أول بادرة في ذلك من الشيعة ، ولم يقع شيء من ذلك في عهد الرسول ﷺ ، ولم يصدر عن أحد من الصحابة ﷺ شيء من ذلك .

## أهم بواعث الوضع في الحديث

**ترجع اهم البواعث للوضع في الحديث إلى :**

1 - الخلافات السياسية .

2 - الزندقة : وكان من أشهر الزنادقة الوضاعين :

أ - عبد الكريم بن أبي العوجاء

ب - بيان بن سمعان

ج - محمد بن سعيد المصلوب

3 - العصبية للجنس أو الإمام أو البلد : وضع الشعوبيون احاديث على النبي ﷺ .

ووضع بعض المتعصبين للامام أبي حنيفة حديث : " سيكون رجل من أمتي يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتي " ، ووضع المتحاملون على الامام الشافعي حديث : " سيكون من أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس" ، وكذلك الشأن فيما وضعوه عن فضائل بعض البلدان والقبائل .

4 - التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب .

## جهود العلماء لصيانة السنة ومقاومة حركة الوضع

بذل العلماء منذ عصر الصحابة ﷺ جهودا كثيرة ، لتمييز صحيح الأحاديث من سقيمها ، وسلكوا أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص ، يحق لهذه الامة أن تفاخر به الأمم جميعا ، ويمكن أن نلخِّص أهم خطواتهم لتحقيق ذلك في الأمور الآتية :

1 - التحري في إسناد الحديث

2 - نقد الرواة

3 - وضع أمارات للدلالة على أن الحديث موضوع

## الجرح والتعديل

هو علم يبحث فيه عن أحوال الرواة وأمانتهم ، وثقتهم وعدالتهم وضبطهم ، أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان ، وهو من أجل العلوم الإسلامية التي امتازت بها هذه الامة .

ابتدأ الكلام عن الرواة توثيقا وتوهينا منذ عصر صغار الصحابة ﷺ ، كابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ﷺ ، ثم من التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، ثم تتابع الأمر بعد ذلك فيمن نظر في الرجال للوقوف على أحوال الرواة ، كشعبة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، ... وهكذا من الطبقات التي تلتهم .

حيث وضعوا قواعدا لمعرفة الحديث الموضوع ، وعلاماته في السند ، و المتن فمن أهم علامات الوضع في السند : أن يكون راويه كذابا معروفا بالكذب ، ولا يرويه ثقة غيره ، أو أن يعترف واضعه بالوضع ، أو يروى الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له ، أو ولد بعد وفاته .

**ومن أهم علامات الوضع في المتن :**

1 - ركاكة اللفظ ، وضعف الأسلوب

2 - فساد المعنى

3 - موافقة الحديث لمذهب الراوي

4 - اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير ، او المبالغه بالوعيد الشديد على الأمر الحقير .

## تدوين الحديث

كان التفكير في كتابة الحديث قد بدا في عصر الصحابة ﷺ ، و قد عرض هذا الامر لعمر ﷺ ، ولكنه عدل عن ذلك ، فلما وقعت الفتنة وانتشر الكذب ، وبدأ الوضع في الحديث ، نفر العلماء للذب عن حياض السنة ، وصيانتها ، فكان أول من فكر في جمع الحديث النبوي وتدوينه بعد عصر الصحابة ﷺ ، عمر بن عبد العزيز ﷺ ، الا ان الجهد الأكبر في تدوين الحديث يرجع إلى الإمام محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري .

## نشأة أهل الرأي وأهل الحديث

عرفنا فيما سبق أن تفرق الصحابة ﷺ في الأمصار أحدث حركة علمية في كل مصر ، تفاوتت هذه الحركة في منهجها بتفاوت هؤلاء الصحابة ﷺ ، وتأثر تلاميذهم بهم ، وقد تمايز في هذا التفاوت منهجان :

أحدهما : منهج " أهل الرأي " ، أو مدرسة الكوفة بالعراق .

والثاني : منهج "أهل الحديث " ، أو مدرسة المدينة بالحجاز .

اولا : مذهب أهل الرأي في العراق

أرسل عمر بن الخطاب ﷺ عبد الله بن مسعود إلى أهل الكوفة ليعلمهم امور دينهم ، وكان ﷺ متاثرا بفقه عمرﷺ ، فكان يميل الى

كثير من ارائه ، بل انه كان لا يخالف عمر ﷺ في شيء من مذهبه ، وكانت حركته ﷺ واسعة في العراق ، ونهج تلاميذه من بعده نهجه

في الاستنباط ، حتى اعتبرت مدرسة ابن مسعود ﷺ بالعراق نواة لمدرسة الرأي .

## أسباب انتشار مدرسة الرأي في العراق

**ترجع اسباب انتشار مدرسة الرأي في العراق إلى عدة أمور ، منها :**

1 - تأثرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ ، واطلاعهم على أقضية علي بن أبي طالب ﷺ واجتهاداته مدة خلافته بينهم

2 - قلة الحديث في العراق إذا ما قيس بالحديث لدى أهل الحجاز .

3 – قرب العراق من بلاد فارس ، واتصالها بالحضارة الفارسية اتصالا وثيقا .

4 - شيوع الوضع في العراق تأييدا للمذاهب السياسية السائدة .

## مميزات مدرسة أهل الرأي

**امتازت مدرسة اهل الراي بعدة ميزات ، من اهمها :**

1 - كثرة تفريعهم للفروع الفقهية .

2 - قلة روايتهم للحديث ، واشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل من الحديث .

## مذهب أهل الحديث في الحجاز

كان للمدينة النبوية منزلة خاصة باعتبارها دار الهجرة ، التي نزل فيها التشريع ، وشهدت ما كان من رسول الله ﷺ قولا و فعلا .

وعاش فيها الخلفاء الراشدون ﷺ ؛ فأصبحت مهد السنة ، ومنبع الحديث ، وملتقى الصحابة ﷺ ، ومدرسة المدينة فوق هذا تستقي منهجها من شيوخها الأوائل الذين في مقدمتهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ﷺ ، وقد تأثر بهذا المنهج تلامذتهم الذين حملوا لواء العلم بهذه المدرسة ، فكان في مقدمتهم : سعيد ابن المسيب و الشعبي .

كان مذهب مدرسة أهل الحديث : أنهم إذا سئلوا عن شيء ، فإن عرفوا فيه آية أو حديثا أفتوا ، وإلا توقفوا .

## أسباب وقوف أهل الحجاز عند النصوص

**ترجع اسباب وقوف اهل الحجاز عند النصوص لعدة امور منها :**

1 - تأثر مدرستهم بالمنهج الذي التزمه علماؤهم كما ذكرنا في حرصهم على الأحاديث والآثار ، وتجنبهم الأخذ بالرأي ، وإعمال القياس ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة .

2 - كثرة ما لديهم من ثروة كبيرة من أحاديث واثار .

3 - يسر الحياة لدى أهل الحجاز ، وقلة مشاكلهم ، ونأيهم عما تحدثه المدينة الفارسية أو اليونانية ، فلم يكن هناك من الحوادث المستجدة سوى القليل النادر .

4 - بعدهم عن مواطن الفتنة ، وبواعث النزاع بالنسبة لما كان عليه الأمر في العراق .

## مميزات مدرسة أهل الحجاز

**تميزت مدرسة اهل الحجاز بعدة ميزات ، كان من اهمها :**

1 - كراهيتهم لكثرة السؤال ، وفرض المسائل ، وتشعب القضايا .

2 - الاعتداد بالحديث والوقوف عند الآثار .

نشا بين مدرسة أهل الرأي و مدرسة أهل الحديث منافسة شديدة ، حيث عاب كل فريق منهم طريقة الآخر ، وإن كان من بين مدرسة الحجاز من يميل إلى

الرأي ، كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك .

## الفقهاء السبعة

خرّجت مدرسة المدينة فقهاء كثيرون ، اشتهر منهم فيما بعد فقهاء عرفوا بالفقهاء السبعة وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود ، وقد نظم القائل اسماءهم ، فقال :إذا قيل في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة فقل هم : عبيد الله ، عروة ، قاسم سعيد ، أبو بكر ، سليمان ، خارجةوعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة ، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء ، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر ، حتى سمي باسمهم ، فقيل : " عصر الفقهاء السبعة " . وكان علمهم الفقهي أساسا لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر .

و قد وقع الخلاف في تعيين الفقهاء السبعة ، فذكرهم السيوطي وعد ابو سلمة بن عبد الرحمن مكان ابو بكر بن عبد الرحمن ، وقال : هكذا عدهم أكثر علماء أهل الحجاز .

وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدل سالم وأبي سلمة أبا بكر بن عبد الرحمن .

## من مسائل الخلاف في هذا العهد

يرجع أكثر مسائل الخلاف في هذا العصر إلى الخلاف بين مدرستي " المدينة والكوفة " أو " أهل الحجاز، وأهل الرأي " ؛ فمن تلك المسائل :

1 - مسالة القراءة خلف الإمام : فالرأي الغالب لدى مدرسة أهل الحجاز القراءة مع الإمام فيما أسر ، وعدم القراءة فيما يجهر فيه ، بينما يرى أغلب أهل الرأي عدم القراءة خلف الإمام مطلقا سواء فيما جهر او فيما أسر .

2 - مسالة صفة الجلوس في الصلاة : فأهل الحجاز في الرأي الغالب يرون الجلوس على الورك اليسرى ، أما أهل الراي فيرون رأيا آخر ، وهو أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ويجلس عليها .

3– مسالة القضاء باليمين مع الشاهد : فجمهور أهل الحجاز يرون القضاء بالشاهد واليمين في الاموال ، اما جمهور أهل الرأي فيذهبون إلى أنه لا يقضي إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقضي بشاهد ويمين في شيء من الأشياء .

وهناك مسائل خلافية أخرى بين المدرستين ، تدرك في الفقه ، مثل استئناف الصلاة ، والوضوء من الدم السائل ، والمسح على الخفين ، والجمع بين الصلاتين للمطر ، وأداء الصلاة في أوقات النهي وغير ذلك .

**المراجع الأساسية في تدريس المقرر:**


- القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي (

# الوحدة التعليمية الثامنة

## الدور الفقهي الثالث : عصر ائمة الفقه الاسلامي - من سنة 101هـ - 320 هـ

## دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم ـ أولا: الإمام أبو حنيفة رحمه الله

**مدخل:**

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد أخي الطَّالب، سلام الله عليكَ ورحمته وبركاته، ومرحباً بك في الدرس التاسع من سلسلة الدُّروس المقرَّرة عليك في إطار مقرر تاريخ الفقه الإسلامي ، لهذا الفصل الدِّراسيّ، آملينَ أن تجدَ فيها كلّ المُتعة والفائدة فأهلاً وسهلاً بك:

**ثمرات الوحدة التعليمية:**

عند نهاية هذا الدّرس، يُتاحُ لك - بإذن الله - أن:

سواها في تلك البلاد .

**ملخّص الوحدة التعليمية :**

## الإمام أبي حنيفة " النعمان بن ثابت "

## عصر الإمام أبي حنيفة

كانت ولادة الامام أبي حنيفة رحمه الله في زهرة شباب دولة بني أمية ، في عهد عبد الملك بن مروان ، كما أدرك في شبابه خلافة الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، وعاصر ضعف الدولة الأموية ، وشهد مصرعها ، وامتد به الأجل إلى أن نجحت الدعوة لبني العباس ، ولم تدركه الوفاة إلا في أيام المنصور .

امتد سلطان الدولة الإسلامية في عصر أبي حنيفة من المحيط الأطلسي غربا إلى الصين شرقا ، واستولت على جزء غير قليل من أوروبا بفتح الأندلس ، وهي تضم تحت لوائها صنوفا من الأجناس المختلفة التي دخلت في الإسلام بعد فتح بلادها .

كانت العراق أهم مركز للنشاط العلمي ، ورث الحضارات القديمة ، واتخذه العباسيون عاصمة لهم ، فازدهرت فيه الحركة العلمية ، وبإزاء هذا كانت العراق

مهد مدرسة أهل الرأي ، وكبار شيوخها ، ومن نشأته رحمه الله في العراق ؛ استمد منهج تفكيره .

## حياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله

## من ( 80 – 150 هـ )

اسمه : هو النعمان بن ثابت بن زوطي، وهو من أصل فارسي كوفي ، ولد والده " ثابت" على الإسلام ، وأدرك علي بن أبي طالبﷺ وهو صغير

مولده : ولد الامام أبي حنيفة رحمه الله عام 80 هـ بالكوفة على الأصح ، وتوفي عام 150هـ .

ادراكه زمن الصحابة ﷺ : يعتبر الامام أبي حنيفة من أتباع التابعين فقد أدرك زمن أربعة من الصحابة ﷺ الا أنه لم يلق أحدا منهم .

نشأ رحمه الله تاجرا يتجر في الخز بالكوفة ، أقبل على الفقه بعد أن ألمَّ بطرف من العلوم الإسلامية ، حتى صار إمام أهل الرأي .

شيوخه : عرف الامام أبي حنيفة بكثرة اجتهاده وأخذه بالقياس ، متأثرا في ذلك بشيوخه الذين أخذ عنهم ؛ فقد كان شيخه حماد بن أبي سليمان ، ، وأخذ رحمه الله عن عطاء ابن أبي رباح ، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم .

## مكانة الفقهاء في عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله

كانت الدولة الاموية في عصر ابي حنيفة دولة إسلامية ، تقوم على دين الله ، وترسى دعائم حكمها على شريعته ، ولا تكتسب

الدولة هذه الصفة إلا باحترام علمائها ، ولذا احتفظ الفقهاء بشخصياتهم ، وكانت لهم من الولاة مواقف تشهد بشجاعتهم في الحق ، وقوة شكيمتهم في إنكار المنكر .

فقد أبى سعيد بن المسيب أن يبايع الوليد وسليمان ابنا عبد الملك بن مروان بولاية العهد ، حتى أمر الخليفة بعرضه على السيف ، وجلده خمسين جلدة ، والتشهير به في أسواق المدينة ، ومنع الناس من مجالسته ، ولما طلب الخليفة وده بأن يزوج ابنته لولى عهده رفض ذلك ، وآثر عليه أبا وداعة أحد طلابه الفقراء .

ومن جراء ذلك نال أبا حنيفة من الأذى ما ناله ، واتهم لدى العباسيين بميله إلى أحد العلويين الخارجين عليهم وهو إبراهيم بن عبد الله .

## غلبة الموالي على الفقه والعلم

من مظاهر عصر أبي حنيفة غلبة الموالي على العلم عامة ، والفقه خاصة ، فإن إدراك العلم صناعة وفن ، والموالي أقرب إلى إدراك هذا بحكم بيئتهم ؛ بينما العرب على فطرتهم وربما كانت مسارعة الموالي إلى ذلك تطلعا منهم إلى إحراز فضيلة العلم ، حتى ينالوا بها شرفا يرفع مكانتهم ، ورغبة في أن يسهموا بنصيب وافر في حضارة الإسلام .

## محنة الإمام أبي حنيفة وأخلاقه

كان الامام أبي حنيفة رحمه الله جريئا في الحق ، شأن علماء عصره ، فأصابه من جراء ذلك البلاء ، أراد منه عامل مروان على العراق يزيد بن عمر بن هبيرة ، أن يلي له قضاء الكوفة ؛ فأبى فضربه مائة وعشرة أسواط في كل يوم عشرة ؛ فلما رأى تصميمه على الرفض خلى سبيله .

وأشخص الخليفة أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد ، وأراده على أن يلي القضاء ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل ؛ فقال له حاجب الخليفة : ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو حنيفة : أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني ، وأبى أن يلي ، فأمر به إلى الحبس . هكذا كان بلاؤه في دولة العباسيين كبلائه في دولة الأمويين .

اخلاقه : ذكرت كتب المناقب كثيرا من أخلاق الامام أبي حنيفة رحمه الله الحميدة ، وما كان عليه من ورع ، وفطنة وذكاء ، ومواساة لإخوانه ، وصلابة في الحق ، حتى بلغ من خوفه لله تعالى ، أنه قام ليلة بهذه الآية ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ [ القمر : 46 ] ، يرددها ويبكي ويتضرع .

دخل الخوارج يوما مسجد الكوفة ، وأبو حنيفة وأصحابه جلوس ، فقال أبو حنيفة لأصحابه : لا تبرحوا فجاءوا حتى وقفوا عليهم ، فقالوا لهم : ما أنتم؟ ، فقال أبو حنيفة : نحن مستجيرون ، فقال أمير الخوارج : دعوهم وأبلغوهم مأمنهم .

## أصول مذهبه

1 - القرآن الكريم : روي عن الامام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : آخذ

بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ؛ فإن لم أجد

في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهمإلى قول غيرهم .

ويرى الامام أبي حنيفة رحمه الله ان قراءة الآحاد إذا كانت مشهورة حجة ، لذلك ذهب الى اشترط التتابع في الصوم بكفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ؛ ((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات لأنها خبر مشهور)) ، والزيادة عنده تثبت بالخبر المشهور .

ومن أصوله رحمه الله : أن القراءة بالفارسية كالقراءة بالعربية يتأدى بها فرض القراءة في الصلاة ، وجمهور العلماء يرفض ذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [ الزخرف : 3 ].

2 - التشدد في قبول الحديث : كان رحمه الله يتحرّى عن رجال الحديث ، ويتثبت من صحة روايتهم ؛ فقد لا يقبل الخبر عن رسول الله ﷺ إلا إذا رواه جماعة عن جماعة ، أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به ؛ فأصبح مشهورا ، وبهذا تضيق دائرة العمل بالحديث عنده .

3

3 - التوسع في القياس : لما ضاقت دائرة الأخذ بالحديث عند الامام ابي حنيفة رحمه الله كان التوسع في الأخذ بالقياس ، فقد كان يعمل رأيه في المسألة ، ويجتهد في استنباط حكمها دون أن يتقيد بقول سابق للصحابة أو التابعين ، ما لم يتبين له صحة نقل عن رسول الله ﷺ .

1 - الاستحسان : يعتبر الاستحسان من أصول الأدلة في مذهب أبي حنيفة ، إلا أن المتأخرين من الاحناف يرون أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام ..

2 - الحيل الشرعية : الحيل : والاحتيال والتحوّل ، والتحيّل ، الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ، قال صاحب المصباح : الحيلة : الحذق في تدبير الأمور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود .

والحيل عند فقهاء الحنفية تطلق على المخارج من المضايق بوجه شرعي .

ولا شك أن أي حيلة تؤدي إلى استحلال الحرام ، أو تحريم الحلال فهي خداع وباطل . وقد قال النبي ﷺ : ((لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها - أي أذابوها - ، فباعوها وأكلوا ثمنها ))، ( متفق عليه ) .

أما ما يقصد به أخذ حق أو دفع باطل بطريق محرم أو مباح تفضي إليه بخفاء فهذا لا بأس به .

## أبو حنيفة ورفض السنة

قال القاضي عياض في الامام أبي حنيفة رحمه الله : هو ممن سلم لهم حسن الاعتبار ، وتدقيق النظر والقياس ، وجودة الفقه والإمامة فيه ، و لكن ليس له إمامة في الحديث ، ولا استقلال بعلمه ، ولا يدعيه ولا يدعى له ، ولذلك لا يوجد له في أكثر المصنفات الحديثية ذكر ، ولا أخرج له أهل الصحيحين منه ولو حرفا....

وقد ناقش بعض الباحثين هذه الدعوى ، وأثبت أن النسائي أخرج له في السنن ، وأن الترمذي أخرج له في الشمائل .

إن الذي نفاه القاضي عياض : الإمامة والتبرز في الحديث حتى يكون مثل مالك وابن حنبل مثلا .

## دفاع العلماء عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله

دافع عن الامام أبي حنيفة رحمه الله كثير من العلماء مستدلين على ذلك بعدة امور :

1 – ما قاله الامام ابي حنيفة عن نفسه : إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحل عنه إلى غيره ، وأخذنا به ، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم .

2 – ما قاله تلامذته عنه رحمه الله : قال زفر رحمه الله في هذا : " لا تلتفتوا إلى كلام المخالفين ؛ فإن أبا حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة إلا من الكتاب والسنة والأقاويل الصحيحة ، ثم قاسوا بعد عليها" .

وقال أبو يوسف أكبر أصحاب ابي حنيفة رحمه الله : " ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة ، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني " .

والذي يراه المحققون : أنه ليس لباحث منصف أن يرمي أبا حنيفة بأنه كان يترك عامدا بعض ما صح عنده من الحديث والآثار ، ليأخذ بالرأي والقياس ، حاشاه أن يكون فعل شيئا من ذلك ، وإلا لما كان مؤمنا حقا برسول الله ﷺ ، وما جاء

عنه ؛ بله أن يكون إماما من أئمة الشريعة الإسلامية الخالدين .

## أثر الفقه وانتشار مذهبه

نسب الى الامام ابي حنيفة رحمه الله عدة كتب منها :

1 - الفقه الأكبر في الفقه : يقال أنه حوى ستين ألف مسألة أو أكثر، ولا تصح هذه النسبة ؛ وإنما قيل: إنه من تأليف أصحابه .

2 - الفقه الأكبر في العقيدة : وهو عقيدة سلفية لا تتجاوز عدة صفحات ولم تصح نسبته إليه .

3 - مسند ابي حنيفة : قال ابن حجر العسقلاني : أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه .

ومما لا شك فيه أن الامام أبي حنيفة رحمه الله ترك من بعده أثرا كبيرا ، حتى قال الامام الشافعي رحمه الله : الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه .

## أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة

أبو يوسف قاضي القضاة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، ولهذين الصاحبين فضل كبير على مذهبه في العمل على نشره وإذاعته ؛ فكتب أبي يوسف هي التي حفظت أقوال أبي حنيفة التي نقلها عنه ، ومن ذلك :

1 -الآثار : الذي هو مسند الإمام ، مع إضافة أبي يوسف من مروياته في بعض المواضع .

2 - الخراج .

3 - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

اما محمد بن الحسن فتعتبر مؤلفاته المراجع الأصلية لمذهب أبي حنيفة ، وقد اهتم بها الفقهاء فيما بعد ، شرحا وتعليقا ، و كان من أهمها :

1 - الجامع الكبير

2 - والجامع الصغير

3 - السير الكبير

4 - السير الصغير

4 - الزيادات

ومن أشهر تلاميذ الامام أبي حنيفة كذلك : زفر بن الهذيل ، الذي كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ومهر في القياس .

## انتشار مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

ذكر ابن خلدون مجال انتشار مذهب أبي حنيفة فقال : وأما أبو حنيفة فقلّده اليوم أهل العراق ، ومسلمة الهند والصين ، وما وراء النهر ، وبلاد العجم كلها ، لما ان مذهبه أحفى بالعراق ودار السلام - أي بغداد - وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العباس ؛ فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعية ، وحسنت مباحثهم في الخلافيات ، وجاءوا منها بعلم مستطرف ،

وأنظار غريبة .

ولما حكم العثمانيون البلاد الاسلامية حصروا القضاء في المذهب الحنفي، لأنه مذهبهم ، فساعد هذا على انتشار المذهب وتعلمه في عامة الأقطار الإسلامية .

## المراجع الأساسية في تدريس المقرر:

١ القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .

٢ الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، مكتبة دار الفلاح .

٣ السايس ، محمد علي ، ١٣٩٠ ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، مكة المكرمة ، مكتبة احياء التراث السلامي .

## الكتب والمراجع الموصى بها :

١ - الخضري ، محمد ، 1401 ه ، تاريخ التشريع الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، دار الفكر .

٢ – ابن القيم ، محمد بن ابي بكر ، اعلام الموقعين ، راجعه / طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل .

٣ - الدهلوي ، احمد بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، القاهرة ، دار التراث .

# الوحدة التعليميةالتاسعة

# الدور الفقهي الثالث : عصر ائمة الفقه الاسلامي - من سنة 101هـ - 320 هـ

## دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم

## ـثانيا: الإمام الإمام مالك بن انس رحمه الله

**مدخل:**

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد أخي الطَّالب، سلام الله عليكَ ورحمته وبركاته، ومرحباً بك في الدرس العاشر من سلسلة الدُّروس المقرَّرة عليك في إطار مقرر تاريخ الفقه الإسلامي ، لهذا الفصل الدِّراسيّ، آملينَ أن تجدَ فيها كلّ المُتعة والفائدة فأهلاً وسهلاً بك:

**ملخّص الوحدة التعليمية :**

## الإمام مالك بن أنس
## عصر الإمام مالك رحمه الله

يشبه عصر الامام مالك عصر الامام أبي حنيفة رحمه الله ، إلا أنه أدرك من الدولة العباسية حظا أوفر ؛ فقد عاصر دولة بني مروان في عنفوان شبابها ، وشاهد تداعي الدولة الأموية ، وقيام دولة بني العباس على أنقاضها .

ومثلت حياة الامام مالك رحمه الله في العهد الأموي فترة تكوين عقله وتفكيره وآرائه خلال أربعين سنة ، وتمثل حياته بعد أن بلغ أشده في العهد العباسي فترة إنتاجه ، والاستفادة من علمه ، وتبادل ثمرات الفكر مع الاصحاب وتكوين التلاميذ .

تناقلت للامام مالك أنباء الفتن الدائرة في العراق ، ورأى أثر الخوارج السيء في تسورهم المدينة وإزعاجهم أمن الناس ، وإراقتهم للدماء بقيادة أبي حمزة ، فزاده ذلك نفورا منهم ، وبغَّض إلى نفسه كل خروج على الحكام ؛ ولذا كان يرى إصلاح الرعية أصلا لإصلاح الحكام اتسم عصر الامام مالك باتصال الفكر الإسلامي بالفلسفة اليونانية والفارسية والهندية إثر حركة الترجمة ؛ مما أدى إلى منازعات فكرية حول عقائد متباينة ، وآراء متناحرة ؛ إلا أن الامام مالك كان بالمدينة التي عاشت بمنأى عن هذه المنازعات الفكرية .

وفي المدينة كانت المدرسة الفقهية الأولى المعروفة بمدرسة الفقهاء السبعة ، وعلى يد تلاميذ هذه المدرسة تلقى مالك العلم ، وهميؤثرون الرواية ويرون فيها عصمة من الفتن ، ولا يأخذون بالرأي إلا اضطرارا .

## حياة الإمام مالك

## من ( 93- 179هـ )

اسمه : وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي من قبيلة ذي أصبح اليمنية ؛ فهو عربي الأصل. قدم جده الأعلى أبو عامر إلى المدينة في حياة النبي ﷺ بعد غزوة بدر، وسكنها ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وشهد المغازي كلها خلا بدرا .

مولده : اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها الامام مالك ، وأشهر هذه الآراء أنه ولد في سنة 93هـ ( ثلاث وتسعين ) . وكانت ولادته بالمدينة .

نشأته : نشأ الامام مالك رحمه الله في بيت علم ، ، فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته ، ثم اتجه إلى حفظ الحديث ، وجالس العلماء ولازم "عبد الرحمن بن هرمز". ولم يؤثر عن الامام مالك أنه رحل إلى طلب العلم كما كان يصنع العلماء .

شيوخه : اخذ رحمه الله عن عبد الرحمن بن هرمز حيث لازمه سبع سنين ، ثم اخذ عن نافع مولى ابن عمر ؛ فجالسه وأخذ عنه علما كثيرا ، وأخذ كذلك عن ابن شهاب الزهري ، بعد أن نال قسطا كبيرا من العلم ، وصار ضابطا حافظا أخذ منه الحديث ، كما أخذ الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، الذي كان يعترف لمالك بالفضل ويجلس معه في التلقي ، كما أخذ عن يحيى بن سعيد الأنصاري من بني النجار ، قاضي المدينة الذي أخذ عن الفقهاء السبعة وكان حجة في الفقه .

جلوسه للتدريس في المسجد النبوي : لّما اكتملت للامام مالك رحمه الله دراسة الحديث والأثر والفقه اتخذ له مجلسا في المسجد النبوي للتدريس والإفتاء ، فقصده طلاب الفقه والفتوى ، وكان موضع ثقتهم ، ولم يجلس رحمه الله للفتيا إلا بعد أن استشار عددا كبيرا من شيوخه .

مكانته رحمه الله : ان فضل الامام مالك في العلم لا ينكر ، فقد اتفق العلماء على أن مالكا رحمه الله كان إماما في الحديث وأن روايته موثوق بها .

قال بعض العلماء : أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ ، ثم مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ﷺ ، ثم مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ .

ذكر بعض العلماء أن رسول الله ﷺ بشَّر به ؛ قال ﷺ (( يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة )). ( رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ) . قال عبد الرزاق وابن جريج : إنه مالك بن أنس ، والحديث يشمل بعمومه مالك بن أنس وغيره .

## محنته رحمه الله

يذكر المؤرخون أن مالكا نزلت به محنة ضرب فيها بالسياط ، ومدى يده حتى انخلعت كتفاه سنة 146هـ وإن اختلفوا في سببها .

وأرجح ما قيل في ذلك أنه كان يحدّث بحديث ﴿ ليس على مستكره طلاق ﴾ ؛ وذلك في وقت خروج محمد بن عبد الله بن الحسن " النفس الزكية " بالمدينة ، وأن المنصور نهاه عن أن يحدث بهذا الحديث فأبى ، واستغل الخارجون ذلك الحديث ، وكاد من كاد لمالك رحمه الله حتى ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة ، فسخط أهل المدينة على بني العباس وولاتهم ، فطلبه أبو جعفر المنصور ، واعتذر إليه بأنه لا علم له بذلك ، وأكرم وفادته .

1 - الموطأ : الف الامام مالك كتابه الموطأ الذي ذاع صيته وانتشر ، وتناقلته الأجيال ، وهو أوّل تدوين مأثور في الحديث والفقه .

سبب تاليفه : يذكر أهل السير أن جمع الامام مالك للموطأ كان بناء على طلب أبي جعفر المنصور

ولعل الذي دفع أبا جعفر المنصور لذلك رغبته في توحيد الأقضية بكل الأمصار، فطلب من الامام مالك ذلك ، في الوقت الذي توافرت فيه الدواعي عند الامام مالك نفسه لتدوين العلم تحقيقا لقصد طلابه في جمع علم المدينة بصورة أكمل ، فجاء طلب الخليفة متفقا مع تلك الدواعي .

تدوين الموطأ : أخذ الامام مالك رحمه الله وقتا طويلا في تدوين الموطأ، ولم يتم التدوين - في الرواية المشهورة - إلا في سنة159هـ بعد أن توفي المنصور .

منهج الامام مالك في الموطأ : منهج الامام مالك في تدوينه أن يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه ، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه ، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه ، ثم يذكر الرأي المشهور بالمدينة ، فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة ، اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية .

رواة الموطأ : روى الموطأ عدد كبير من العلماء ، والمتداول الآن روايتان ، إحداهما رواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، والثانية رواية يحيى بن يحيى الليثي البربري الأندلسي المتوفى سنة 234هـ ، وهو من تلاميذ الامام مالك ، رحل إليه من الأندلس ، ثم عاد إليها ونشر مذهب مالك هناك .

2 - المدونة : تعتبر المدونة أساس الفقه عند أتباع الامام مالك ، حيث تبلغ مسائلها ستا وثلاثين ألف مسألة ، فقد سئل الامام مالك رحمه الله عن مسائل كثيرة ، فأجاب عنها ودوّنها تلاميذه ، وهذا ما يعرف بالمدونة ، وأول من كتب ذلك أسد بن الفرات ، قاضي القيروان وفاتح صقلية المتوفى سنة 213ه سمع الموطأ على الامام مالك ، ولما أنكر عليه السؤال أوصاه بالرحيل إلى العراق ؛ فارتحل إليها ، ودوَّن أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وفقيه العراق ، ثم سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم صاحب الامام مالك عند عودته ومروره بمصر ، فأجابه على رأي الامام مالك ، فكتب ذلك ، وجاء بما كتب إلى القيروان ؛ فكتبها عنه سحنون ، وكانت تسمى " الأسدية " ، ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة 188هـ فعرضها عليه ، وأصلح فيها مسائل ، ورجع بها إلى القيروان ، وقد رتب سحنون أكثر مسائل المدونة ، واحتج في بعض المواضع بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره ، وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل .

## أصول مذهب الإمام مالك

عمد تلاميذ الامام مالك إلى كتابة " الموطأ " واستخرجوا منه ما يصح أن يكون أصولا لاستنباط الفروع الفقهية عند الامام مالك ، ويمكن إيجازها بما يأتي :

1 - القرآن الكريم : كان الامام مالك رحمه الله يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة ، وأنه عمدة الدين ، وآية الرسالة ، ولم تكن نظرته إليه كنظرة الجدليين ؛ فلم يخض فيما خاض فيه المتكلمون من أنه لفظ ومعنى ، أو معنى فقط ، وهو عنده اللفظ والمعنى ، كما هو إجماع من يعتد بهم من المسلمين .

2 - السنة : يعد الامام مالك من أئمة الحديث ، كما أنه إمام في الفقه ، ورجال الحديث يشهدون له بذلك ، و يعتبرون سنده في بعض أحاديثه أصح الأسانيد ، ويسميها المحدثون بالسلسلة الذهبية – كما مر معنا – . ومع أن الامام مالك كان يشدد في قبول الرواية ؛ إلا أنه كان يقبل الحديث المرسل ، ما دام رجاله ثقات .

ذكر الامام مالك رحمه الله في موطئه كثير من المرسلات ، ومن منقطع الإسناد ومن البلاغات التي يقول فيها مالك رحمه الله

: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا ، وهذا يدل على أنه لم يلتزم الإسناد المتصل في أحاديثه كلها ، وكان يكفيه أن يطمئن إلى صحة الحديث .

3 - عمل أهل المدينة : ذهب الامام مالك رحمه الله الى ان عمل اهل المدينة حجة ، يقدم على القياس ، وعلى خبر الواحد ، وفي كتاب الإمام مالك إلى الليث بن سعد : إن الناس تبع لأهل المدينة ، التي إليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن .

4 - قول الصحابي : يرى الامام مالك رحمه الله أنه إذا لم يرد في المسألة حديث صحيح عن النبي ﷺ ، فإن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ، يكون حجة ، الا انه رحمه الله يقدم عمل أهل المدينة على قول الصحابي ، اما اذا تعددت أقوال الصحابة ﷺ

في المسألة الواحدة فإن الامام مالك يختار منها ما يتفق مع عمل أهل المدينة ، فقول الصحابة عنده أولى بالأخذ ، يُخص به العام ، ويُترك لأجله القياس ، وقد ضمَّن رحمه الله كتابه الموطأ العديد من أقوال الصحابة والتابعين ﷺ .

5 - المصالح المرسلة : العمل بالمصالح المرسلة أساس من الأسس التي اعتمد عليها الامام مالك في مذهبه ، وهي : جلب منفعة ، أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين ؛ لأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، ضرورية كانت أم خارجية ، أم تحسينية .

واعتبر بعض الباحثين القول بالمصلحة من خصوصيات مذهب الامام مالك رحمه الله .

ومن أمثلة عمل مالك بالمصالح المرسلة ، ما قاله في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه ، حيث قال : إنه يتصدق به على المساكين قل أو كثرة .

6 - القياس : اذا لم يكن في المسالة نص من كتاب أو سنة ، أو قول صحابي ، أو إجماع من أهل المدينة ؛ فإن مالكا رحمه الله كان يجتهد ، ويستعمل القياس في اجتهاده .

7 - سد الذرائع : الذرائع ، جمع ذريعة ، وعرفها القرافي بأنها : الوسيلة إلى الشيء ، وعرفها الشاطبي بأنها : التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، وعامة ما ورد في معناها يؤول إلى : ما كان ظاهره الإباحة ، ويتوصل به إلى فعل محظور ، والمراد بسد الذريعة ، الحيلولة دونها ، والمنع فيها ، لأن ما يؤدي إلى المفسدة - وإن كان مباحا - يكون مفسدة ، فيجب الامتناع عنه ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

أكثر الامام مالك إكثارا شديدا من العمل بسد الذرائع ، حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه ، يقول الشاطبي : وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع .

## نمو مذهب الإمام مالك وانتشاره

### ذكر ابن عبد البر عددا من تلاميذ الامام مالك ، منهم :

1 - عبد الله بن وهب ، الذي لازم مالكا عشرين سنة ، ونشر فقهه في مصر.

2 - عبد الرحمن بن القاسم ، وهو من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبه .

3 - أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري ، الذي صحب مالكا وتفقه عليه ، وكان نظيرا لابن القاسم ، وله مدونة روى فيها فقه مالك ، تسمى "مدونة أشهب" وهي غير مدونة سحنون .

4 - أسد بن الفرات بن سنان ، الذي نشأ بتونس ، ثم وصل إلى المشرق ، فسمع من مالك الموطأ وغيره .

5 - عبد الملك بن الماجشون ، قربه مالك ، وقيل : إنه كتب موطأ قبل مالك .

**وممن نشر المذهب عن هؤلاء :**

1 - سحنون الذي راسل مالكا وصنف المدونة المشهورة في فقه مالك ، وهي تلى الموطأ في كتب المذهب المعتمدة .

2 - عبد الملك بن حبيب وهو من الأندلس ، تعلم بها ، ثم رحل في طلب العلم ، وأخذ عن كثير من أصحاب مالك ، وعاد بعد ذلك إلى الأندلس فقيها محدثا .

3 - عبد الله بن عبد الحكم ، ولد بمصر ، وسمع الموطا من مالك ، وروي عن أكثر تلاميذه ، ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب .

**المراجع الأساسية في تدريس المقرر:**

١ القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .

٢ الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، مكتبة دار الفلاح .

٣ السايس ، محمد علي ، ١٣٩٠ ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، مكة المكرمة ، مكتبة احياء التراث السلامي .

**الكتب والمراجع الموصى بها :**

١ - الخضري ، محمد ، 1401 ه ، تاريخ التشريع الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، دار الفكر .

٢ – ابن القيم ، محمد بن ابي بكر ، اعلام الموقعين ، راجعه / طه عبد الرؤوف

# الوحدة التعليمية العاشرة

## الدور الفقهي الثالث : عصر ائمة الفقه الاسلامي - من سنة 101هـ - 320 هـ

## دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم

## ثالثا: الإمام الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله

**مدخل:**

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد أخي الطَّالب، سلام الله عليكَ ورحمته وبركاته، ومرحباً بك في الدرس الحادي عشر من سلسلة الدُّروس المقرَّرة عليك في إطار مقرر تاريخ الفقه

أهل البيت وتلاشى من سواهم إلى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يدي صلاح الدين يوسف بن أيوب ، ورجع إليهم فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام ، فعاد إلى أحسن ما كان ونفق سوقه ، واشتهر منهم محيي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام ، وعز الدين بن عبد السلام أيضا ، ثم ابن الرفعة بمصر ، وتقي الدين بن دقيق العيد ، ثم تقي الدين السبكي بعدهما ، إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد ، وهو سراج الدين البلقيني ؛ فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر ، وكبير العلماء بها ، بل أكبر العلماء من أهل العصر .

ومن هذا النص يتضح أن مذهب الشافعي انتشر في العراق ، وبلاد فارس ، وما وراء النهر ، وانتشر في الشام ، ولكن انتشاره كان أقوى في مصر ، ولم يكن لمذهب الشافعي حظ في بلاد المغرب والأندلس ، حيث كانت الغلبة هناك للمذهب المالكي .

**ملخّص الوحدة التعليمية :**

## الإمام محمد بن ادريس " الشافعي"

## ( 204 – 150)

حياته : يمثل فقه الشافعي نمو الفقه الإسلامي ، الذي يجمع بين فقه أهل

الرأي وفقه أهل الحديث ؛ فإليه يرجع الفضل في وضع موازين القياس ، وإليه يرجع الفضل في محاولة ضبط طرق فهم الكتاب والسنة بما وضعه من مباديء الاستنباط بأصول الفقه ، وقواعد التخريج .

ذلك أن الإمام الشافعي تخرج على الامام مالك إمام دار الهجرة ، وشيخ مدرسة أهل الحجاز في عصره ، واتصل كذلك بمحمد بن الحسن ، ودرس فقه أهل العراق ؛ فجمع بهذا بين المنهجين الواضحين في الفقه الإسلامي .

اسمه : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، فهو يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف ، والمطلب الذي ينتهي إليه الشافعي هو أحد أولاد عبد مناف الأربعة .

مولده : يرى أكثر الرواة أن الشافعي ولد بغزة سنة 150ه، أي في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة ، من أب قرشي مطلبي ؛ وقد نشأ الشافعي يتيما ، فقيرا ، فظهرت ألمعيته في وقت مبكر ، وحفظ القرآن الكريم ، واتجه إلى حفظ أحاديث رسول الله ﷺ بالاستماع ، والكتابة ، والتدوين ، والحفظ منذ نعومة أظافره ، وحرص على فصاحته في العربية ، فأقام بالبادية ، ولازم هذيلا ، مات بمصر في آخر رجب سنة 204هـ ، وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاما .

### طلبه العلم وولايته :

بدأ رحمه الله طلب العلم على الفقهاء والمحدثين في مكة ، ثم تطلعت نفسه إلى الإمام مالك الذي بلغ شانا بعيدا في الفقه والحديث ، بعد أن قرأ له الموطأ ،

وتفقه عليه ، لازمه إلى أن مات سنة 179هـ ، ولم تمنعه ملازمته للامام مالك من السفر والقيام برحلات علمية في البلاد الإسلامية وزيارته لأمه بمكة .

شيوخه : أخذ الشافعي الفقه والحديث عن شيوخ عصره على اختلاف مناهجهم ، من شيوخ مكة والمدينة واليمن والعراق ، فتلقى فقه الامام مالك عليه ، وتلقى فقه الأوزاعي عن صاحبه عمر بن أبي سلمة ، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان ، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن ، فاجتمع الكلية التي قدمها للناس في بيان رائع وقول محكم .

اخذه لفقه اهل الراي : نزل الإمام الشافعي بغداد عند محمد بن الحسن ، فأخذ فقه العراقيين عنه ، وقرأ كتبه ، فاجتمع له بذلك فقه الحجاز وفقه العراق ، فتصرف في ذلك حتى أصَّل الأصول ، وقعَّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره .

جلوسه للتدريس بمكة : لما عاد الامام الشافعي من العراق إلى مكة أخذ يلقي دروسه في الحرم المكي ، فظهرت فيها شخصيته

في نضجه الفكري ، ومنهجه العلمي ، ومذهبه الفقهي ، ورأى من خلال تشعب الآراء واختلاف الأفكار ضرورة وضع مقاييس ثابتة ، ومعايير صحيحة ، يعرف بها الحق من الباطل ؛ فأكب على الكتاب الكريم ، يدرسه ويتعرف على دلالته وأحكامه ، وعلى السنة النبوية يعرف صحيحها من سقيمها ، وطرق الاستدلال بها ، ومقامها من القرآن ، وكيف تكون ضوابط الاجتهاد لاستخراج الأحكام إذا لم يكن كتاب ولا سنة .

سبب تاليفه لكتاب الرسالة : تذكر بعض الروايات أن عبد الرحمن بن مهدي التمس أن يضع له الشافعي كتابا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ؛ فوضع الشافعي كتاب "الرسالة" ، وعلى هذا فإنه يحتمل أن يكون ألفها وهو بمكة وأرسلها إلى ابن مهدي في العراق .

علم الشافعي ومصادره : كان الامام الشافعي متضلعا بكثير من العلوم ، يشهد له بذلك نتاج علمه ، وما تركه من آثار ؛ فقد أوتى علم العربية ، وعلم الكتاب ، وفقه الحديث ، وضبط قواعد السنة . وبرز في فقه الرأي والقياس .

قال الربيع بن سليمان : وكان الشافعي رحمه الله ، يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن ، فإذا طلعت الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر ، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار.

ثناء العلماء عليه : يقول فيه أحمد بن حنبل: يروي عن النبي ﷺ (( ان الله ﷻ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلا يقيم لها أمر دينها )) ، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى .

### آراؤه وفقهه :

اولا : رأيه في علم الكلام : أثر عن الامام الشافعي النهي عن الاشتغال بعلم الكلام ؛ فقد كان يقول : حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل منكسين ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال هذا

جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام .

ولا يعني هذا أن الامام الشافعي لم يطرق أبواب علم الكلام ؛ فإنه تكلم في التوحيد على مذهب السلف ، ورد على المعتزلة اراؤهم ،

ثانيا : رايه رحمه الله في الامامة : يعتقد الامام الشافعي أن الإمامة لا بد منها ، ويعمل تحت ظلها المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويقاتل بها العدو ، وتؤمن بها السبل ، ويؤخذ بها للضعيف من القوى ، حتى يستريح بر ، ويسرتاح من فاجر، كما قال علي بن أبي طالب ﷺ .

ويرى رحمه الله أن الإمامة في قريش ، وأن مدارها على اجتماع الناس على الإمام ؛ سواء أكان الاجتماع سابقا على إقامة خليفة ، كما في حال الانتخاب والبيعة ، أم لاحقا لتنصيبه خليفة كحال المتغلب .

وكان يرتب الراشدين من السابقين على أزمانهم فأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ﷺ ، ومع هذا كان يحب آل النبي ﷺ ، ولا يبالي أن يرمي بأنه رافضي إذا اتهم بانضمامه للعلويين الذين خرجوا على أمر الرشيد .

فقه الامام الشافعي : كان الامام الشافعي رحمه الله من أصحاب الامام مالك ، يدافع عن آرائه ، ويناهض أهل الرأي دفاعا عن فقه أهل المدينة ، إلى أن أقام ببغداد في رحلته الأولى سنة 184هـ بعد وفاة أبي يوسف بسنتين ، فدرس على محمد بن الحسن كتبه ، وجادل أهل الرأي وناظرهم ، فخرج من ذلك بمزيج من فقه أهل العراق وأهل المدينة ، واتجه اتجاها فقهيا جديدا متميزا ، في ثلاثة أدوار من حياته .

**اطوار حياة الشافعي : للامام لشافعي رحمه الله ثلاثة اطوار في حياته :**

1 - الطور الاول : أقامته بمكة بعد مغادرته بغداد في رحلته الأولى إليها .

2– الطور الثاني : عند قدوم الامام الشافعي بغداد سنة 195هـ .

3– الطور الثالث : انتقال الامام الشافعي إلى مصر سنة 199هـ .

**تلاميذه : كان للامام الشافعي في كل طور من هذه الاطوار تلاميذ تلقوا عنه العلم ونقلوا فقهه :**

1 - فمن أصحابه بمكة : أبو بكر الحميدي ، وأبو بكر محمد بن إدريس ، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود .

2 - ومن أصحابه ببغداد : أبو علي الحسن الصباح الزعفراني ، وأبو علي الحسين بن علي الكرابيسي ، وأبو ثور الكلبي .

3 - ومن أصحابه بمصر : حرملة بن يحيى بن حرملة ، وأبو يعقوب بن يحيى البويطي .

وعلى يد هؤلاء رويت كتب الامام الشافعي .

**كتب الامام الشافعي :**

1 - كتاب " الأم " : يعد هذا الكتاب من أهم الكتب التي كتبها الامام الشافعي أو أملاها ، ألفه رحمه الله بعد أن استقر به المقام في مصر بالقاهرة ،

وهو مرتب حسب أبواب الفقه .

وقد اختصر كتاب " الأم " إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله .

2 - كتاب " الرسالة " : أحرز الامام الامام الشافعي في تاليف هذا الكتاب قصب السبق في وضع علم أصول الفقه ، وهو الكتاب الثاني للشافعي الذي يتضمن قواعد مذهبه ، قال صاحب كشف الظنون ، وأول من صنف فيه - أي في علم أصول الفقه الإمام الشافعي ، ذكره الإسنوي في التمهيد ، وحكى الإجماع فيه .

يروى الشيخ أحمد شاكر – وهو محقق كتب الرسالة – أن : كتاب " الرسالة " ألفه الشافعي مرتين ، ولذلك يعده العلماء في فهرسه مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة .

قال الشيخ أحمد شاكر : أيا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة ، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة ، وهي هذا الكتاب.... والظاهر عندي أنه أعاد تأليف كتاب " الرسالة " بعد تأليفه أكثر كتبه التي في " الأم " لأنه يشير كثيرا في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك . والراجع أنه أملي كتاب "لرسالة على الربيع إملاء .

**شروحات كتاب الرسالة : عني العلماء السابقين بشرح كتاب الرسالة ، فكان منهم :**

1 - أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله ، كان يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، مات سنة 330هـ .

2–أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد أحمد بن هارون القرشي الأموي شيخ الحاكم ، مات سنة 349هـ .

3–القفال الكبير الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل ، مات سنة 365هـ .

4 -أبو بكر الجوزقي النيسابوري، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيباني مات سنة 388هـ .

6 - أبو محمد الجويني الإمام عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين، مات سنة 438هـ .

أصول مذهبه : أوجز الشافعي أدلة الأحكام لديه في كتاب " الأم " فقال : " العلم طبقات شتى ، الأولى : الكتاب والسنة - إذا ثبتت ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولا ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، والخامسة : القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة ، وهما موجودان ؛ وإنما يؤخذ العلم من أعلى .

1 - الكتاب والسنة : فالامام الشافعي يعتبر الكتاب والسنة المصدر الوحيد لهذه الشريعة ، ويقرن السنة بالكتاب ، كأنهما في مرتبة واحدة ، لأن الكتاب والسنة كلاهما من عند الله ﷻ .

والقرآن الكريم - كما أوضح الشافعي في الرسالة - هو المصدر العام لهذا الدين . و ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على

سبيل الهدى فيها .

2 - الإجماع : يجعل الامام الشافعي حجية الإجماع بعد الكتاب والسنة ، وقبل القياس . والإجماع عنده : أن يجتمع علماء العصر على أمر ، فيكون إجماعهم حجة ، ويعتبر إجماع الصحابة ﷺ من الدرجة الأولى لأنه يكون دليلا على أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ فيما اجتمعوا عليه ، وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم .

ومع إجلال الامام الشافعي لشيخه الإمام مالك ؛ فإنه رد عليه راية في إجماع أهل المدينة ، وأنكر أن يكون ما قاله فيه مالك اجتمع عليه أهل المدينة مصدرا تشريعيا ملزما واجب الاتباع .

3 - قول الصحابي : يرى الامام الشافعي أن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون خيرا لنا من رأينا لأنفسنا ، وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة ، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها .

4 – القياس : تأتي مرتبة القياس عند الامام الشافعي بعد قول الصحابي على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة من تقديم القياس ،

حتى على خبر الآحاد ، ويمنع الاجتهاد بالرأي إذا لم يكن نص من كتاب أو سنة يقيس عليه ؛ فالقول بغير خبر ولا قياس على الخبر غير معتبر، وهذا معنى قوله : "إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل ، هي : القياس" .

ابطاله للاستحسان : انتقد الامام الشافعي القول بالاستحسان الذي يراه الأحناف ، وأبطله ، يقول رحمه الله في كتابه "إبطال الاستحسان" ما نصه : كل ما وضعت مع أنا ذاكر من حكم الله ثم حكم رسول الله ﷺ ، ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك : الكتاب ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يفتي بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا في واحدة من هذه المعاني .

ثم بيَّن رحمه الله أن الاستحسان لا ضباط له ، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل ؛ فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه ، لكان الأمر فرطا ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت .

انتشار مذهبه : انتشر مذهب الشافعي في العراق ، وبلاد فارس ، وما وراء النهر ، وانتشر في الشام ، ولكن انتشاره كان أقوىفي مصر ، ولم يكن لمذهب الشافعي حظ في بلاد المغرب والأندلس ، حيث كانت الغلبة هناك للمذهب المالكي .

## المراجع الأساسية في تدريس المقرر:

١ القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .

٢ الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، مكتبة دار الفلاح .

# الوحدة التعليمية الحادية عشر

## الدور الفقهي الثالث : عصر ائمة الفقه الاسلامي - من سنة 101هـ - 320 هـ

## دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم

## - رابعا : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

**مدخل :**

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمّا بعد أخي الطَّالب ، سلام الله عليكَ ورحمته وبركاته ، ومرحباً بك في الدرس العاشر من سلسلة الدُّروس المقرَّرة عليك في إطار مقرر تاريخ الفقه الإسلامي ، لهذا الفصل الدِّراسيّ ، آملينَ أن تجدَ فيها كلّ المُتعة والفائدة فأهلاً وسهلاً بك :

وقد بذل رجال من شيوخ المذهب جهدا مشكورا في تصحيح الروايات أو ترجيحها على غيرها ، أو التوفيق بينها ما كان التوفيق ممكنا .

انتشار فقه الامام احمد : يرى الباحثون أن مذهب الامام أحمد لم ينتشر في البلاد الإسلامية انتشار غيره من المذاهب مع كثرة علمائه ، وذلك لأنه كان آخر المذاهب الأربعة وجودا ، وأن أتباعه كانوا لا يحبون الولاية والقضاء بخلاف غيرهم من المذاهب .

والمعروف أن مذهب الامام أحمد اليوم هو المذهب السائد في " نجد " خاصة ، وفي المملكة العربية السعودية عامة وهذا ادى الى قوته وانتشاره .

**ملخّص الوحدة التعليمية :**

## الإمام أحمد بن حنبل

## (164- 241هـ)

عصره : ظهرت في عصر الامام احمد بوادر التنافس بين العباسيين ، حيث بدأت في فتنة الأمين والمأمون ، والتي انتهت بغلبة المأمون معتمدا على جيش فارس ، ومن بعده اعتمد المعتصم على الترك ، الذين أخذ نفوذهم يقوى حتى استبدوا بالأمر ، واعتدوا على الخلفاء ، وهتكوا حماهم ، ثم انقسمت الدولة بعد ذلك انقساما شديدا .

لم يحرض الامام احمد على الفتنة ، ولم ينتقد خليفة ، وانما انصرف إلى حياته العلمية ، ولكن حكم المأمون قد قارنه نفوذ علمي للمعتزلة ؛ فلم يلتزم

الامام أحمد الصمت أمام بدعهم ، وهو يرى انحرافهم في العقائد عن منهج السلف الصالح ، بل حذر منهم ، ونهى الناس عن مجالستهم .

نضج الفقه في عصر الامام أحمد ، وذلك باجتماع جهود فقهاء الأمصار جميعا من : عراقيين ، وشاميين ، وحجازين ، ووجد الامام أحمد ثروة فقهية عظيمة خلفها السابقون من المجتهدين ، فيما دون من كتب في مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واتصل بنفسه بالشافعي ، فاستثمر هذا الفقه فيما لديه من علوم السنة ، وتميز بمنهجه الفقهي الذي يغلب عليه طابع السنة .

مولده : ولد الامام أحمد في شهر ربيع الأول سنة 164هـ ، وكانت وفاته في نفس الشهر سنة 241 ( إحدى وأربعين ومائتين )

وهو عربي الأصل ، شيباني في نسبه لأبيه وأمه ، وشيبان قبيلة من ربيعة ، عدنانية .

نشاته : اختارت أسرة أحمد له منذ صباه ، أن يتجه لخدمة الدين ، فحفظ القرآن وتزود من علوم العربية ، وظهرت ألمعيته وعرف بين أقرانه ، ولما شب رحمه الله وجد أمامه في بغداد منهجين لطلب الشريعة ، أحدهما : منهج الفقه ، والآخر: منهج الحديث ، فراد طريق الفقهاء باديء ذي بدء على مذهب أهل الرأي ، وأخذ عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم مال من بعد إلى طريق المحدثين ، وانصرف إلى الحديث ، وإن لم ينقطع له انقطاعا كاملا عن الفقه .

اخذه للحديث ورحلته في طلبه : أخذ الامام احمد الحديث عن العلماء في الأمصار كلها في العراق ، والشام ، والحجاز ، فبدأ بالأخذ عن شيوخ الحديث

في بغداد ، ثم رحل إلى البصرة ، والكوفة ، والحجاز ، واليمن ، منذ سنة 186هـ .

جلوسه للتحديث والفتوى : لما اكتمل نضج الامام أحمد ، واستوثق من علمه بعد رحلاته العلمية الطويلة الشاقة جلس للتحديث والفتيا ، ولم ينصِّب نفسه للتحديث والفتوى إلا بعد أن بلغ الأربعين ، فجلس للدرس والإفتاء في المسجد الجامع ببغداد ، وكثر الازدحام عليه حتى ذكر بعض الرواة أن عدة من كانوا يستمعون إلى درسه نحوا من خمسة آلاف .

محنته : طلب المأمون من نائبه في بغداد "إسحاق بن إبراهيم" استدعاء الفقهاء والمحدثين ليحملهم على أن يقولوا إن القرآن مخلوق فأحضرهم ومنهم الامام أحمد ، وأنذرهم بالعقوبة الشديدة ، ولكن الله ربط على قلوب قلة منهم ، آثروا الباقية على الفانية ، فأصروا على موقفهم وإبائهم ، في مقدمتهم الامام أحمد ، الذي ظل صابرا حتى النهاية ، فكبِّل بالحديد وحُبس وأذى حتى مات المأمون .

لم تنته المحنة بموت المامون بل ابتدأت في دور أقسى وأشد ، لأنه أوصى أخاه المعتصم بهذه المقالة من بعده ، فسيق الامام أحمد مصفدا إليه ، بعد أن ولى الخلافة ، وضُرب الامام احمد بالسياط المرة بعد الاخرى ، إلى أن يُغمى عليه ، واستمر حبسه نحوا من ثمانية وعشرين شهرا ، ثم أطلق سراحه ، وعاد إلى بيته وقد أثخنته الجراح ، ولما استجمَّ مما ألم به واصل درسه بالمسجد حتى مات المعتصم .

بعد موت المعتصم جاء الواثق ، فأشار عليه "أحمد ابن أبي دؤاد" زعيم القول بخلق القرآن ، بألا يضرب الامام أحمد كما فعل المعتصم ، لأن هذا زاده منزلة عند الناس ، وأن يكتفي بمنعه من الاجتماع والخروج للدرس ، فانقطع أحمد عند الدراسة مدة تزيد عن خمس سنوات إلى أن مات الواثق سنة 232هـ "اثنتين وثلاثين ومائتين" ، ثم عاد إلى الدرس مكرما عزيزا .

## آثاره العلمية

1 - المسند : خلف الامام أحمد وراءه للأمة الإسلامية كتابه " المسند " الذي جمع فيه ما رواه من أحاديث دونها بأسانيدها ، وبدأ

في تلقيها وهو في السادسة عشرة من عمره ، سنة 180هـ ؛ غير أنه كان يكره كتابة غير السنة .

والمسند المتداول اليوم هو رواية عبد الله بن أحمد ، الذي ورث عن والده حب الحديث ، وحسن العناية به ، وقرر العلماء أنه كان أروى الناس عن أبيه . وعبد الله هو الذي رتب المسند بالوضع الذي نراه الآن ، فروى مسند كل صحابي على حده .

احاديث المسند : لا شك أن الامام أحمد كان يتحرى الأخذ عن الثقات ، ولكن العلماء اختلفوا في مدى قوة أحاديث المسند ، وإن اتفقوا على أن فيه : الصحيح ، والحسن ، والغريب .

والذي عليه المحققون من العلماء : أن مسند الامام أحمد ليس فيه الموضوع ، وإن كان فيه الضعيف ، وفرق بين الضعيف والموضوع ، فالضعيف لم تتوفر فيه

شروط الرواية الصحيحة ، أما الموضوع فهو الذي قام الدليل على الكذب فيه .

**أصول مذهبه :**

ذكر ابن القيم في " إعلام الموقعين " أن فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على خمس أصول ، نتناولها فيما يلي :

1. النصوص : كان الامام أحمد إذا وجد النص من الكتاب اوالسنة أفتى بموجبه ، ولا يلتفت إلى ما خالفه كائنا من كان ، ولم يكن يقدِّم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياس ، والنصوص عند الامام أحمد وافية بأكثر أحكام أفعال العباد ، يستوي في ذلك نصوص القرآن ونصوص السنة .

و نصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة عند الامام أحمد ، فإن حجية السنة ثابتة بالكتاب كما أن السنة بيان للكتاب ، وهذا يجعل نصوص السنة الصحيحه ، بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال .

وحيث وجد النص عند الامام أحمد فإنه لا يلتفت لمن خالفه ، ولو كانت المخالفة من بعض الصحابة ﷺ .

ففضل الصحابة والتابعين ﷺ عند الامام أحمد لا يسوِّغ تقديم آرائهم على نصوص رسول الله ﷺ فهو المعصوم ، وكل يؤخذ من قوله ويرد ، إلا رسول الله ﷺ : ((من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد )) ( رواه مسلم ) .

2 - فتاوى الصحابة ﷺ : جعل ابن القيم الأصل الثاني من أصول

الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة ﷺ ، فإذا وجد رحمه الله لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها .

والمعروف أن فتوى الصحابي ﷺ من الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين والإمام أحمد يرى أن ما أفتى به الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون حجة ؛ ذلك لأنه يعتبره من باب الإجماع السكوتي .

وقول الصحابي ﷺ فيما لا مجال للاجتهاد فيه يكون بمنزلة الحديث المرفوع ، أما إذا كان للرأي فيه مجال فلا يخلو من أمرين :

أ - أن يشيع وينتشر بين الصحابة ﷺ ولا يظهر خلافه ، فظاهر كلام الامام أحمد أنه دليل مقطوع به ، يجب اتباعه ، وتحرم مخالفته ، ولم يسمِّه إجماعا .

ب - أن لا يشيع القول ولا ينتشر بين سائر الصحابة ﷺ ، ولا يعرف له مخالف ؛ فإن دل عليه بالقياس وجب العمل به .

3 - الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا : قال ابن القيم : الأصل الثالث من أصول الامام أحمد : إذا اختلف الصحابة ﷺ تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنه ، ولم يخرج عن أقوالهم ؛ فإن لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

والاختيار من أقوال الصحابة ﷺ لا يقف عند أقربها من الكتاب والسنة ؛ بل قد يكون الترجيح بكون صاحب القول المختار أعلم من غيره ، كما إذا كان من الخلفاء الراشدين ﷺ أو من المشهورين بالفتيا ، كابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ﷺ . فإذا لم يجد الإمام احمد ما يرجح اختيار أحد أقوال الصحابة ﷺ ، حكى الأقوال المنقولة عنهم ، ولم يقطع بقول منها .

4 - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف : الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد هو الأخذ بالحديث المرسل ، والأخذ بالحديث الضعيف .

يرى الامام أحمد قبول المراسيل مطلقا ، يستوي في هذا مرسل الصحابي ، ومرسل غير الصحابي ، وهذه هي الرواية الراجحة عنه رحمه الله ، ويقدم الحديث المرسل على القياس ؛ ولكنه يقدم عليه قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف .

ووجه اخذه بالحديث المرسل انه اعتبر رحمه الله الحديث المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردها وعدم قبولها ، ولذلك قدم عليه فتوى الصحابة . وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط . ويرى الإمام أحمد في المشهور عنه أنه يعمل بالحديث الضعيف ، فإنه يقبله ويقدمه على القياس ، ولكنه لا يجعله في مرتبة الصحيح ، بل يشترط في قبوله أن لا يوجد في الباب غيره ، وتكون مرتبته عنده بعد فتوى الصحابي ، ومما أثر عنه في ذلك قوله : "الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي" .ويشترط ايضا لقبول الحديث الضعيف عند الامام احمد أن لا يكون الحديث باطلا ولا منكرا ولا في سنده متهم ، فيكون قريبا من الحسن .

3 - القياس : إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ، ولا قول الصحابة ﷺ ، أو قول واحد فيهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف ، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس ، فاستعمله للضرورة ، وقد قال رحمه الله : سألت الشافعي عن القياس فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه .

من استعمالات الإمام أحمد للقياس : قوله رحمه الله : "لا يجوز الحديد

والرصاص متفاضلا قياسا على الذهب والفضة".

**نقل علمه وانتشار مذهبه : نشر علم الامام أحمد عدد كثيرمن العلماء ، نذكر منهم :**

6 - أكبر أولاده "صالح" : الذي تلقى عن أبيه وعن غيره من معاصريه ، وقال فيه أبو بكر الخلال : إنه راوي الفقه الحنبلي .

7 - عبد الله بن أحمد بن حنبل : الذي ذكرنا عنه آنفا عنايته برواية الحديث عامة ، ومسند أبيه خاصة .

8 - أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم : من أصحاب الامام أحمد ، روى عنه مسائل في الفقه وأحاديث كثيرة .

9 - عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني : وقد صحب الامام أحمد فترة طويلة ، ونقل عنه .

10 - أحمد بن محمد بن الحجاج "أبو بكر المروذي" : أخص أصحاب الامام أحمد ، وهو الذي روى كتاب "الورع" عنه ،

**تعدد الروايات في مذهب أحمد : ويمكن ارجاع اسباب ذلك لعدة امور :**

1 – ان الاجتهاد يؤدي إلى هذا ، لأن المجتهد قد يعدل عن رأيه ، فيأتي من ينقل عنه ويروي القولين في الموضوع الواحد .

2 - سبب آخر يرجع إلى منهج الامام أحمد نفسه ؛ فإنه كان يروى أقوال الصحابة ﷺ أحيانا وقد يختار منها ، وربما جاء الذين أخذوا عنه واستنبطوا من موقفه قولا آخر ، وذكروا الأقوال جميعا له ، وبهذا تختلف الأقوال المنسوبة إلى الامام أحمد .

انتشار فقه الامام احمد : يرى الباحثون أن مذهب الامام أحمد لم ينتشر في البلاد الإسلامية انتشار غيره من المذاهب مع كثرة علمائه ، وذلك لأنه كان آخر المذاهب الأربعة وجودا ، وأن أتباعه كانوا لا يحبون الولاية والقضاء بخلاف غيرهم من المذاهب .

والمعروف أن مذهب الامام أحمد اليوم هو المذهب السائد في " نجد " خاصة ، وفي المملكة العربية السعودية عامة وهذا ادى الى قوته وانتشاره .

## المراجع الأساسية في تدريس المقرر:

١ القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .

٢ الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، مكتبة دار الفلاح .

٣ السايس ، محمد علي ، ١٣٩٠ ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، مكة المكرمة ، مكتبة احياء التراث السلامي .

## الكتب والمراجع الموصى بها :

١ - الخضري ، محمد ، 1401 ه ، تاريخ التشريع الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، دار الفكر .

٢ – ابن القيم ، محمد بن ابي بكر ، اعلام الموقعين ، راجعه / طه عبد الرؤوف

# الوحدة التعليمية الثانية عشر

# الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد

مصيب" قديما ، فانكره العلماء وبينوا خطأه ، وقد عقد ابن عبد البر في كتابة جامع بيان العلم بابا بعنوان " باب ذكر الدليل في اقاويل السلف على ان الاختلاف فيه خطأ وصواب يلزم طلب الحجة عنده " وقد ذكر فيه بعض ما خطأ الصحابة ومن بعدهم فيه بعضهم بعضا ، وانكره بعضهم على بعض عند الاختلاف .

فمن امثلة ذلك ان ابا بكر الصديق ﷺ رد قول الصحابة الذين ذهبوا الى عدم جواز محاربة المرتدين ، وقطع عمر بن الخطاب اختلاف اصحاب الرسول ﷺ في التكبير على الجنائز ، وردهم الى اربع .. وغيرها من الامثلة .

وليس معنى كون المجتهد معذورا اننا لا نخطئه ، فان المجتهد اذا كان مفتيا او قاضيا اذا خالف حكما منصوصا عليه فقوله وفعله مردود عليه ، اما الذي ليس بمنصوص عليه فلا يرد باجتهاد مثله .

ومما ينبغي التنويه اليه ان هذا الكلام لا يعني ان المجتهدين لا اجر لهم ، ولكن الحقيقة ان المجتهدين لهم الاجر والثواب سواء اخطؤوا ام اصابوا ، فعن عمرو بن العاص ﷺ قال رسول الله ﷺ (( اذا كم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر )) ( رواه البخاري ) .

## الاثار المترتبة على الجمود الفكري والتقليد المذهبي

**يمكن ايجاز الاثار المترتبة على الجمود الفكري والتقليد المذهبي بما يلي :**

1 – ترك الاشتغلال بعلوم الاجتهاد : لما ترك طلبة العلم في هذا العصر علوم

الاجتهاد ، وحصروا انفسهم في كلام الرجال ، انقطعوا عن النهر الفياض الذي يحيي العقول ، وينير القلوب ، وعندما قل العلم وكثر التقليد نادى كثير من المقلدين باغلاق باب الاجتهاد ، ودعواهم في ذلك ان كثيرا من الجهلة تصدوا للاجتهاد ولهم ليسوا اهلا لذلك فضلوا واضلوا .

2 – محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد : لم يكتف المجتهدون بندائهم بغلق باب الاجتهاد ، وانما اعلنوا الحرب على الذين يحاولون الخروج على التقليد ، والاشتغال بعلوم الاجتهاد ، واتهموهم باتهامات كثيرة وخطيرة منها ، بانهم يريدون انشاء مذاهب جديدة ، وانهم اصحاب بدعة جديدة ، وانهم خالفوا الاجماع ، كل ذلك لابقاء المسلمين في قيود التقليد والجمود الفكري ، وممن نالهم التعذيب والسجن لمحاولتهم الاشتغال بعلوم الاجتهاد شيخ الاسلام ابن تيمية فقد ناله من المقلدين اذى كبيرا ، وسجن بسبب ذلك ، وتوفي سجينا

وكذلك تلميذه ابن القيم الجوزية والشوكاني ... وغيرهم .

3 – شيوع المناظرات والجدل : من الاثار الخطيرة للتقليد المذهب والتعصبب له شيوع المناظرات والجدل ، وليتها كانت تعقد لاظهار حق وابطال باطل ولكنها كانت تعقد انتصارا لمذهب على مذهب وردا لاقوال الخصوم من المذاهب الاخرى ، حتى ولو كانت حقا .

يقول ابو حامد الغزالي في افات هذا المناظرات وما يتولد عنها " واعلم ان المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والاقحام واظهار الفضل والشرف ، والتشدق عند الناس والمماراة واستمالة وجوه الناس ، هي منبع جميع الاخلاق المذمومة عند الله ، المحمودة عند عدو الله ابليس ، ونسبتها الى الفواحش الباطنة من الكبر

والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس كنسبة شرب الخمر الى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة .." .

4 – الاختلاف والعداوة والبغضاء : وكان اعظم ما اصاب الامة الاسلامية في هذا العصر تفرقهم الى شيعا واحزابا ومذاهب ، وحلول العداوة والبغضاء محل المحبة والمودة بين اتباع هذا الدين ، ثم هجران بعضهم بعضا ، بل وسفك بعضهم دم بعض ، وكل هذا لاعراضهم عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وكان هذا هو الداء الذي اصاب الامم السابقة قال تعالى ﴿ فما اختلفوا الا من بعد ما العلم بغيا بينهم . . ﴾ [ الجاثية :17 ] .

وقد امر الله تعالى المسلمين برد المختلف فيه الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقال تعالى ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا ﴾ النساء : 59 ] ، ولكنهم ردوا اختلافهم الى الرجال فضلوا واضلوا.

5 ☐ تخطئة اصحاب العلم وغمط فضلهم : كان من نتائج التقليد ان حمل اصحابه على مخالفة بعض اهل العلم في اقوالهم وتخطئتهم في ارائهم ، مع كونهم من اكابر العلماء ، بل قيد يكونون من الصحابة ، وقد يكون قولهم ارجح .

وقد ذكر النووي امثلة ذلك في مقدمة المجموع فذكر رحمه الله ان صاحب المهذب وهو ابو اسحاق الشيرازي اكثر من ذكر ابي ثور ، وهو مجتهد من اصحاب الشافعي ، ولكنه لم ينصفه ، فانه يقول : قال ابو ثور كذا ، وهو خطأ

، والتزم هذه العبارة في اقواله ، وربما كان قول ابي ثور اقوى دليلا من المذهب في كثير من المسائل .

6 ☐ انتشار الخراب والفتن بسبب التقليد والتعصب : لقد وصل الخلاف بين مقلدي المذاهب الى درجة خطيرة ، فقد عادى بعضهم بعضا ، وصار يسعى بعضهم بالكيد والاذى للبعض الاخر ، وقد تسبب ذلك في حدوث الفتن الكثيرة ، بل والقتل فيما بينهم ، ويروي لنا التاريخ حوادث كثيرة من هذا القبيل فمن ذلك ما ذكره المؤرخ ابن كثير ان عزيز مصر وهو الملك الافضل ابن صلاح الدين ، كان قد عزم على اخراج الحنابلة من بلده ، وان يكتب الى بقية اخوته باخراجهم من البلاد وذلك سنة 595 ه ـ .

7 – تضييق اصحاب المذاهب على انفسهم : لما وقع المسلمون في رقبة التقليد انحصر اتباع كل مذهب في اطار مذهبهم مع ان هذا الامر يضعف الفقه الاسلامي ، لعدم وجود مذهب كامل يحيط بجميع احكام الاسلام ، واصبح في نظر هؤلاء ان الاراء في المذاهب الاخرى خاطئة ، وان كل ما يقوله الامام الذي يقلده صحيح لا يحتمل الشك ، حتى وصل التعصب الى ان يقول الكرخي الفقيه الحنفي : " كل اية او حديث يخالف ما عليه اصحابنا فهو مؤول او منسوخ " ، فاصبحت عبارة ائمتهم مصدرا ياخذون منها الاحكام .

8 – الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقوع او التي لا يبنى عليها عمل : كان الصحابة والتابعون ينهون عن الاشتغال بهذا النوع من المسائل ، الا ان بعض ائمة المذاهب اشتغل بهذا الفقه التقديري ، حتى ابتعدوا بالفقه في كثير من احكامه عن الحاجة العلمية والمصالح الزمنية ، ومن امثلة ذلك ما بحثه المتاخرون

من الفقهاء عن حكم صلاة من حمل قربة من الفساء في الصلاة ، وعن حكم التضحية بانسان ، ولد من اب ادمي وام شاة وغيرها من الامور الفرضية التي اضاعوا فيها اوقاتهم .

9 – كثرة الجهل وقلة العلم : كان السلف الصالح يطلقون على الكتاب والسنة وما اخذ منهما علما ، لان النفس تستيقن وتتبينه ، وما اخذ بالتقليد جهلا ، فاذا ذهب الذين يتقنون علم الكتاب والسنة ذهب العلم ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ (( ان الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعا من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا ، فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا)) ( رواة الستة ) .

## المراجع الأساسية في تدريس المقرر:


- ١ القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .
- ٢ الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، مكتبة دار الفلاح .
- ٣ السايس ، محمد علي ، ١٣٩٠ ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، مكة المكرمة ، مكتبة احياء التراث السلامي .


## الكتب والمراجع الموصى بها :


١ الخضري ، محمد ، 1401 ه ، تاريخ التشريع الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، دار الفكر .

# الوحدة التعليمية الثالثة عشرة

# التشريع من أوائل القرن العاشر إلى الآن

☐الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

☐ تنبيه : تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد ، فجمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها ، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات

☐[ ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي ]

☐[ الموسوعة الفقهية الكويتية ]

1.اسم الكتاب : الموسوعة الفقهية .

2.اسم المؤلف : جماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية .

3.تصنيف الكتاب : الموسوعات .

4.مذهبه : فقه مقارن .

## ملخّص الوحدة التعليمية :

### التشريع من أوائل القرن العاشر الى الآن

### اولا : التقليد تعريفه واسباب انتشاره :

تعريف التقليد في اللغة : هو وضع الشيء في العنق محيطًا به ، ويسمى الشيء المحيط بالعنق "قلادة" ، ويستعمل التقليد في تفويض الأمر إلى الغير مجازا ، كأنه ربط الأمر بعنقه .

تعريف التقليد اصطلاحا : اختلفت عبارات الاصوليين في تعريف التقليد ، الا ان هذه التعاريف متقاربه فيما بينها .

عرفه الشيخ المحقق الكمال بن الهمام بأنه : العمل بقول من ليس قوله إحدى

الحجج بلا حجة منها .

قوله : من ليس قوله إحدى الحجج ، يخرج من دائرة التقليد :

1 - العمل بقول الرسول ﷺ والعمل بقول أهل الإجماع .

2 - عمل القاضي بشهادة الشهود العدول .

3 - العمل بالرواية .

شمل هذا التعريف رجوع العامي إلى المفتي ، كما هو المشهور والمتعارف لدى العلماء .

وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي : أن كلا المعنيين فيه تحمّل ، فالتقليد في معناه اللغوي فيه تحمّل الأشياء الحسيّة ، والتقليد في معناه الاصطلاحي فيه تحمّل الأمور المعنوية .

ووجه جعل التقليد من العامي كالقلادة في عنق المجتهد أنه : بتقليده له كأنه طوّقه ما في ذلك الحكم من تبعه -إن كانت - وجعلها في عنقه . أو بعبارة أوضح : كأن المقلِّد يطوِّق المجتهد إثم ما غشه به في دينه وكتمه عنه من علمه .

### الفرق بين التقليد والاتباع :

التقليد : هو أن تأخذ أو تعمل بقول أو عمل لغيرك لم يوجبه الدليل عليك ، ولم يجزه لك ، كأخذ العامي أو المجتهد عن العامي مثلا ؛ فإن الدليل لا يوجب ذلك ولا يجيزه ، ما عدا أخذ العامي عن المجتهد ، وأخذ المجتهد بقول غيره .

الاتباع : هو أن تأخذ أو تعمل بقول أو عمل لغيرك أوجبه الدليل عليك ، وذلك

كأن تأخذ بما جاء في القرآن الكريم ، أو عن النبي ﷺ وكأن يأخذ القاضي بقول الشهود العدول ؛ فإن الدليل أوجب العمل والأخذ بذلك .

الا انهما يتفقان في أن كل منهما أخذ وعمل بقول الغير، ويفترقان في أن التقليد أخذ وعمل بغير حجة ودليل ، والاتباع أخذ وعمل بالحجة والدليل .

## أسباب التقليد وانتشاره

**للتقليد أسبابا تدعو إليه ، من أهمها ما يلي :**

1 - احترام المرء لآبائه ومربيه .

2 - اعتقاد عظمة أسلافه من رجال الدين .

3 - الحذر من إنكار الناس المختصين به واعتراضهم عليه ، إذا حاول أن يخرج عما هم عليه .

ثانيا : يقظة الشعور الإسلامي ، ومحاولات التجديد في الفقه

كان تطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية ، بلاء مستطيرا ، لم تقابله الشعوب المسلمة بالانقياد ، بل قبلته كرها ، وهي تشعر بأن هذا انحراف عن دين الله ، وخروج عن شريعته ، وما فتئت تعبر عن سخطها لهذا الوضع ورغبتها الأكيدة في تحكيم الشريعة الإسلامية من وقت لآخر، وقد ظهر هذا في صور مختلفة كالحركات الإصلاحية ، والجهود الجماعية والفردية لتنظيم الفقه والدعوة إلى مجتمع فقهي وإلى موسوعة فقه إسلامية .

الحركات الإصلاحية : قامت حركات إسلامية عديدة في البلاد الإسلامية ، قام

بها رجال مصلحون ، وتركزت الدعوة فيها على المطالبة بالعودة إلى الإسلام في عقيدته الصافية ، وشريعته السمحة ، واستنفار الهمة لإعادة مجد الإسلام من جديد ، ونبذ مظاهر الشرك والعبودية ، ولو كان هذا في شرك الأحياء وعبوديتهم .

اختلفت هذه الحركات في طابعها العام ، إلا أن روحها كانت تنبثق من ذلك الشعور الآنف الذكر. مع تركيز كل واحدة منها على ناحية خاصة ، كالعقيدة أو السلوك أو الحرية السياسية ، أو تحكيم الإسلام في شئون الحياة كلها ، وفي طليعة هذه الحركات : حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وحركات جمال الدين الأفغاني ، وحركة الشهيد حسن البنا : "الإخوان المسلمين".

ثالثا : نظرة على الجهود الفردية و الجماعية للنهوض والتجديد

اولا : الجهود الفردية : بدأت محاولات تنظيم الفقه الاسلامي لصياغته على شكل مواد منذ فترة طويلة ، حيث كان من اهمها :

1 - مجلة الأحكام العدلية : شكلت الدولة العثمانية لجنة من فقهائها البارزين ، وعهدت إليهم بتنظيم أحكام العلاقات المدنية في الفقه الإسلامي ، على المذهب الحنفي ، حيث استمر عمل هذه اللجنة سبع سنوات ؛ و صدر هذا التنظيم باسم " المجلة " سنة 1293هـ ، ، حيث كان أهم ما تناولته المجلة :

1 - مقدمة في تعريف علم الفقه وتقسيمه وفي بيان القواعد الفقهية .

2 - بواب المعاملات المختلفة لكل منها كتاب، وفي مقدمة كل باب منها تكون الاصطلاحات الفقهية المتعلقة به .

3 - اشتملت على ستة عشر كتابا .

4 - رتيت أحكامها في صورة مواد مختصرة، يقتصر الحكم فيها على رأي واحد .

5 - بلغ مجموع موادها "1851 مادة".

6 - صدرت الإرادة السنية بتطبيقها من 26 شعبان سنة 1293هـ.

7 - العلماء الذين اشتركوا في صياغتها ثمانية .

و تعتبر " المجلة " أول تنظيم تشريعي كان استمداده من الفقه الإسلامي خالصا .

8 -مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان : حيث قام الفقيه "محمد قدري باشا" بصياغة ثلاثة كتب على المذهب الحنفي كذلك ؛

إحداها : في الأحوا الشخصية ، وثانيها : في الوقف ، وثالثها : في أحكام المعاملات ، وعرضه في مواد بلغت " 1045 مادة ".

9 -التشريع الجنائي في الإسلام : حيث قام الأستاذ " عبد القادر عودة و كان يشتغل بالقضاء ، بإخراج كتاب : التشريع الجنائي

الإسلامي ، وهو كتاب في جزئين الأول : في القسم العام ، والآخر : في القسم الخاص ، وصاغه في مواد ، اشتملت على أحكام :

الجنايات والحدود والتعزيرات ، وقد قارن رحمه الله فيها بين المذاهب الفقهية الإسلامية ، والقوانين الوضعية ، وبلغت مواده "689 مادة".

وهناك جهود فردية أخرى .

ثانيا : الجهود الجماعية : تمثلت الجهود الجماعية بما يلي :

1 - مجمع البحوث الإسلامية : أنشئ هذا المجمع في الازهر بمقتضى القانون 103 لسنة 1961م الخاص بتطوير الأزهر برئاسة شيخ الأزهر

ومسئولية أمين عام ، وهذا المجمع يضم عدة لجان : لجنة القرآن والسنة ، لجنة البحوث الفقهية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي لجان الدراسات الاجتماعية .

**انعقد أول مؤتمر سنة 1964م . وتمثلت اهداف هذا ا لمجمع بما يلي :**

أ – البحث العميق الواسع في الفروع المختلفة للدراسات الاسلامية .

ب – العمل على تجديد الثقافة الاسلامية ، وتجديدها من الفضول والشوائب ، وتجليتها في جوهرها الاصيل .

جـ - توسيع نطاق العلم بالاسلام والثقافة الاسلامية لكل مستوى وفي كل بيئة .

د – تحقيق التراث الاسلامي ونشره .

هـ - بيان الراي فيما يجد من مشكلات مذهبية او اجتماعية او اقتصادية .

و– تتبع ما ينشر عن الاسلام والتراث الاسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من راي صحيح اومواجهتها بالتصحيح او الرد .

2 - مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي : بدات فكرة انشائه عام 1384 هـ ، عندما نادت الملكة العربية السعودية

بانشاء مجمع فقهي اسلامي يضم نخبة من العلماء المتخصصين ، حيث من اهداف هذا المجمع :

أ – معرفة راي الشريعة وحكمها في بعض المذاهب التي ظهرت مثل

الماسونية ، والشيوعية ، والقاديانية ، والبهائية ، وحكم الشريعة فيمن ينتمي لهذه المذاهب .

ب – مناشدة حكام الدول العربية والاسلامية بتطبيق الشريعة الاسلامية .

3 – هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : شلكت هذه الهيئة عام 1391هـ ، تختص هيئة كبار العلماء بالامور التالية :

أ – ما يطلب ولي الامر بحثه وابداء الراي فيه مستندا الى الادلية الشرعية .

ب – ما يوصي مجلس الهيئة ببحثه ، او يوصي بذلك امينها العام ، او سماحة مفتي المملكة ، او من اللجنة الدائمة المتفرعة من الهيئة .

جـ - تكوين لجنة دائمة للبحوث العلمية والافتاء تكون مهمتها :

1 – اعداد البحوث اللازمة التي تطلبها الهيئة في الموضوعات المعروضة عليها ، حتى تستطيع الهيئة بعد دراسة البحث اتخاذ القرار الذي تراه مناسبا .

2 – الاجابة عن اسئلة المستفتين في الشئون الفردية في العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية .

3 – توجيه اللجنة الباحثين الذين يعملون في ادارة البحوث لاعداد بعض البحوث التي ترى اللجنة تكليفهم فيها .

4 - موسوعة الفقه الإسلامي : يمكن اجمال الحاجة الى الموسوعة الفقهية في العصر الحديث لعدة اعتبارات :

1 - الحاجة إلى الموسوعة الفقهية على الصعيد الإسلامي : وذلك من اجل تيسير معرفة الأحكام الفقهية في بطون أمهات الكتب القديمة .

ونستطيع أن نجمل ما يجده الباحث في أمهات كتب الفقه من صعوبات في الأمور الآتية :

أ - يجد الباحث صعوبة في البحث عن الحكم الجزئي ؛ حيث ان فهارس تلك الكتب فهارس مجملة تكتفي بذكر الأبواب ، ورؤوس الموضوعات .

ب - يجد الباحث في كتب الفقه الكبيرة صعوبة في الفهم ؛ فإن أكثرها شروح وحواشي على متون ومختصرات ، حيث كان أصحاب الحواشي يكتفون ببيان أول الجملة التي يريدون الكلام عنها من الشرح ، وينصرفون إلى شرحه أو التعليق عليه ، دون ربطمتصل بالمتن .

جـ - يجد الباحث كذلك صعوبة في فهم الرموز والمصطلحات ؛ فإنها تشير إلى كلمات مختزلة لأسماء المراجع أو المؤلفين ..

د - قد تكون صعوبة إدراك المراد بالمصطلحات ناشئة من اختلاف مدلولها عند المذاهب ؛ فإذا لم يكن القارئ على إلمام بها أخطاء في فهم الحكم نفسه .

هـ - معظم الناشرين لهذه الكتب القديمة يجمعون عدة كتب في كتاب واحد ، يوضع واحد منها أو أكثر داخل الإطار ، وتوضع الكتب الأخرى في الحواشي خارج الإطار ، ويفصل بينها خط ، وهذا يجعل الباحث في حيرة أمام ثلاثة كتب أو أربعة في صفحة واحدة.

و - ويجد الباحث في بعض هذه الكتب الآراء الفقهية الكثيرة التي نقلها المؤلف دون أن يعزو رأيا إلى صاحبه ومصدره ، حتى يتيح للقاريء استئناف النظر فيها من خلال مراجعها الأصلية .

ز - ان كثيرا من المؤلفين في الفقه من أصحاب المذاهب ، لا يعتنون بذكر الأدلة ، من الكتاب والسنة ، وإن ذكروا شيئا من الاستدلال بالسنة ، وأوردوه دون تمحيص تعرف منه درجته ، أيجمع شروط الصحة أم لا؟ بل إن بعضهم يورد الأخبار الموضوعة التي لا أصل لها .

هذه هي أهم الصعوبات التي يواجهها الباحث في كتب الفقه القديمة ، ما لم يكن ممارسا لها متخصصا فيها .

1 - الحاجة إلى الموسوعة على الصعيد العالمي : ويتمثل ذلك بعدة امور :

2 - اتسعت العلوم اتساعا كبيرا ، وتشعبت فيه الآراء والاتجاهات ، فلم يعد كافيا في أي فرع من فروع هذه العلوم أن تقرأ فيها كتابا واحدا حتى تلم بأطرافه إلماما موضوعيا يشفي غلة الباحث ، ويطفئ ظمأه .

وليس من السهل أن يحصل الباحث على كل ما كتب في موضوع ما ؛ فإن علاج الموضوعات العلمية أصبحت مجالاته متعددة ، في : الرسالة ، والمجلة ، والصحيفة ، والكتاب ، والوثيقة ، فإذا وقع الباحث على بعضها فسيظل بعضها بعيدا عنه .

وليس من السهل عليه كذلك إذا تيسر له جميع ما كتب في الموضوع أن يقرأ كل ما كتب ، ولا سيما إذا كان يريد معرفة جزء منه ، والكتب المؤلفة ، منها ما

هو في موضوعات متعددة ، ومنها ما هو في موضوع بعينه .

وقد خطا التأليف في العصر الحديث خطوة في هذا السبيل لتيسر البحث ، تلك الخطوة هي ما يعرف بالفهرسة بأنواعها ، وأساليبها المختلفة ، فأصبحت الوسائل التقليدية لا تفي بالغرض ، ولا تسعف الباحث ؛ فاستخدم العلم الآلة في خدمة الإنسان ، فوفر له الجهد الكبير والوقت الطويل ، بإنجاز العمل في سرعة مدهشة .

من اجل ذلك كله كانت الحاجة ماسة إلى موسوعة فقهية تستخرج الأحكام من بطون أمهات مراجع الفقه الإسلامي في المذاهب المختلفة ، وتعرضها بأسلوب موطأ الأكناف ، ميسر الفهم ، مرتب الموضوعات ، مقسم الفقرات ، حتى يسهل الإحالة إليها ، تمهيدا لتلبية طلبات الراغبين في معرفة أحكام الفقه الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها ، بعد صياغتها بالعربية ، ثم ترجمتها إلى اللغات الأجنبية .

2 - كثر في الوقت الحاضر الاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة ، تمهيدا لاختيار الأصلح منها ، وسعيا وراء توحيدها بين دول العالم كله أو جله ؛ ففي ظل هيئة الأمم المتحدة تأسست سنة 1949م وتحت إشراف اليونسكو "اللجنة الدولية للقانون المقارن" وهي تتابع نشر دراسة القوانين الأجنبية في العالم ، وتقوم منذ عام 1964م بإعداد موسوعة دولية للقانون المقارن ، وهناك مجامع دولية للقانون في كثير من البلاد الأوروبية تسعى لتحقيق هذا الغرض نفسه ، وتصدر العديد من الدراسات القانونية المقارنة .

هذه اللجان والمجامع تعترف بأهمية أحكام الفقه الإسلامي ، وتتعلل

بعجزها عن الاستفادة منها لصعوبة أسلوبها ، وتناثر أحكامها ، فإذا تحقق مشروع موسوعة الفقه الإسلامي ، وترجم إلى اللغات الأجنبية الحية ، زالت هذه العلة .

تعقد تلك المراكز والمجامع القانونية الدولية من حين لآخر مؤتمرات عامة ، تدعى إليها الدول الإسلامية لدراسة بعض المشاكل

القانونية ، وارتفاع صوت الشريعة الإسلامية في هذه المؤتمرات يتيح الفرصة في الأوساط القانونية الدولية للتعريف بمزايا الشريعة ، ودفع الشبهات عنها ، وقدرة فقهها الغزير على إمداد هذه المؤتمرات بالمفيد القيم من البحوث والنظريات ، وموسوعة الفقه الإسلامي ، تيسر معرفة الأحكام الفقهية ، وتيسر عرضها في هذه المجالات .

## مشاريع موسوعة الفقه الإسلامي

نجم عن الشعور بالحاجة إلى موسوعات فقهية تيسر سبيل البحث الفقهي أن قامت عدة مشاريع ، نذكر منها ما يلي :

2 - مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق : يعد مشروع موسوعة الفقه الإسلامي ثمرة من ثمار كلية الشريعة ، حيث صدر به

مرسوم جمهوري رقم 1711 بتاريخ 3/ 5 / 1956م.

### اولا : منهج الموسوعة :

### يتلخص منهج الموسوعة في الأمور الآتية :

3 - غاية الموسوعة : حيث كانت الغاية من الموسوعة هي جمع

التراث الفقهي المبعثر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف

مذاهبها ، جمعا مرتبا ميسرا توجيهيا ؛ بحيث يكون مادة قريبة التناول للباحث .

2 - المذاهب : تكون الموسوعة حاوية لكل المذاهب والآراء في الفقه الإسلامي بقدر الإمكان ؛ حيث تتضمن المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، وتضمنت أيضا مذاهب أخرى كالظاهري ، والزيدي ، والإمامي ، والإباضي .

ثانيا : طريقة الموسوعة وترتيبها :

ت - فضلت اللجنة ترتيب الموسوعة حسب الحروف الهجائية "أ - ب - ت - ث - ج" إلخ ...

ث - ترد كل مادة تحت الحرف الأول لها ؛ فكلمة : "إجارة" ترد تحت حرف الألف ، وكلمة "بيع" تحت حرف الباء ، وكلمة "صلاة" تحت حرف الصاد..... وهكذا...

ج - العبرة من تحديد الحرف الأول من الكلمة ، بالكلمة الفقهية نفسها لا بأصولها المجردة ، ولا بالمصدر .

د - يحال عقب البحث إلى المواد المتشابهة ، أو المشتركة ، أو المتصلة ؛ ففي البيع مثلا ، يوجه نظر القارئ للرجوع إلى

"مقايضة" وإلى "سلم" وإلى "صرف" .

ثالثا : تقسيم الموضوعات : تقسم الموضوعات إلى ثلاثة أقسام :

ت - موضوعات شاملة : كالبيع .

ث - موضوعات مستقلة : كالخيار ؛ فهو داخل في موضوعات شاملة كالبيع ، ولكنه يكون موضوعات مستقلة .

جـ - مواد إحالة : وهي التي تدخل في الموضوعات الشاملة أو المستقلة ؛ ولكن يجب إيرادها تحت حرفها ، ثم الإحالة إلى مواضعها تسهيلا على الباحث .

مثال "مثمن" : ترد في حرف الميم ، ولكن يحال الباحث إلى مادة "مبيع" وهكذا ... وعلى الكاتب في كل حال أن يذكر المراجع

بطبعاتها.

4 - مشروع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة : صدر القرار الجمهوري رقم 1536 لسنة 1959م ، بعد قيام الوحدة

بين مصر وسوريا سنة 1958م ، لعمل مشروع الموسوعة الفقهية ، ثم صدر القرار الوزاري في يناير سنة 1961م لتشكيل لجنة من العلماء السوريين والمصريين ، وكان خطة اللجنة في هذا العمل تتمثل فيما يلي :

أ - أن تكون الموسوعة مدونة ، ترتب موادها ترتيب حروف المعجم - مراعي في ذلك أول الكلمة والحروف التالية لها - كما ينطق بها من غير نظر إلى أصلها.

ب - أن تكون أسماء أبواب الفقه مواد مستقلة "مصطلحات" توضع في ترتيبها الهجائي ، أما ما عدا ذلك فيتبع بشأنه ما تقرره لجنة المراجعة ، ثم اللجنة العامة .

جـ - أن تكون الموسوعة جامعة لأحكام المذاهب الفقهية الثمانية .

د - أن يكون إيراد أدلة الأحكام في اعتدال ، وبمقدار ما تستبين به وجهة النظر .

هـ - أن تتناول الموسوعة مسائل أصوات الفقه ، والقواعد الفقهية ، لارتباطها الوثيق بالأحكام الفقهية .

ان وظيفة الموسوعة جمع الأحكام الفقهية ، وترتيبها ، ونقلها في دقة وأمانة ، بعبارات سهلة ، تساير أحوالنا من المراجع الفقهية

التي تلقاها الناس بالقبول حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري ؛ وذلك دون تفرقة بين المعمول به وغير المعمول به الآن . أما ما عدا ذلك مما ليس من وظيفتها الأصلية فيكون له ملحق خاص .

صدر من الموسوعة حتى الآن أربعة عشر جزءا فقط ، حيث كان آخر الكلام الجزء الرابع عشر عن الأطعمة .

3 - مشروع " جمعية الدراسات الإسلامية " بالقاهرة : فكرت جمعية "الدراسات الإسلامية بالقاهرة أن تقوم بعمل مدونة للفقه الإسلامي ، تجمع فيها أحكام المذاهب الثمانية ، مذاهب السنة الأربعة ، ومذاهب الزيدية ، والجعفرية ، والإباضية ، والظاهرية ، في كل باب فقهي ، فكونت لهذة المدونة لجنة من القضاة والأساتذة الجامعيين ، أخذوا يجمعون النصوص من الكتب الفقهية الأصلية ، ويضعونها

مواضعها ، حيث بدأوا بكتاب النكاح ، فجمعوا نحو 1500 صفحة ، ولم

يتجاوزوا أركان النكاح وشروطه .

ثم رأى مجلس إدارة جمعية الدراسات الإسلامية أن النفقات أكثر من الإنتاج ، وقرر أن يستبدل بالمدونة إنشاء موسوعة فقهية على حسب الحروف الهجائية ، فيتبع في ترتيب المصطلحات الفقهية ترتيب حروف الهجاء .

روعى في الموسوعة أن تكون جامعة للتراث الإسلامي في الفقه ، وفق ما في المذاهب الفقهية الثمانية ، وقد تذكر آراء بعض الصحابة والتابعين التي وردت في الكتب المعتبرة ، مع العناية بذكر المصادر عقب كل بحث ، أو في الهامش ، كما يراعى أن يذكر في دراسة المذاهب الثمانية ما هو متفق عليه أولا ، وما يكون موضع خلاف يذكر المذهب الذي يكون عليه الأكثر ، ثم تذكر من بعد ذلك الآراء التي تخالفه ومنشأ الخلاف .

اعتبرت اللجنة أصول الفقه جزءا من الثروة الفقهية ، فجعلته ضمن الموسوعة ، يذكر كل موضوع منه تحت مصطلحه .

ومع نهاية عام 1965م كان الجزء الأول من الموسوعة .

5 - مشروع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت : قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت بعمل مشروع موسوعة الفقه الإسلامي حيث رصدت في ميزانية 1966 - 1967م مبلغ " 20.000 " عشرين ألف دينار كويتي للمرحلة الأولى للمشروع ، واستدعت خبيرا لهذه الموسوعة هو الأستاذ " مصطفى الزرقا ".

وقد استكتب خبير الموسوعة عددا من رجالات الفقه الإسلامي في بعض

الموضوعات الفقهية على أن يكون البحث متناولا لثمانية مذاهب : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، والظاهري ، والزيدي ، والشيعي الإمامي ، والإباضي ، ونشرت طبعة تمهيدية لثلاثة نماذج من موضوعات الموسوعة ، الا انه بعد ذلك توقف سنة 1972م .

ومنذ فترة استأنفت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت نشاطها في الموسوعة ، وأخذت في ترتيب الموضوعات حسب الحروف الأبجدية ، وأصدرت الجزء الأول في طبعته الأولى 1400هـ - 1980م .

## المراجع الأساسية في تدريس المقرر:

١ القطان ، مناع خليل ، 1422هـ ، تاريخ التشريع الاسلامي ( التشريع و الفقه ) ، ط 5 ، مكتبة هبة .

٢ الأشقر ، عمر سليمان ، 1432 ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ط 7 ، بيروت ، مكتبة دار الفلاح .

٣ السايس ، محمد علي ، ١٣٩٠ ه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، مكة المكرمة ، مكتبة احياء التراث السلامي .

## الكتب والمراجع الموصى بها :